ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٣٤٨ والمتوفى بها سنة ١٤٣٤

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

من مختصة

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السادس

دار النوادر ®

المحرر والدراسات القرآنية قطر

دار النوادر ®
مركز الإمام الشاطبي للبحوث والدراسات
قطر

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(٦)

دار النوادر ®
مركز الإمام الشافعي للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية ❁ شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان ❁ شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

٨٤ ـ بابُ
الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

(**باب الحَلَق**) بحاء مهملة ولام مفتوحتين، جمع: حَلْقة ـ بسكون اللام ـ على غير قياس، وحُكي فتحها أيضاً، وقال الأصمعي: بكسر الحاء في الجمع، مثل: (بَدْرة وبِـدَر).

(**والجلوس في المسجد**)؛ أي: جواز كل منهما فيه.

٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَـــأَلَ رَجُلٌ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ عَـلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْراً، فَإِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

وبالسَّند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد قال: حدَّثنا بِشْر بن المفضَّل**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، و(المفضل) بالتشـــديد وبزنة اسـم المفعول، (**عن عُبَيْدِاللهِ**)

ـ بالتصغير ـ ابن عمر العمري، **(عن نَافِعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** ﷺ **(قال: سأل رجل)** ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه ـ **(النبيَّ ﷺ وهو على المنبر: ما ترى)**؛ أي: ما رأيك؟ من: الرأي، ومن: الرؤية، بمعنى: العلم، والمرادُ لازمُه؛ أي: ما حكمُك؟ إذا العالم يحكم بما علم شرعاً.

(في صلاة الليل؟ قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(مثنى مثنى)** هو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي مثنى، وغير منصرف فلا تنوين؛ أي: اثنين اثنين، والثاني تأكيد للأول.

(فإذا خشي)؛ أي: المُصلِّي **(الصبح صلى)** ركعة **(واحدة، فأوترَت)** بفتح الراء؛ أي: تلك الواحدة **(له ما صلى)**، **(وإنه)** بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر **(كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل)**، وسقط (بالليل) في رواية **(وتراً؛ فإن النبي ﷺ أمر به)**؛ أي: بالوتر، أو بالجعل الدال عليه (اجعلوا).

* * *

٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَـــالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا أبو النُّعمان) محمَّـــد بن الفضـل **(قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد)**، وسقط (ابن زيد) في رواية.

(عن أيُّوب) السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ، عن ابن عمر)** رضي الله عنهما: **(أن رجلاً)** تقدم عن الحافظ أنه لم يُسمَّ. **(جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب)** على المنبر، **(فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال)**، وفي رواية: (قال): **(مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بواحدة؛ توترُ)** بالرفع على الاستئناف، وبالجزم جواباً للأمر، وزاد في رواية: **(لك) (ما قد صليت)**.

وإسناد الإيتار إلى الصَّلاة مجاز؛ إذ المُصلِّي هو المُوتِرُ حقيقةً.

(قال)، وفي رواية: (وقال): **(الوليـد بن كثيـر)** ـ ضد القليـــل ـ القُرَشي، المخزومي مولاهم، أبو محمَّد المدني، سكن الكوفة، وثَّقه ابن مَعين وغيره.

وقال محمَّد بن سعد: كان له علم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ، وله أحاديث، وليس بذاك، وقال أبو داود: ثقة، إلا أنه إباضي، وقال السَّاجي: صدوق ثبت، يُحتج بحديثه، وقال: كان إباضياً ولم يضعفه أحد، إنما عابوا عليه الرأي، وقال ابن عُيَيْنَةَ: كان إباضياً، ولكنه كان صدوقاً.

وقيل: كان قَدَرياً، والله أعلم.

قال في «المقدمة»: الإباضية فرقة من الخوارج، وليست مقالتهم شديدة الفحش، ولم تكن دائمة.

مات سنة إحدى وخمسين ومئة، روى له الجماعة.

(حدثني عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله)** بن عمر بن الخطَّاب، القُرَشي العَدَوي، أبو بكر المدني، أخو سالم وإخوته، وكان شقيق سالم، وهو والد القاسم بن عُبيدالله، وكان أسن من أخيه عبدالله بن عبدالله، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وهو ثقة، قليل الحديث.

مات قبل أخيه سالم سنة خمس، أو ست ومئة، روى له الجماعة.

(أن) أباه **(ابن عمر)** بن الخطَّاب **(حدثهم)** بضمير الجمع، كأنه لم يكن منفرداً عند التحديث: **(أن رجلاً نادى النبي ﷺ، وهو)**؛ أي: النبي ﷺ **(في المسجد)**؛ أي: فقال الرجل: كيف صلاة الليل؟ الحديث، وهذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أُسامة، عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر.

قال الحافظ: وأراد البخاري به بيان أن ذلك كان في المسجد؛ ليتم له الاستدلال لما ترجم له، قال: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذكر دلالة على الحلق، ولا على الجلوس في المسجد بحال.

وأُجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق، وأما

التحلُّق فقال المُهَلَّب: شبَّه البخاري جلوس الرِّجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم؛ لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين، والله أعلم.

وقال غيره: حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة، وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر، وهو التحلُّق؛ أي: لأنه لا يلزم أن يدل كل حديث على الترجمة، بل لو دل البعض على بعضها، والبعض الآخر على باقيها كفى.

ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلاَثَةِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مَالِكٌ)** الإمام، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أن أبا مرَّة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد)** ـ بالقاف والدال المهملة ـ الحارث بن عوف **(الليثي قال: بينما رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ) **(في المسجد)**؛ أي: جالس فيه، زاد في (كتاب العلم): (والناس معه)، وهو أصرح فيما ترجم له.

(فأقبل ثلاثة نفر)، فيه زيادة الفاء على جواب (بينما)، وفي رواية (العلم): (إذ أقبل ثلاثة نفر)، فتلقى الجواب بـ (إذ) على ما هو معهود، وفي رواية: (فأقبل نفر ثلاثة)؛ أي: من الطريق، ودخلوا المسجد مارِّين فيه.

(فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فُرجة) بضم الفاء، زاد في رواية: (في الحلقة)، وهي في رواية (العلم) أيضاً **(فجلس)** وهذا موضع الترجمة.

(وأما الآخر فجلس خلفهم)، وفي بعض الأصول هنا: (وأما الآخر فأدبر ذاهباً).

(فلما فرغ رسول الله ﷺ)؛ أي: من مجلس التعليم **(قال: ألا أخبركم عن الثلاثة؟)**، وفي رواية: (عن النفر الثلاثة).

(أما أحدهم فأوى إلى الله) بالقصر؛ أي: لجأ، **(فآواه الله)** بالمد.

(وأما الآخر فاستحيا)؛ أي: ترك المزاحمة، **(فاستحيا الله منه)**؛ أي: جازاه على استحيائه، فرحمه ولم يعاقبه.

(وأما الآخر فأعرض) عن مجلس النبي ﷺ، **(فأعرض الله عنه)** بأن جازاه على فعله، فغضب عليه.

وقد تقدَّم الكلام على فوائد الحديث في (كتاب العلم).

وفيه: فضل حلَق الذِّكر والعلم، وسد الفُرَج منها، كسدِّها في صفوف الصَّلاة والجهاد، وأن التزاحم بين يدي العالم من أعمال البر.

قال في «المصابيح»: وإنما ترجم البخاري على التحلق؛ لأنه قد تُتخيَّل كراهته من جهة أن الحلَق لابد أن يستدبر بعضهم القِبلة فيها، فأعلم بأن ذلك لا كراهيةَ فيه البتة.

وقال الحافظ: وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق، فقال: «مَا لِي أراكُمْ عِزِين» فلا معارضةَ بينه وبين هذا؛ لأنه إنما كره تحلُّقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة، بخلاف تحلُّقهم حوله؛ فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه، انتهى.

* * *

٨٥ ـ بابُ
الاِسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

(باب الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل)، سقط (ومد الرِّجل) في رواية.

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري، (عن عباد بن تميم، عن عمه) هو عبدالله بن زيد ابن عاصم المازني: (أنه رأى)؛ أي: أبصرَ (رسولَ الله ﷺ مستلقياً)؛ أي: على ظهره (في المسجد واضعاً) حال مترادفة أو متداخلة من ضمير (مستلقياً).

(إحدى رجليه على الأخرى)، قال الخَطَّابي: فيه: أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يُخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يُؤمن ذلك.

قال الحافظ: وبالثاني جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما، وهو أَولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، قال: وجزم ابن بطَّال ومن تبعه بأنه منسوخ.

وقال المازَرِي: إنما بوَّب على ذلك؛ لأنه وقع في «كتاب أبي داود» وغيره ـ لا في الكتب الصحاح ـ النهيُ عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، لكنه عام؛ لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يُدَّعى قصره عليه؛ أي: على النبي ﷺ، فلا يُؤخذ منه الجواز، لكن صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، دل على أنه ليس خاصاً به ﷺ، بل هو جائز مطلقاً، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارضٌ، فيجمع بينهما، فذكر نحو ما ذكره الخَطَّابي.

قال: وقوله عن حديث النهي: (ليس في الكتب الصحاح) إغفال؛ فإن الحديث عند مسلم في (اللباس) عن جابر.

قال: وفي قوله: (فلا يؤخذ منه الجواز) نظر؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، بل الظاهر أن فعله لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس؛ لِمَا عُرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ.

(وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب)، قال الحافظ: هو

معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القَعْنَبي، وهو كـذلك في «الموطـأ»، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق.

(قال: كان عمر) بن الخطَّاب **(وعثمان)** بن عفَّان **(يفعلان ذلك)**.

قال الخَطَّابي: وفيه: جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع، وأنواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه؛ فإنه ﷺ نهى عنه.

وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للأَبث في المسجد لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أيضاً.

* * *

٨٦ ـ بابُ
المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِـهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

(باب المسجد يكون في الطريق)؛ أي: المباحة **(من غير ضرر بالناس)**، وفي رواية: (للناس).

(وبه)؛ أي: بجوازه **(قال الحسن)** البصري، **(وأيوب)** السَّخْتِياني، **(ومالك)** الإمام المشهور، وعليه الجمهور.

قال الحافظ: قال المازَري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غيره ممتنع بالإجماع، وفي المباحات ـ حيث لا يضر بأحد ـ جائز أيضاً، لكن شذ بعضهم فمنعه؛ لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل، واستدلَّ بقصة أبي بكر؛ لكون النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره.

قال: والمنع المذكور مروي عن ربيعة، ونقله عنه عبد الرزاق، عن علي وابن عمر، لكن بإسنادين ضعيفين.

* * *

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرونَ إِلَيهِ، وكَانَ أَبُو بكرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرِيشٍ مِنَ المشْرِكِينَ.

وبالسَّند قال:

(**حدثنا يحيى بن بُكَير**) نُسب لجده كما مر، وأبوه عبدالله، (**قال: حدَّثنا الليث**) بن سعد، (**عن عُقَيل**) ـ بالتصغير ـ (**عَنِ ابنِ شِهَابٍ**) الزُّهري (**قال: أخبرني**)، وفي رواية: (فأخبرني) بالفاء، وهو عطف على مقدر؛ أي: أخبرني عروة بكذا، فأخبرني عقب ذلك بهذا، ومثله ما سبق أول الكتاب عن ابن شهاب أيضاً (قال: وأخبرني أبو سلمة)، وفي رواية هنا: (وأخبرني) بالواو.

(**عروة بن الزُّبَير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقِلْ**)؛ أي: لم أعرف (**أبوَيَّ**)؛ هما أبو بكر وأم رُومَان، ففي التثنية تغليب، وفي بعضها: (أبواي) على لغة من يلزم المثنى الألف.

(**إلا وهما يدينان الدينَ**) نصب بنزع الخافض، يقال: دان بكذا

وتديَّن به تديناً، يحتمل أنه مفعول به على أن معنى (يدين): يطيع، لكن فيه مجاز؛ حيث جعل الدين كالشخص المطاع، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وهذا دالٌّ على تقدم إسلام أم رُومَان.

(ولم يمرَّ علينا)، وفي رواية: (عليهما)؛ أي: الصدِّيق وزوجته.

(يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار؛ بكرةً وعشيةً) ظرفان منصوبان.

(ثم بدا لأبي بكر)، قال الجوهري: بَدَا له في هذا الأمر بَداءٌ؛ أي: نشأ له فيه رأي، وبَدَا الأمر بُدُوّاً، مثل: (قعد قعوداً) أي: ظهر.

قال الحافظ: اختصر المؤلف المتن هنا، وقد ساقه في (كتاب الهجرة) مطولاً بهذا الإسناد، فذكر بعد قوله: (وعشية) قصةً طويلةً في خروج أبي بكر من مكة، ورجوعه في جوار ابن الدَّغِنَّة، واشتراطه عليه أن لا يستعلنَ بعبادته، فعند فراغ القصة قال: (ثم بدا لأبي بكر).

(فابتنى مسجداً بِفِناء داره) بكسر الفاء مع المد: هو ما امتدَّ من جوانبها، **(فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم؛ يعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكَّاءً)** بتشديد الكاف، بصيغة المبالغة **(لا يملك عينيه)**؛ أي: لا يطيق إمساكها عن البكاء.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (عينه) على إرادة الجنس.

(إذا قرأ القرآن، فأفزع)؛ أي: أخاف **(ذلك)**؛ أي: وقوف النساء والأبناء **(أشرافَ قريش من المشركين)** خشيةَ أن يميلوا إلى دين الإسلام.

وباقي القصة مذكور هناك، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في (كتاب الهجرة) إن شاء الله تعالى، وذكره المصنف هناك بتمامه، وذكره معلقاً في (الإجارة) و(الكفالة) و(الأدب) و(غزوة الرجيع).

قال الحافظ: ولم يُجِدْ بعض المتأخرين حيث شرح جميع الحديث هنا، مع أنه لم يقع منه سوى قَدْر يسير، وقد اشتمل على أمور كثيرة من فضائل أبي بكر ﷺ، انتهى.

وموضع الترجمة منه قوله: (ابتنى مسجداً بفناء داره)، واطلع عليه ﷺ وأقرَّه عليه.

* * *

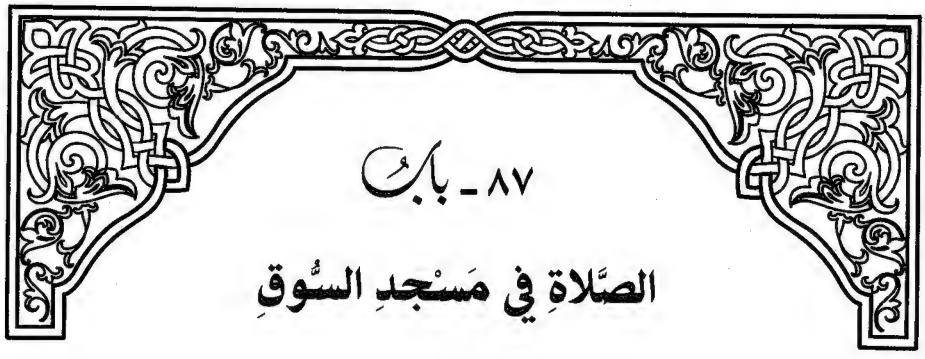

٨٧ ـ بابُ
الصَّلاةِ في مَسْجدِ السُّوقِ

وصلَّى ابنُ عَوْنٍ في مَسْجدٍ في دارٍ يُغْلَقُ عَلَيهِم البَابُ.

(باب الصَّلاة)؛ أي: جوازها (في مساجد السوق)، وفي رواية: (مسجد) بالإفراد، وفي بعض الأصول هذه الترجمة بغير (باب).

(وصلَّى ابن عَون) بفتح أوله وآخره نون: وهو عبدالله بن عون (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب)؛ أي: على ابن عون ومن معه.

ولم يتعرض الحافظ لمن وصل هذا التعليق لا في «الفتح» ولا في «تغليق التعليق»، لكن بيَّض له فيه.

٤٧٧ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجميعِ تَزِيْدُ عَلَى صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فإنَّ أَحَدكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِها دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ

المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - المَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدَّثنا أبو معاوية)** محمَّد ابن خازم الضرير، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن أبي صالح)** ذكوان السَّمَّان، **(عن أبي هريرة)** ﷺ، **(عن النَّبِيِّ ﷺ قال: صلاة الجميع)**؛ أي: الجماعة، وكذا هو في بعض النسخ، قال الحافظ: وتكلَّف من قال: التقدير: في الجميع.

(تزيد على صلاته)؛ أي: الشخص **(في بيته)** منفرداً، **(وعلى صلاته في سوقه)** منفرداً أيضاً؛ إذ الغالب أنَّ صلاة الرجل فيهما تكون بالانفراد.

(خمساً وعشرين درجة؛ فإن أحدكم)، كذا للأكثر بالفاء، وللكُشْمِيْهني بالموحدة، وهي سببية أو للمصاحبة.

(إذا توضأ فأحسن) بحذف المفعول؛ أي: أسبغَ الوضوءَ، وفي بعض الأصول: (فأحسن الوضوء)، وهو ثابت في رواية (باب فضل الجماعة) الآتية.

(وأتى المسجد) حالَ كونه **(لا يريد إلا الصَّلاة)**؛ أي: وما في معناها من اعتكاف ونحوه، وذكر الصَّلاة لأنها الأغلب.

(**لم يخط خَطوة**) ـ بفتح الخاء ـ (**إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ**)، وفي رواية: (أو حط) (**عنه بها**)، وسقط لفظ (بها) في رواية.

(**خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة**)؛ أي: ثوابها (**ما كانت**)؛ أي: الصَّلاة (**تحبسه**)؛ أي: مدة دوام ذلك.

(**وتصلي عليه الملائكة**)، وفي رواية: (تصلي؛ يعني: عليه الملائكة) (**ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**)؛ أي: قائلين: (اللهم)، وهو بيان لقوله: (وتصلي الملائكة عليه).

(**ما لم يؤذِ**)؛ أي: الملائكةَ، (**يحدثْ فيه**)، قال الحافظ: كذا للأكثر بجزم (يحدث) على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف؛ أي: وهو الذي في «اليُونِينيَّة».

وفي رواية: (ما لم يؤذ بحدث فيه) بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بـ (يؤذ)، وفي بعضها: (ما لم يحدث فيه) من غير ذكر (يؤذ)، وفي بعضها: (ما لم يحدث) بدون (فيه).

والمراد بالحدث: الناقض للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، لكن صرَّح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول، قاله في «الفتح».

ويأتي بقية الكلام على حديث الباب وفوائده في (باب فضل صلاة الجماعة) إن شاء الله تعالى.

وزاد في هذه الرواية: (وتصلي الملائكة...) إلخ، وقد تقدمت

قريباً في (باب الحدث في المسجد) من وجه آخر عن أبي هريرة.

واعلم أنه استشكل استدلال المصنف على الترجمة بأثر ابن عون والحديث؛ فإن الأثر ليس فيه ذكر (السوق)، والحديث ليس فيه للمسجد ذكر.

وأجاب ابن المُنَيِّر ـ لكن صحَّف ابن عون بابن عمر، قاله الحافظ ـ: ولكني رأيت في بعض الأصول: (وصلى ابن عمر)، فقال: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصلِّ في سوق: أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق؛ لئلا يتخيل متخيل أن المسجد المحجور تمتنع الصَّلاة فيه، فنبَّه بصلاة ابن عمر على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجوراً، ومع ذلك فله حكم المساجد.

وقال الكَرْماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفيَّة حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس.

قال الحافظ: والذي في كتب الحنفيَّة الكراهة لا التحريم، انتهى.

وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن بطَّال: رُوي: «أنَّ الأسواقَ شرُّ البقاعِ، وأنَّ المساجدَ خيرُ البقاعِ»، أخرجه البزار وغيره، فخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك أن الصَّلاة لا تجوز في الأسواق، فأتى بما يدل على جواز الصَّلاة فيها، وإذا جازت في السوق فُرادى فأَولى أن يُتَّخذَ فيه مسجد للجماعة.

وقال الحافظ: لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خير، وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصَّلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك، فكأنه قال: باب الصَّلاة في مواضع الأسواق، قال الحافظ: ولا يخفى بُعده، والله أعلم.

* * *

٨٨ ـ بابُ
تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

(باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، وفي بعضها: بإسقاط (وغيره)، ويأتي الكلام على حكمه في آخر الباب.

٤٧٨ و٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

٤٨٠ ـ وقَالَ عَاصِمٌ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيْثَ مِن أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ ابْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا؟».

وبالسَّند قال:

(حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عبدالله بن أبي بكرة الثَّقَفي البكراوي، أبو عبد الرَّحمن البصري، قاضي كرمان، نزل نيسابور، ونسب مسلمٌ جدَّه حفصاً فقال: حفص بن عبد الرَّحمن بن أبي بكرة،

و(حامد) ذكره ابن حبَّان في «الثقات».

قال البخاري: مات أول سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم.

(عن بِشر) ـ بكسر الموحدة ومعجمة ـ هو ابن المفضل، **(حدثنا عاصم)** هو ابن محمَّد **(حدثنا واقد)** بالقاف: وهو أخو عاصم، **(عن أبيه)** محمَّد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطَّاب، **(عن ابن عمر، أو ابن عمرو)**، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص. قال العَيني: والظاهر أن الشك من واقد.

(قال: شبك النبي ﷺ أصابعه)، وفي رواية: (شبك أصابعه).

(وقال عاصم بن علي)، وفي رواية: (قال البخاري: وقال عاصم بن علي)؛ أي: ابن عاصم بن صُهَيب الواسطي، **(حدثنا عاصم ابن محمد)** بن أبي زيد **(قال: سمعت هذا الحديث من أبي)** محمَّد ابن زيد، **(فلم أحفظه)**؛ أي: كما ينبغي، **(فقومه)** أخي **(واقد)** بن أبي محمد، **(عن أبيه)** محمَّد بن زيد **(قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبدالله)**؛ أي: ابن عمرو بن العاص **(قال رسول الله ﷺ: يا عبدالله بن عمرو! كيف بك إذا بقيت في حُثالة من الناس بهذا)** والحُثالة ـ بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة ـ: الرديء من كل شيء، ومنه: حُثالة الشعير والأرز.

قال الحافظ: وقد ساقه الحُمَيدي في «الجمع بين الصحيحين»، فزاد: «قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبَّك

بين أصابعه»، الحديث.

قال: وحديث عاصم بن علي الذي علَّقه البخاري وصله إبراهيم الحَرْبي في «غريب الحديث» له، قال: حدثنا عاصم بن علي، حدَّثنا عاصم بن محمد، عن واقد: سمعت أبي يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال أيضاً: وهذا الحديث ليس في أكثر الروايات، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في «الأطراف» عن رواية ابن رميح، عن الفِرَبْري وحمَّاد بن شاكر جميعاً، عن البخاري، انتهى.

لكن المِزِّي لم يجعله إلا من رواية حمَّاد بن شاكر فقط.

قال السُّيُوطي: ومن الغريب أن ابن الجَوزي أورد هذا الحديث في «الموضوعات»، وقد رددت عليه في «مختصرها» وفي «التعقيبات»، انتهى.

وترجم البخاري في (الفتن) بقوله: (باب إذا بقي في حُثالة من الناس)، وساق حديث حذيفة: حدثنا: (أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرِّجال)، وكأنه يشير كعادته إلى حديث عبدالله بن عمرو، وقال الحافظ هنا: ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في (كتاب الفتن).

* * *

٤٨١ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا خلاد بن يحيى) السُّلَمي (قال: حدَّثنا سُفْيَانُ) هو الثوري، (عن أبي بردة بن عبدالله بن أبي بردة)، واسم أبي بردة الأول: بُرَيد ـ بالتصغير ـ، وقال الحافظ: وللكُشْمِيْهني: (عن بريد)، واسم الثاني: عامر، وقيل غير ذلك، كما مرَّ.

(عن جده) أبي بردة، (عن أبي موسى) عبدالله بن قيس الأشعري، (عن النَّبِيِّ ﷺ قال: إن المؤمن للمؤمن كالبُنيانِ) بضم الموحدة؛ أي: كالحائط (يشدُّ)، وللمُسْتَملي: (شد) بلفظ الماضي، (بعضه بعضاً، وشبَّك) ﷺ (أصابعه).

ويأتي الكلام على هذا الحديث في (كتاب الأدب).

* * *

٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ووَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلى ظَهْرِ

كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرتِ الصّلاةِ وفِي القَومِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا إسحاق) هو ابن منصور، كما جزم به أبو نعيم، قاله الحافظ.

(قال: حدَّثنا النَّضر بن شُميل)، وسقط (النَّضر) في رواية.

(قال: أخبرنا ابن عون) بالنون في آخره: هو عبدالله، **(عن ابن سيرين)** محمد، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ)** بفتح العين المهملة وتشديد الياء، وهو أول الزوال إلى المغرب.

قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (العشاء) بالمد، وهو وهم، فقد صح أنها الظهر أو العصر، كما سيأتي.

(قال ابن سيرين: قد سماها)، وفي رواية بإسقاط (قد).

(أبو هريرة، ولكن نسيت أنا)؛ أي: الظهر والعصر، **(قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة)**؛ أي: موضوعة بالعرض أو مطروحة **(في المسجد)**، وفي رواية (السهو): (في مقدم المسجد)؛ أي: في جهة القِبلة.

(فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليُمنى على اليُسرى)، وفي رواية: (على يده اليُسرى).

(وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن)، وفي رواية: (وضع يده اليُمنى)، قال الحافظ: والأول أشبه؛ لئلا يلزم التكرار.

(على ظهر كفِّه اليُسرى)، قال الكَرْماني: يحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك، أو بعد إزالته.

(وخرجت السَّرَعان من أبواب المسجد) سرعان الناس ـ بفتح السين والراء المهملتين وضم النون ـ: أوائلهم الذين يتسارعون، ويأتي له ضبط آخر في (باب سجود السهو).

(فقالوا: قَصُرت الصَّلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل، ورُوي بالبناء للمفعول، قال الحافظ المُنذِري: وهو الأولى؛ لقوله الآتي: (ولم تُقصَر)؛ فإنه لا خلافَ في هذا أنه مبني للمفعول، فكذا الأول.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: في الترجيح بهذا نظر.

(وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا)، وفي رواية: (فهاباه) **(أن يكلِّماه)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ إجلالاً له.

(وفي القوم رجل) قيل: هو الخِرْبَاقُ بن عمرو (في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال)، وفي رواية: (فَقَالَ): (يا رسول الله! أنسيتَ، أم قصرت الصَّلاة؟) في (قصرت) الضبط السابق.

(قال: لم أنسَ)؛ أي: في ظني، (ولم تُقصَر، فقال) عليه الصَّلاة والسلام للحاضرين: (أكما يقول؟)؛ أي: الأمر كما يقول (ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم، وصلَّى ما ترك) وهو الركعتان: (ثم سلم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربَّما سألوه: ثم سلم؟)؛ أي: سألوا ابن سيرين ـ فالضمير يعود على الذين حدثهم ابن سيرين ـ هل في الحديث؛ (ثم سلم)؛ أي: بعد سجدتي السهو؟ وقائلُ (فربما سألوه) أيوبُ السَّخْتِياني.

(فيقول: نُبِّئتُ) بضم النون؛ أي: أخبرت: (أن عمران بن حُصَين) ﷺ (قال: ثم سلم).

قال الحافظ: وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران، وقد بيَّن أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطةَ بينه وبين عمران بن حُصَين، أخرجه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي.

قال: فظهر أن ابن سيرين أبهمَ ثلاثة، وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر، انتهى.

ويأتي الكلام على الحديث مستوفًى في (سجود السهو) إن شاء الله تعالى.

ووجه مناسبة حديث أبي موسى للترجمة: أنه إن كان فيها لفظ (وغيره) فهو ظاهر، وعلى إسقاطها يحتمل أنَّ الراوي اختصر من الحديث التقييد بالمسجد، واكتفى البخاري بدلالة الحديث الثاني؛ فإنه يدل على تمامها، قاله الكَرْماني.

وقال الحافظ: حديث أبي موسى دالٌّ على جواز التشبيك مطلقاً، وحديث أبي هريرة، دالٌّ على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوَزُ.

قال ابن بطَّال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضةُ ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة، انتهى.

وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأَ أحدُكُم، ثمَّ خرجَ عامداً إلى المسجدِ فلا يُشبِكنَّ يَدَيهِ؛ فإنَّه في صلاةٍ». أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبَّان، وفي إسناده اختلافٌ ضعَّفه بعضهم بسببه.

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «إذا صلَّى أحدُكُم فلا يُشبِكنَّ بينَ أصابعِهِ؛ فإنَّ التشبيكَ من الشَّيطانِ، وإنَّ أحدَكُم لا يزالُ في صلاةٍ ما دامَ في المسجدِ حتَّى يَخرجَ منهُ»، وفي إسناده ضعيف ومجهول.

وقال ابن المُنَيِّر: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارضٌ؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو

لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسِّ.

قال الحافظ: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيَّدٌ بما إذا كان في الصَّلاة أو قاصداً لها أو منتظراً الصَّلاة، كالمصلي، قال: وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك؛ أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكَه إنما وقع بعد انقضاء الصَّلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصَّلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة، كما قال ابن بطَّال.

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك:

فقيل: لكونه من الشيطان، كما مرَّ في رواية ابن أبي شيبة، قيل: لأن التشبيك يجلب النوم، وهو من مظان الحدث، وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبَّهَ عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لمن هو في حكم الصَّلاة حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله ﷺ للمصلين: «ولا تَختلفُوا فتختلفَ قلوبُكُم»، انتهى.

* * *

٨٩ ـ بابُ
المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

(باب المساجد التي على طرق المدينة)؛ أي: في الطرق التي بين المدينة النبوية وبين مكة، (والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ)؛ أي: الأماكن التي لم تجعل مساجد.

٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِماً، فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلاَّ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا محمَّد بن أبي بكر)؛ أي: ابن علي بن عطاء بن مقدم (المُقدَّمي) بدال مشدَّدة مفتوحة: أبو عبدالله الثَّقَفي مولاهم البصري، ثقة.

مات بالبصرة أول سنة أربع وثلاثين ومئتين، وقيل: في شعبان.

روى عنه البخاري ومسلم، وروى له النَّسائي.

(قال: حدَّثنا فُضَيل بن سليمان) ـ تصغير فضل ـ النُّميري، أبو سليمان البصري.

قال السَّاجي: كان صدوقاً، وعنده مناكير، وعن ابن مَعين: ليس بثقة، وقال أبو زُرْعةَ: ليِّن الحديث، وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، لكن قال: يُكتَب حديثه، وكان ابن مهدي لا يحدث عنه، وقال أبو داود: ذهب فضيلُ بن سليمان والسَّمْتِيُّ إلى موسى بن عقبة، فاستعارا منه كتاباً، فلم يرداه.

وقال جزرة: منكر الحديث، وقال ابن نافع: ضعيف، لكن روى عنه علي بن المديني، وكان من المتشددين، وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

وقال في «المقدمة»: روى له الجماعة، وليس له في «البخاري» إلا أحاديث قد تُوبع عليها، وعدَّدها.

مات سنة ثلاث، وقيل: ست وثمانين ومئة، وقيل: سنة ثمانين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا موسى بن عقبة) ـ بالقاف ـ **(قال: رأيت سالم بن عبدالله)** بن عمر بن الخطَّاب، **(يتحرَّى)**؛ أي: يقصد ويجتهد ويختار **(أماكنَ من الطريق)**؛ أي: طريق المدينة، **(فيصلي فيها، ويحدث أنَّ**

أباه) عبدالله بن عمر **(كان يصلي فيها، وأنه)**؛ أي: أباه عبدالله **(رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة)**.

(قال) موسى بن عقبة: **(وحدثني نافع)** مولى ابن عمر، وهو معطوف على قوله: (رأيت) كما قاله الكَرْماني.

(عن ابن عمر: أنه كان يصلي في تلك الأمكنة)، قاله ابن عقبة أيضاً.

(وسألت سالماً)؛ أي: ابن عبدالله بن عمر، فهو معطوف عليه أيضاً.

(فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشَرَف الرَّوْحَاء) بفتح المعجمة والراء وبالفاء، وأصله المكان العالي، و(الرَّوحاء) ـ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودة ـ: قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وفي «صحيح مسلم»: موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

قال القَسْطَلاني: وقد قال فيه عليه الصَّلاة والسلام: «هذا وادٍ منْ أوديةِ الجنَّةِ، وقدْ صلَّى فيهِ قَبلِي سبعونَ نبيّاً، ومرَّ بهِ موسى بن عمران حاجّاً أو مُعتمِراً»، انتهى.

* * *

٤٨٤ ـ حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنذِر، قَالَ: حَدَّثنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ أَخْبَرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُاللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيلَ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المكَانَ الّذيْ كَانَ عَبْدُاللهِ يُصلِّي فِيهِ.

٤٨٥ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغيرُ الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرفِ الرَّوحاءِ، وقَدْ كَانَ عَبْدُاللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦ ـ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ

الرَّوْحَاءِ، فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

٤٨٩ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لاَصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي

المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٤٩٢ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذِر) ـ بكسر الذال المعجمة ـ (الحزامي) بالمهملة والزاي، وسقط (الحزامي) من «اليُونِينيَّة».

(قال: حدَّثنا أنس بن عِيَاض قال: حدَّثنا موسى بن عقبة، عن نافعٍ: أن عبدالله بن عمر)، وسقط في رواية: (ابن عمر)، وفي رواية:

(يعني: ابن عمر).

قال الحافظ: ولم يَسُقِ البخاري لفظ (فضيل بن سليمان)؛ أي: في بيان الأمكنة الآتية، بل ساق لفظ أنس بن عِيَاض، وليس في روايته ذكر سالم، بل ذكر نافع فقط، قال: وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا في الموضع الواحد الذي أشار إليه، قال: وكأنه اعتمد رواية أنس بن عِيَاض؛ لكونه أتقن من فضيل، انتهى.

(أخبره)؛ أي: أخبر نافعاً: **(أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحُليفة)** هو ميقات أهل المدينة **(حين يعتمر، وفي حجته حين حج)**، وذكر (يعتمر) بلفظ المضارع و(حج) بالماضي؛ لأن العمرة تكررت منه ﷺ، ولم يحج إلا مرَّة واحدة، قاله الكَرْماني.

(تحت سَمُرة) بفتح المهملة وضم الميم: هي من شجرة الطلح الكبار ذات شوك، وتُسمى أم غيلان.

(في موضع المسجد الذي بذي الحُلَيفة)، وفي نسخة: (الذي كان بذي الحُلَيفة).

(وكان إذا رجع من غزوٍ كان في تلك الطريق)؛ أي: طريق ذي الحُلَيفة، وفي رواية: (من غزوة ـ بالتنكير ـ وكان) بزيادة الواو، وفي أخرى: (من غزو كان) بدون واو، فجملة (كان..) إلخ... صفة لـ (غزو).

(أو رجع من حج أو عمرة)، قال الكَرْماني: وإنما لم يؤخر قوله: (وكان في ذلك الطريق) عن قوله: (حج أو عمرة)؛ لأنهما لم يكونا إلا من تلك الطريق.

(هبط من بطن واد، فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ) راحلته (بالبطحاء)؛ أي: بالمسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصا.

(التي على شفير الوادي)؛ أي: طرفه (الشرقية) صفة للبطحاء.

(فعرَّس) بمهملات، والراء مشددة، والتعريس: النزول للاستراحة لا للإقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل، قاله الخَطَّابي، وخصَّه به الأصمعي، وأطلق أبو زيد.

(ثَمَّ) بفتح المثلثة؛ أي: هناك (حتى يصبح)؛ أي: يدخل في الصباح، فهي تامة.

(ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأَكَمة) بفتح الهمزة والكاف: هو الموضع المرتفع على ما حوله، وقيل: هو تلٌّ من حجر واحد.

(التي عليها المسجد، كان ثَمَّ)؛ أي: هناك (خَلِيج) ـ بفتح المعجمة وكسر اللام آخره جيم ـ: وادٍ له عمق.

(يصلي عبدالله)؛ أي: ابن عمر (عنده، في بطنه كُثُبٌ) بضم الكاف والمثلثة، جمع: كثيب، وهو الرمل المجتمع.

(كان رسول الله ﷺ ثَمَّ)؛ أي: هناك (يصلي).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهو مرسل من نافع.

(فدَحَا) بالحاء المهملة؛ أي: دفع (السيل فيه)، قال الحافظ: وفي رواية الإسماعيلي: (فدخل) بالخاء المعجمة واللام، ونقل بعض

المتأخرين عن بعض الروايات: (قد جاء) بالقاف والجيم على أنهما كلمتان؛ حرف التحقيق، والفعل الماضي من المجيء.

(بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبدالله يصلي فيه).

(وأنَّ عبدالله بن عمر حدثنا)؛ أي: بالإسناد بالسابق: **(أنَّ النبي ﷺ صلَّى حيث المسجدُ الصغيرُ)** برفع (المسجد)، و(الصغير): صفة، والتقدير: حيث هو المسجد؛ إذ (حيث) لا تُضاف إلا إلى جملة.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (جنب) بالجيم والنون والموحدة، وعليها فـ (المسجد): مجرور بالإضافة.

(الذي دون المسجد الذي بشَرَف الرَّوحاء)، وتقدم الكلام عليها أول الباب.

(وقد كان عبدالله يَعلَم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، من: العِلم، وفي رواية: (يُعلِم) بضم أوله، من: أعلَم يُعلِم، من: العلامة، وعليها اقتصر الحافظ، وفي أخرى: (تَعلَّم) بفتح أوله وتشديد ثالثه، من: التعلم، وعزاها عِيَاض للأَصِيلي.

(المكان الذي كان صلى فيه)، وفي رواية: (الذي كان صلى فيه) **(النبي ﷺ يقول)**؛ أي: عبدالله: **(ثَمَّ)** هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: المكان الموصوف ثَمَّ؛ أي: هناك **(عن يمينك)**.

قال القاضي عِيَاض: وقال لنا بعض مشايخنا من المتقنين في هذا الباب: صوابُهُ (يُعلِم)؛ أي: من: الإعلام بعواسج عن يمينك، وقال:

كذا جاء مبيناً عند بعض رواة الحديث في غير هذه المصنفات، فتصحَّف قوله: (بعواسج) بقوله: (يقول)، ثم قال: فإن صحت هذه الرواية فهذا حقٌّ لا غطاء عليه.

قال: وقد ذكر أبو عبدالله الحُمَيدي في اختصاره الصحيح هذا الحرف، فقال فيه: (ينزل ثم عن يمينك)، فرأى أن (يقول) مصحَّف من (ينزل)، قال: ولا بيانَ في هذا، وما ذكرناه بيِّن، انتهى.

وتعقَّبه الحافظ فقال: وتوجيه الأول ظاهر، وما ذكره ـ إن ثبتت به رواية ـ فهو أَولى.

قال: وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديماً، فأخرجه الإسماعيلي بلفظ: (يعلم المكان الذي صلى فيه)، ثم قال: هنا لفظة لم أضبطها: (عن يمينك) الحديث، انتهى.

(حين تقوم في المسجد): جملة حالية، **(وذلك المسجد على حافَةِ الطريق اليمين)** بتخفيف فاء (حافة)؛ أي: جانبها.

(وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر، أو نحو ذلك)، قال القاضي عِيَاض: في أصل الأَصِيلي خط على قوله: (بين)، فدل على سقوطها عند بعض شيوخه، ويختلُّ بسقوطها الكلام، انتهى.

(وأن ابن عمر كان يصلي إلى العِرْقِ) بكسر العين وسكون الراء المهملتين: الجبل الصغير، ويقال أيضاً للأرض الملح التي لا تُنبِت.

وقال الحافظ: أي: عرق الظبية، وهو وادٍ معروف، قاله البكري.

(الذي عند منصرَفِ الرَّوْحَاء) بفتح راء (منصرَف)؛ أي: عند آخرها، **(وذلك العِرْق انتهاء طَرَفه)** بمد (انتهاء) وإضافته إلى (طرفه) بفتح الطاء والراء، وفي رواية: (انتهى طرفُه) على أنه فعل ماض، و(طرفه) ـ بالرفع ـ: فاعله.

(على حافة الطريق)؛ أي: جانبه **(دون)**؛ أي: قريب أو تحت **(المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتُنِي)** ـ بضم الفوقية مبنياً للمفعول ـ **(ثَمَّ)**؛ أي: هناك **(مسجد، فلم يكن عبدالله)**، زاد في رواية: (ابن عمر) **(يصلي في ذلك المسجد)**، وفي رواية: (وكان).

(كان يتركه عن يساره ووراءَه) بالنصب بتقدير (في) ظرفاً، وبالجر عطفاً على (يساره)، **(ويصلي أمامه)**؛ أي: قدَّام المسجد إلى العِرق نفسه.

(وكان عبدالله) بن عمر **(يروح من الرَّوْحَاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة؛ فإن مرَّ به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر)** هو ما بين الفجر الكاذب والصادق، والفرق بينه وبين قوله: (قبل الصبح بساعة): أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة، وحينئذٍ فيغاير اللاحق السابق، أو أراد الإبهام؛ ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر، قاله الكَرْماني.

(عرَّس حتى يصلي بها الصبح.

(**وأنَّ عبدالله حدثه**)؛ أي: بالإسناد السابق: (**أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سَرْحة**) ـ بفتح المهملة وسكون الراء: شجرة (**ضخمة**)؛ أي: عظيمة.

(**دون الرُّوَيثة**) بالراء والمثلثة مصغراً: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً؛ أي: تحت الرويثة أو قربها.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (الرَّقْشَة) بفتح الراء وسكون القاف وبإعجام الشين.

(**عن يمين الطريق ووِجاهَ الطريق**) بكسر الواو وضمها؛ أي: مقابلها، وهو منصوب على الظرفية، أو مجرور بالعطف على (يمين).

(**في مكان بَطْحٍ**) بفتح الموحدة، وسكون الطاء وبكسرها أيضاً؛ أي: واسع (**سهل حين**) ظرف، قال الدَّماميني: كذا عند الجمهور، ورواه النسفي: (حتى) حرف غاية، ونُسِب إلى الوهم، انتهى.

وعكس الحافظ فقال: إن (حتى) للأكثر، وللحَمُّوِي والمُسْتَملي: (حين).

(**يفضي**) من: الإفضاء؛ الخروج؛ أي: حين يخرج عليه الصَّلاة والسلام، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (تفضي) بلفظ الخطاب، (**من أكمة**)؛ أي: مكان مرتفع (**دُوَين**) بضم الدال وفتح الواو، تصغير: (دون) (**بَريدِ الرُّويثةِ بميلين**)؛ أي: بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، وقيل: المراد بالبريد سكة الطريق، وفي رواية: (دون الرويثة) بإسقاط (بريد)، وبلفظ (دون) مكبراً.

قــال في «المصــابيح»: ووقع في بعض الأصـول: (يريد) من: الإرادة بياء مثناة، قالوا: وهو تصحيف.

(وقد انكسر أعلاها)؛ أي: السرحة **(فانثنى)** بفتح المثلثة مبني للفاعل؛ أي: انعطف.

(في جوفها، وهي قائمة على ساقٍ) يريد: أنَّها كالبنيان، ليست متسعة من أسفل، ولا ضيقة من فوق.

(وفي ساقها كُثُب) جمع: كثيب، وهو التل من الرمل **(كثيرة)**.

(وأن عبدالله بن عمر حدثه) بالسند السابق: **(أن النبي ﷺ صلى في طرف تَلْعَةٍ)** بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة: وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضاً لما ارتفع من الأرض ولما انهبط، فهو من الأضداد.

(من وراء العَرْجِ) بفتح المهملة وســكون الراء بعدها جيم: قرية جامعة، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشــر أو أربعة عشر ميلاً، وإليها يُنسب الـعرجي الشــاعر، وهو عبدالله بن عمــرو بن عثمان بن عفَّان، قاله الجوهري.

(وأنت ذاهب إلى هَضْبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبـل، وقيل: الجبل المنبــسط على الأرض، وقيل: الأكَمَة الملساء.

(عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضْم) براء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة، وفي رواية الأَصِيلي بتحريكها: وهو الحجارة

الكبار، أحدها: رضمة والمراد: صخور بعضها فوق بعض.

(من حجارة عن يمين الطريق عند سلَمات الطريق) بفتح اللام؛ أي: الشجرات التي يُدبغ بورقها الأديم، وبكسرها؛ أي: الصخرات.

(بين أولئك)، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (من أولئك)، وهي في النسخة الأولى ظاهر التعلق بما قبله، وفي الثانية بما بعده.

(السلمات كان عبدالله) بن عمر **(يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة)**؛ هي نصف النهار عند اشتداد الحر، **(فيصلي الظهر في ذلك المسجد)**.

(وأن عبدالله بن عمر حدثه) بالسند السابق: **(أن رسول الله ﷺ نزل عند سَرَحاتٍ)** بالتحريك، جمع: سرحة، وهي الشجرة العظيمة، كما مر.

(عن يسار الطريق في مسيل) هو المكان المنحدر **(دون هَرْشَى)** بفتح أوله وسكون الراء، بعدها شين معجمة، مقصور، قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجُحفةِ، يُرى منها البحر.

(ذلك المسيل لاصق بكُراع هَرْشى) بضم الكاف؛ أي: بطرفها **(بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة)** بفتح المعجمة وسكون اللام: غاية بلوغ السهم، أو أمَدُ جري الفرس، أو مقدار ثلثي ميل، أو مئة ذراع؛ أقوال.

(وكان عبدالله) بن عمر (حدثه) بالسند السابق أيضاً: (أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مَرِّ الظَّهْران) بفتح الميم وتشديد الراء، وبفتح الظاء المشالة وسكون الهاء، وفي رواية: (ظهران) بدون (ال)، وهو الوادي الذي تُسمِّيه العامة (بطن مرْو) بإسكان الراء بعدها واو، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، وقيل: إنما سمي بذلك؛ لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء (م ر و) الميم منفصلة عن الراء.

وقال الكَرْماني: مرَّ قرية ذات نخل وثمار، و(الظهران): اسم الوادي.

(قِبَلَ المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: مقابلها (حين)، وفي رواية: (حتى) (يهبط من الصَّفْراوات)، وفي بعضها: (من وادي الصفراوات)، وهي بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء، جمع: صفراء، وهو مكان بعد (مر الظهران)، وأصلها الأودية والجبال.

(ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق)، و(ينزل) بالتحتية، كما في «اليُونِينيَّة»، وفاعله النبي ﷺ، وقال الكَرْماني: بلفظ الخطاب؛ ليوافق قوله: (وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر).

(وأن عبدالله بن عمر حدثه) بالسند السابق: (أنَّ النبي ﷺ كان ينزل بذي طُوى)، قال الحافظ: بضم الطاء للأكثر، وبه جزم الجوهري.

وقال القاضي عِيَاض: بفتح الطاء والواو، مقصور، وكسرَ الطاءَ

بعضُهم، وبالكسر قيَّدها الأَصِيلي بخطه، وبعضهم يقولها بالضم؛ والصواب الفتح، وقال أبو علي: هو منوَّن على (فعلى)، وعند المُسْتَملي: (بذي الطواءِ) معرب ممدود، وقال الأصمعي: هو مقصور، انتهى.

ولم يضبط الطاء في رواية: (الطواء)، وضبطها القَسْطَلاني بالكسر: وهو موضع عند باب مكة بأسفلها.

(ويبيت): بها **(حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك)** مبتدأ ثانٍ **[(على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُنِي ثَمَّ)**؛ أي: هناك، **(ولكن أسفل)**، قال الكَرْماني: بالرفع خبر المبتدأ المحذوف، وبالنصب؛ أي: في أسفل، انتهى.

وهذا هو الذي في «اليُونِينيَّة».

(من ذلك][1] **على أكمة غليظة)**، وفي نسخة: (عظيمة).

(وأن عبدالله)، زاد في رواية: (ابن عمر) **(حدثه)** بالسند السابق أيضاً: **(أن النبي ﷺ استقبل فُرْضَتَي الجبل)** بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة، تثنية: فُرْضة، وهي مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع كالشرافة، ويقال أيضاً لمدخل النهر.

وقال القاضي عِيَاض: فرضة النهر: حيث يورد للشرب، وفرضة البحر: حيث تنزله السفن وتركب منه، وفرضة الشيء: المتسع منه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال الداودي: الفرضتان من الجبل: الثنيتان المرتفعتان كالشرافتين، إلا أنهما كبيران، انتهى.

(الذي بينه)، وفي رواية: (الذي كان بينه)، **(وبين الجبل الطويل نحو الكعبة)**؛ أي: ناحية الكعبة، وهو متعلق بـ (الطويل)، أو ظرف للجبل، أو بدل من (فُرضتي)، قاله الكَرْماني.

(فجعل)، قال الكَرْماني: الظاهر أنه من كلام نافع، وفاعله عبدالله.

(المسجدَ الذي بُنِي ثَمَّ)؛ أي: هناك **(يسارَ المسجد)**: مفعول ثان لـ (جعل).

(بطرف الأكمة) صفة للمسجد الثاني، قاله الكَرْماني.

(ومصلى النبي ﷺ أسفلَ منه)، وفي (أسفل) الإعرابان السابقان.

(على الأكمة السوداء؛ تَدَع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي) حالَ كونك **(مستقبلَ الفُرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة)**.

واعلم أن هذا السياق اشتمل على تسعة أحاديث ـ كذا قال الحافظ، والمذكور إنما هو ثمانية ـ أخرجها الحسن بن سُفيان في «مسنده» مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أُوَيس، عن أنس بن عِيَاض؛ يعيد الإسناد في كل حديث، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في (كتاب الحج).

قال الحافظ: وهذه المساجد لا يُعرَف اليومَ منها غيرُ مسجد ذي الحُلَيفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية، في «الترمذي» من حديث عمرو بن عوف: أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء، وقال: «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيًّا»، قال: ولم يذكر البخاري المساجد التي كانت بالمدينة؛ لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه.

وقد ذكر عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» المساجدَ والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً، وروى عن أبي غسان، عن غير واحد من أهل العلم: أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنيٌّ بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس ـ وهم يومئذ متوافرون ـ عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة، انتهى.

وقد عيَّن عمر بن شَبَّة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن: مسجد قُباء، ومسجد الفضيخ؛ وهو شرقي مسجد قُباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم؛ وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع؛ ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية؛ ويُعرَف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سَلْع، ومسجد القِبلتين في بني سلمة، هكذا أثبته بعض شيوخنا، انتهى.

وفيما ذكره البخاري في هذا الباب تجري الصَّلاة في الأماكن التي كان النبي ﷺ يصلي فيها على وجه التبرُّك، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يتبرك

بها، وتشدُّده في الاتباع مشهور، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه ﷺ: أنه كان في سفر فصلى الغداة، ثم أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه عليه الصَّلاة والسلام، فقال عمر ﷺ: إنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائسَ وبِيَعاً، فمن عرضت له الصَّلاة فليصل، وإلا فليمضِ؛ لأنَّ ذلك من عمر محمولٌ على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يُشكِل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر، فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر.

وقد تقدَّم حديث عِتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته؛ ليتخذه مصلى، وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين.

قال الحافظ البغوي من الشافعيَّة: إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصَّلاة في شيء منها تعيَّن، كما تتعيَّن المساجد الثلاثة، انتهى.

❐❐❐

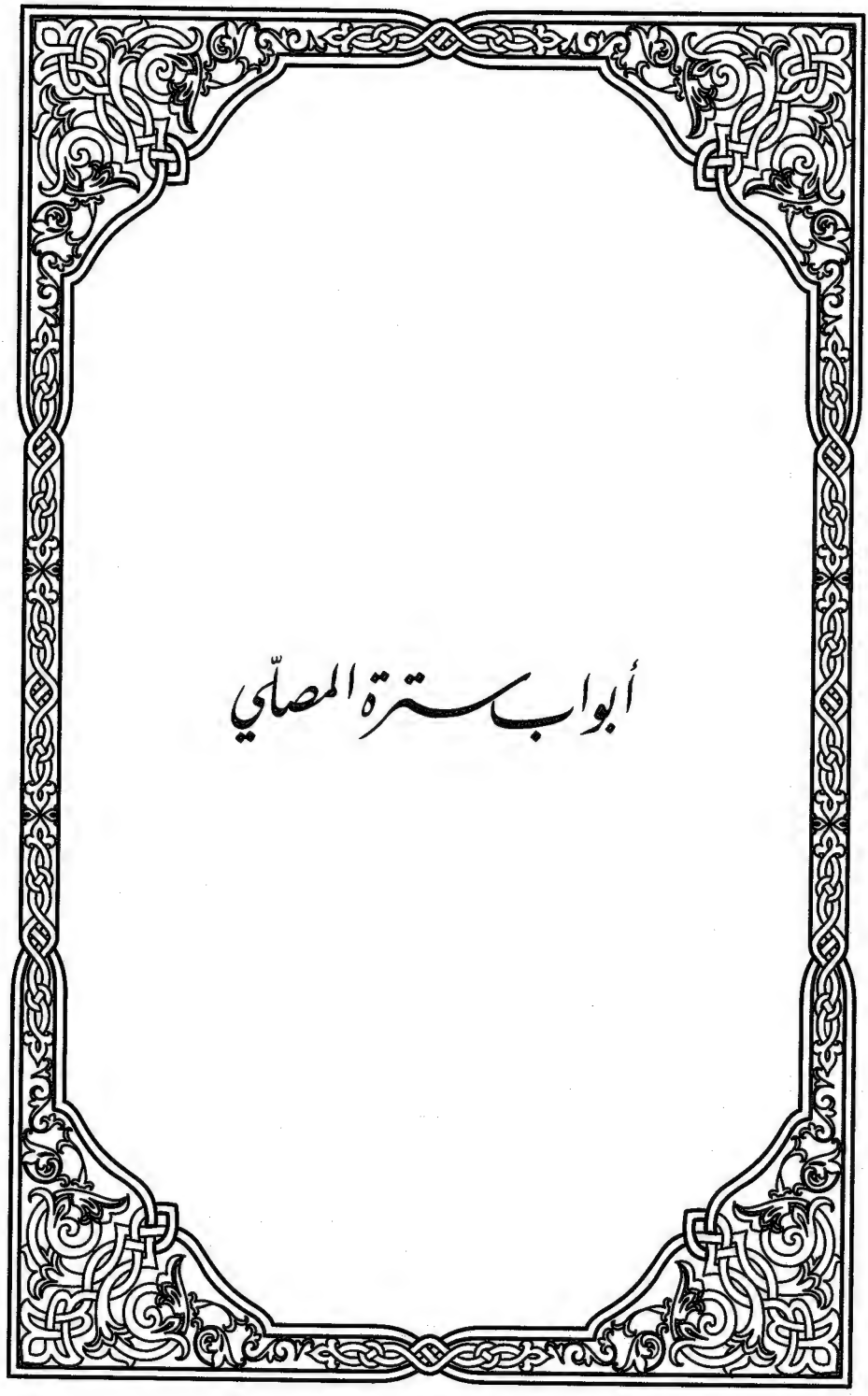

أبواب سترة المصلّي

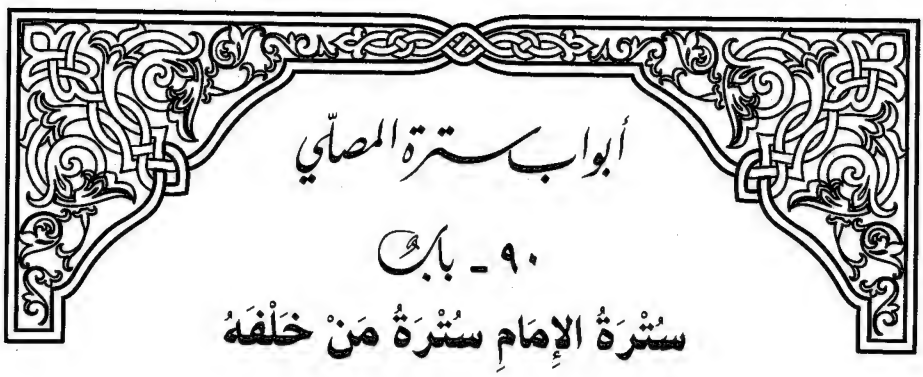

أبواب سترة المصلّي

٩٠ ـ بابٌ
سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

(بابٌ) بالتنوين: (سترةُ الإمام سترةُ مَنْ خلفه)؛ أي: من المصلين، وهذا اللفظ ورد في حديث رواه الطَّبَراني في «الأوسط» عن أنس مرفوعاً: «سترةُ الإمامِ سترةٌ لمَنْ خلفَهُ»، لكن فيه سويد، وهو ضعيف.

وورد أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق.

وفي بعضها قبل قوله: (باب): (أبواب سترة المصلي: باب..) إلخ.

قال العَيني: ووجه المناسبة بين هذه الأبواب و(أبواب المساجد): أن تلك في أحكام المساجد بوجهها، وهذه الأبواب في أحكام المصلين في غيرها.

٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ

بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) **(مالك)** الإمام، **(عن ابنِ شِهَابٍ)** الزُّهري، **(عن عُبَيدِاللهِ)** - بالتصغير - **(ابن عبدالله بن عُتبة، عن عبدالله بن عبَّاس)**، وسقط لفظ (عبدالله) في رواية.

(أنه قال)، وللمُسْتَملي: (أن عبدالله بن عبَّاس قال): **(أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ)** بتنوينهما، وتقدم الكلام على معناهما وإعرابهما مستوفًى في (باب: يصح سماع الصبي).

(وأنا يومئذ)؛ أي: ذلك الوقت **(قد ناهزتُ)**؛ أي: قاربت **(الاحتلامَ)**؛ أي: البلوغ، ومرَّ الاختلاف هناك في قدر عمره يومئذ.

قال الحافظ: وسيأتي في (فضائل القرآن) وفي (باب الاختتان بعد الكبر) توجيهُ الجمع بين المختلف من ذلك، وبيان الراجح من الأقوال.

(ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى)، قال الحافظ: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزُّهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عُيَيْنَةَ: (بعرفة)، قال النَّووي: يحمل ذلك على أنهما قضيَّتان.

وتُعقِّب بأنَّ الأصل عدم التعدد، ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث،

فالحقُّ أن قول ابن عُيَيْنَةَ: (بعرفة) شاذ.

قال: ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزُّهري: (وذلك في حجة الوداع أو الفتح)، وهذا الشك من معمر لا يُعوَّل عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع، انتهى.

(إلى غير جدار) تقدم في (باب: متى يصح سماع الصغير) قول الشافعي رضي الله عنه: إلى غير سترة، وذكر الحافظ تأييده من رواية البزَّار بلفظ: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره.

وقد بوَّب عليه البيهقي في (باب من صلى إلى غير سترة)، وحينئذٍ ففي الاستدلال به للترجمة نظر؛ إذ ليس فيه أنه صلى إلى سترة.

قال الحافظ: وقال بعض المتأخرين قوله: (إلى غير جدار) لا ينفي غير الجدار، قال: إلا أن إخبارَ ابن عبَّاس عن مروره بهم، وعدم إنكارهم لذلك، مشعرٌ بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذٍ لا ينكره أحد أصلاً.

قال: وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ: أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعَنَزةُ أمامه، وأيَّد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جُحَيفة؛ أي: الآتيَين.

قال: في حديث ابن عمر ما يدلُّ على المداومة، وهو قوله: (وكان يفعل ذلك)؛ أي: نصب الحربة في السفر.

قال: وتبعه النَّووي فقال في «شرح مسلم» في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، انتهى.

ويأتي آخرَ الباب عن الكَرْماني، ووجهُ دلالة الأحاديث الثلاثة على الترجمة: وأن حديث ابن عبَّاس دالٌّ على وجود السُّترة.

(فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ).

قال ابن دَقيقِ العيد: استدلال ابن عبَّاس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة.

قال الحافظ: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصَّلاة معاً، قال: ويُستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، ولا يقال: لا يلزم مما ذُكر اطلاعُ النبي ﷺ على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي ﷺ له؛ لأنا نقول: في رواية المصنف في (الحج): (أنه مر بين يدي بعض الصف الأول)، والظاهر أنه لم يكن هناك حائل دون الرؤية، وقد تقدَّم أنه ﷺ كان يرى في الصَّلاة من ورائه كما يرى من أمامه.

قال: ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافياً في الدلالة على اطلاعه على ذلك.

قال: واستدلَّ به على أن مرور الحمار لا يقطع الصَّلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصَّلاة؛ أي: لأن حديث ابن عبَّاس كان قبل وفاته ﷺ بنحوِ ثمانين يوماً، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود، وسيأتي الكلام على ذلك في (باب: لا يقطع الصَّلاة شيء) بعد أبواب.

واستدلَّ به المصنف على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وجعله النَّووي من فوائد الحديث كما مرَّ عنه، ثم نقل عن القاضي عِيَاض أنهم اختلفوا: هل سترة الإمام سترة لمن خلفه، أم هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه؟

قال البيهقي: رواية البزَّار؛ يعني: الماضية تدل على خطأ من زعم أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقال: «إنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لمَنْ خلفَهُ»، ويظهر أثر الخلاف فيما لو مرَّ بين يدي الإمام أحد؛ فعلى قول من يقول: (إن الإمام سترة من خلفه) تضر صلاته، ولا تضر صلاتهم.

وقد تقدَّمت مباحث هذا الحديث في (باب: متى يصح سماع الصغير) من (كتاب العلم).

* * *

٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ

وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا إسحاق)، قال الحافظ: قال أبو علي الجَيَّاني: لم أجده منسوباً لأحد من الرواة.

قلت: وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور، انتهى.

وفي رواية ابن عساكر منسوباً كذلك، وفي بعض الأصول: (إسحاق الكَوسَج)؛ أي: وهو ابن منصور.

(قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمَير) ـ بنون، مصغَّراً ـ الهمْداني الخارفي، أبو هشام الكوفي، والد محمَّد بن عبدالله بن نُمَير، ثقة صاحب سُنة، كثير الأحاديث.

مات في ربيع الأول، سنة تسع وتسعين ومئة، كذا قاله ابن محمد، وقال بعضهم: في ذي القعدة، قيل: إنه ولد سنة خمس عشرة ومئة.

روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا عُبيدالله بن عمر) بالتصغير؛ أي: ابن حفص بن عاصم، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما: **(أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمرَ بالحربة)**؛ أي: أمر خادمه بحمل الحربة.

(فتوضع بين يديه، فيصلي إليها)، وللمصنف في (العيدين) من

طريق أخرى: (كان يغدو إلى المُصلَّى، والعَنَزة تُحمل وتُنصب بين يديه، فيصلي إليها)، زاد ابن ماجه: وذلك أن المُصلَّى كان فضاء ليس فيه شيء يستره.

(**والناسُ وراءه**) بالرفع عطفاً على فاعل (فيصلي)، و(وراءه): نُصبَ على الظرفية، (**وكان يفعل ذلك**)؛ أي: نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (**في السفر**)، فليس مختصاً بيوم العيد.

(**فمِن ثَمَّ**)؛ أي: من تلك الجهة (**اتخذها الأمراء**)؛ يُخرَج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

وهذه الجملة من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه في هذا الحديث من رواية علي بن مُسْهِر؛ حيث فصلها من حديث ابن عمر، قاله في «الفتح».

وقال أيضاً: والضمير في (اتخذها) يعود إلى (الحربة) نفسها، أو إلى جنس (الحربة).

وقد روى عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من حديث سعد القَرَظ: أن النَّجَاشِي أهدى إلى النبي ﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهي التي يُمشَى بها مع الإمام يوم العيد، ومن طريق الليث: أنه بلغه: أن العَنَزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزُّبَير بن العوَّام يوم أحد، فأخذها منه النبي ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلى، قال: ويحتمل الجمع بأن عَنَزة الزُّبَير كانت أولاً قبل حربة النَّجَاشِي.

وفي الحديث: الاحتياطُ للصلاة، وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيَّما في السفر، وجواز الاستخدام وغير ذلك، انتهى.

* * *

٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ ـ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ.

وبالسَّند قال:

[**(حدَّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي][1] **(قال: حدَّثنا شُعبَةُ)** بن الحَجَّاج، **(عن عون بن أبي جُحَيفة)** ـ بالتصغير ـ **(قال: سمعت أبي)** أبا جُحَيفة، واسمه وهب بن عبدالله السُّـــوائي ـ بضم السين ـ يحدث: **(أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء)**؛ يعني: بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له: الأبطح.

(وبين يديه عَنَزَةٌ) بفتح العين والنون: مثل نصف الرمح، قال الكَرْماني: قال بعضهم: لكن سِنانها في أسفلها بخلاف الرمح؛ فإن سِنانه في أعلاه، والجملة حال.

(الظهر ركعتين، والعصر ركعتين)، قال الكَرْماني: (ركعتين):

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

حال؛ أي: من (الظهر)، و(العصر): بدل، وتقدم في (الطهارة) قول النَّووي: أنه ﷺ جمع تقديماً؛ آخذاً من قوله هناك: (بالهاجرة).

(**يمرُّ بين يديه المرأة والحمار**)؛ أي: بين العَنَزة والقِبلة، لا بينه وبين العَنَزة؛ ففي رواية المصنف في (باب الصَّلاة في الثوب الأحمر)، وذكره بعد بابين أيضاً؛ أي: من (أبواب السُّترة)، وفي (الأذان)، وفي (صفة النبي ﷺ) في موضعين، وفي (اللباس) في موضعين، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جُحَيفة، كلاهما عن أبي جُحَيفة، وعند أحدهما ما ليس عند الآخر، وقد سمعه شُعبة منهما.

قال: وفي الحديث من الفوائد:

التماس البركة ممَّا لامسه الصالحون.

ووضع السُّترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العَنَزة.

وأن قَصْرَ الصَّلاة في السفر أفضلُ من الإتمام؛ لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ.

وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه.

وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيَّما في السفر.

وكذا استصحاب العَنَزة ونحوها.

ومشروعية الأذان في السفر؛ أي: لأن في حديث أنس: فجاء بلال فآذنه بالصَّلاة.

وجواز النظر إلى السَّاق؛ أي: لأن في رواية مالك بن مِغْوَل عن عون: (كأني أنظر إلى وبيصِ ســاقيه)، وهو إجماع في الرجل حيثُ لا فتنةَ.

وجواز لبس الثوب الأحمر؛ أي: كما مرَّ في بابه، ويأتي فيه خلاف يذكر في (كتاب اللباس) إن شاء الله تعالى، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلتَ: الحديث الأول كيف دلَّ على أن للإمام سترةً، ثم ما وجهُ دلالة الأحاديث الثلاث على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؟

قلتُ: لفظ (إلى غير جدار) مشعرٌ بأن ثمة سترةً؛ إذ تقديره: إلى شيء غير جدار، أو أن ذلك معلوم من حاله ﷺ، وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم فلأنه لم يُنقل وجود سترة لأحد من المأمومين، ولو كانَ نُقِلَ؛ لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية، أو لفظ (يصلي بالناس) يدل على اتخاذ سترتهم؛ إذ الباء للمصاحبة، وكذا لفظ (والناس) ـ أي: في حديث ابن عمر ـ إذ تقديره: والناس يصلون إليها أيضاً، وكيف ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه، بل كانوا وراءها.

وكذا (بين يديه عَنَزة)؛ أي: في حديث أبي جُحَيفة؛ إذ هو مفيد للحصر، والمقصود بين يديه، لا بين يدي غيره، انتهى.

أقول: وفي بعض هذه الأجوبة تكلفٌ ونظرٌ لا يخفى.

قال ابن بطَّال: قال بعض العلماء؛ أي: عِيَاض: سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع، قابله المأموم أم لا، فلا يضرُّ من مشى بين

يدي الصفوف خلف الإمام، قال: والسترة عند العلماء سُنةٌ مندوبٌ إليها، ملومٌ تاركها.

ونظر الحافظ في نقل الاتفاق؛ لما رواه عبد الرزاق عن الحكم ابن عمرو الغِفاري الصحابي: أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سُترة، فمرَّ حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصَّلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: (إنها لم تَقطع صلاتي، ولكن قَطعت صلاتكم)، قال: فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق، انتهى.

* * *

٩١ ـ بابُ
قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

(بابُ قَدْرِ كم) بإضافة (باب) إلى (قَدْر)، (ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة).

و(كم) وإن كان لها صدر الكلام؛ استفهامية كانت أو خبرية، إلا أن المضاف والمضاف إليه ككلمة واحدة، قاله الكَرْماني؛ أي: فلا يضر تقديم (قَدْر) عليها، قال: ومميزها محذوف، تقديره: كم ذراع، ونحوه؛ لأن الفعل لا يكون مميزاً.

و(المُصلِّي) بكسر اللام: اسم فاعل، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون بفتح اللام؛ أي: المكان الذي يُصلَّى فيه.

٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَمرو بن زُرارة) ـ بفتح العين وبضم الزاي، وبراءين

مخففين ـ ابن واقد الكلابي، أبو محمَّد النيسابوري، قرأ على الكسائي، ثقة ثقة.

قال أبو العبَّاس السرَّاج: حدَّثنا عمرو بن زُرارة؛ رجل فيه زَعَارَّة، ويقال: كان مجاب الدعوة.

وعنه أنه قال: صحبت ابن عُليَّة ثلاث عشرة سنة ما رأيته يتبسَّم فيها.

مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وله ثمان وسبعون سنة.

روى عنه البخاري ومسلم والنَّسائي، قال في «الزهرة»: له عند البخاريِّ ثلاثة عشر حديثاً، ومسلمٍ ثمانية.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدَّثنا) **(عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه)** أبي حازم سلمة بن دينار، وفي رواية أبي داود: (أخبرني أبي)، **(عن سهل)**، زاد في رواية: (ابن سعد) ﷺ **(قال: كان بين مصلى رسول الله)** وفي رواية: (النبي) ﷺ، بفتح اللام من (مُصلَّى)؛ أي: مقامه في صلاته، وكذا هو في «أبي داود».

(وبين الجدار)؛ أي: جدار المسجد مما يلي القِبلة، وصرَّح بذلك في رواية (الاعتصام) **(ممرُّ الشاة)** برفع (ممر)، و(كان): تامة، أو على أنه اسم (كان)، بتقدير: قدر، أو نحوه، والظرف الخبر، قاله الحافظ.

وقال الكَرْماني: هو بالنصب خبر (كان)، واسمها مقدر نحو: قدر المسافة. قال: والسياق يدل عليه، قال: وفي بعضها بالرفع، انتهى.

قال البِرْماوي: والرفع الوجه، والأول يحتاج لثبوت الرواية حتى يحتاج للتأويل، انتهى.

وقال الكَرْماني: فإن قلتَ: الحديث دلَّ على القَدْر الذي بين المصلَّى والسترة، والترجمة بكسر اللام؟

قلت: معناهما متلازمان.

وتعقَّبه العَيني بأنه لا يلزم من تلازمهما عقلاً اعتبارُ المقدار؛ لأن المراد اعتبار المقدار بين المصلي وبين السُّترة، لا بينها وبين المكان الذي يصلي فيه، انتهى.

وكأن مراده أن المُصلَّى ـ بالفتح ـ يُطلَق على محلِّ القدم إلى محلِّ السجود، بخلاف قوله: (بين المُصلِّي ـ بالكسر ـ وسترته)؛ فإن المراد منه محلُّ قدمه فقط، والله أعلم.

* * *

٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا المكيُّ)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم)؛ أي: البَلخي، **(قال: حدَّثنا يزيد بن أبي عُبيد)** ـ بالتصغير ـ الأسلمي، مولى سَلَمة ابن الأكوع، **(عن سلَمة)** ـ بفتح اللام ـ ابن الأكوع ﷺ، وهذا ثاني ثلاثيات البخاري.

(قال: كان جدار المسجد)؛ أي: النبوي (عند المنبر)، قال الكَرْماني: هو من تتمة اسم (كان)؛ أي: الجدار الكائن عند المنبر؛ أي: فهو صفته، والخبر جملة قول: (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم، وفي رواية: (أن تجوزها).

واقتران خبر (كاد) بـ (أن) قليل، كحذفه من خبر (عسى)، فكأن بينهما تعارضاً، ودلالة (ما كادت الشاة تجوزها) على إثبات جوازها لا على نفيه، بدليل الحديث الأول، وإن اقتضت قواعد النحو أن يكون للنفي؛ لأنه كسائر الأفعال على الأصح.

قال الحافظ: وروى الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ: (كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القِبلة إلا قَدْر ما تمرُّ العَنْز)، وتبين بهذا السياق أنَّ الحديث مرفوع، انتهى.

والضمير في (تجوزها) للمسافة التي دلَّ عليها السياق، وهي ما بين المنبر والجدار.

ومطابقة الترجمة للحديث على هذا الثاني: هو ما علم أنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر، قاله الكَرْماني، قال: ويحتمل أن يكون (عند المنبر) خبراً لـ (كان).

وقرَّر في «الفتح» جواب الكَرْماني ووضَّحه، فقال: ووجه المطابقة من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر؛ أي: ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار،

فكأنه قال ـ أي: البخاري ـ: الذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قَدْرُ ما كان بين منبره ﷺ وجدار القِبلة.

قال: وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد: أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في (باب الصَّلاة على المنبر والخشب)؛ فإن فيه: أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل، فصلى عليه؛ فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي.

فإن قيل: إن في ذلك الحديث: أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة؟

أُجِيبَ بأنَّ أكثر أجزاء الصَّلاة قد حصل في أعلى المنبر، فحصل به المقصود، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده، وأيضاً فإنه لمَّا سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له، وهو قدر ما تقدم.

قال ابن بطَّال: هذا؛ أي: قَدْر ممر الشاة أقل ما يكون بين المصلي وسترته.

وقيل: أقله ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد؛ لحديث بلال الآتي بعد خمسة أبواب، ولم يجد فيه مالك حداً.

وقال البَغَوي: استحب أهل العلم الدنو من السُّترة، بحيث يكون بينه وبينها قَدْر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر

بالدنو منها، وفيه: بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل ابن أبي حَثْمَةَ مرفوعاً: «إذَا صلَّى أحدُكُم إلى سُترةٍ فَلْيدْنُ مِنهَا، لا يقطع الشَّيطانُ عليهِ صَلاتَهُ»، انتهى باختصار.

* * *

٩٢ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ

(باب الصَّلاة إلى الحربة)؛ أي: المركوزة بين المصلي والقِبلة، وتقدم أنها دون الرمح عريضة النصل.

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد قال: حدَّثنا يحيى) هو ابن سعيد القطَّان، **(عَنْ عُبَيدِاللهِ)** ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري **(قال: أخبرني نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله)**، زاد في رواية: (ابن عمر)؛ أي: ابن الخطَّاب.

(أن النبي ﷺ كان يُركَز) بالمثناة التحتية، مبنياً للمفعول، وفي رواية بالفوقية؛ أي: (تُغرز) **(له الحربة، فيصلي إليها)**؛ أي: إلى جهتها.

وساقه هنا مختصراً، وقد تقدَّم قبل باب، وتأتي هذه الترجمة

بحديثها في (كتاب العيدين) إن شاء الله تعالى، وزاد فيه هناك: (يوم الفطر والنحر).

* * *

٩٣ ـ باب
الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ

(باب الصَّلاة إلى العَنَزة) اعتُرض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكراراً؛ لأن العَنَزة هي الحربة، وأُجيب بأن العَنَزة أخصُّ فيما قيل؛ إذ لا يقال لها: (عَنَزة) إلا إذا كانت قصيرة.

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا آدَمُ) بن أبي إياس (قال: حدَّثنا شُعبَةُ) بن الحَجَّاج (قال: حدَّثنا عون بن أبي جُحَيفة قال: سمعت أبي) أبا جُحَيفة وهب بن عبدالله (قال)، وفي رواية: (يقول): (خرج علينا النبي)، وفي رواية: (رسول الله) ﷺ (بالهاجرة، فأُتِي) ـ بالبناء للمفعول ـ (بوَضوءٍ) بفتح الواو؛ أي: بماء، (فتوضأ، فصلَّى)، وفي رواية: (وصلى) (بنا الظهر والعصر)؛ أي: جمعَ تقديمٍ، كما مرَّ عن النَّووي.

(وبين يديه عَنَزة): جملة حالية، **(والمرأة والحمار يمرون من ورائها)**، قال الحافظ: كذا ورد بصيغة الجمع، فكأنه أراد الجنس، ويؤيِّده رواية: (الناس والدواب يمرون)، كما سبقت في (باب الصَّلاة في الثوب الأحمر).

وتعقَّبه العَيني بأنه إذا أُريد جنس المرأة وجنس الحمار قيل: يمران؛ لأنهما اثنان.

قال الحافظ: أو فيه حذف، تقديره: وغيرهما، أو المراد: الحمار وراكبه، وقد تقدَّم قبل بابين بلفظ: (يمر بين يديه المرأة والحمار)، ومرَّ الكلام عليه هناك.

قال: والظاهر أن الذي وقع هنا من تصرُّف الرواة.

وقال ابن التِّينِ: الصواب (يمران)؛ إذ في (يمرون) إطلاق صيغة الجمع على الاثنين.

وقال ابن مالك: أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل، وهو مُشكِل، والوجه فيه أنه أراد المرأةَ والحمارَ وراكبَه، فحذف الراكب؛ لدلالة الحمار عليه، ثم غلَّب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذا العقلِ على الحمار، وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم: راكب البعير طليحان[1]؛ أي: البعير وراكبه، انتهى.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: مهزولان».

وقال العَيني: هذا فيه تعسُّف وبُعد، واستوجه كلامَ ابن التِّينِ وقال: إنه وقع في «الفصيح».

وقول الحافظ: وفيه حذف، هو الذي ذكره في «المصابيح» فقال: والمرأة والحمار وغيرهما، ففيه حذف العاطف والمعطوف، مثل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾[الحديد: ١٠]؛ أي: ومن أنفق من بعده، قال: وهذا لابد منه في الحديث، وإلا وجب أن يقال: يمران، انتهى.

* * *

٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ.

بالسند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن حاتم بن بزيعٍ) بفتح الموحدة وكسر الزاي، البصري، و(حاتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية، أبو بكر، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عبدالله، نزيل بغداد، ثقة، مات ببغداد في رمضان سنة تسع وأربعين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود، وقال صاحب «الزهرة»: رأيت له

في «صحيح مسلم» حديثاً واحداً.

قال الحافظ: وذكره النَّسائي في أسماء شيوخه.

(قال: حدَّثنا شَاذَان) بالشين والذال المعجمة، آخره نون: لقبٌ له، واسمه: الأسود بن عامر، **(عن شُعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قَالَ: سَمِعْتُ أنسَ بنَ مَالِكٍ: كان)**، وفي رواية: (قال كان)، وفي أخرى: (يقول: كان) **(النبي ﷺ إذا خرج لحاجته)**؛ أي: للتخلي **(تبعته أنا وغلام، ومعنا عُكَّازَة)** بضم العين وتشديد الكاف: عصا ذات زُجٍّ.

(أو عصاً أو عَنَزة)، قال الحافظ: كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات، وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي رواية المُسْتَملي والحَمُّوِي أو غيره: بالمعجمة والياء والراء؛ أي: سواه ـ أي: المذكور ـ، والظاهر أنه تصحيف، انتهى.

ونازعه العَيني في كونه تصحيفاً، وقال القاضي عِيَاض: الصواب عَنَزة، كما في سائر الأمهات.

(ومعنا إِداوَةٌ) ـ بكسر الهمزة ـ **(فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة)**.

وتقدم الكلام على فائدة حمل العَنَزة ومباحث الحديث مستوفًى في (كتاب الطهارة)، وإيراد المصنف له في هذه الترجمة يدلُّ على أن استحبابها له كان للصلاة إليها.

وقال ابن المُنَيِّر: وفيه دليل حسن للصوفية على اتخاذ العكَّاز، وما أرى نحواً إلا هذا النحو، ثم اتَّبعهم عوامُّهم فيه، والله تعالى أعلم.

قال ابن بطَّال: قال مالك: أقلُّ ما يُجزِئ المصلي من السُّترة غلظُ الرمح والعصا، وارتفاع ذلك قَدْر عظم الذراع، وقال أبو حنيفة: أقل السُّترة مؤخَّر الرَّحْل، ويكون ارتفاعها ذراعاً، ولا يُجيز الخطَّ في الأرض غيرُ الشافعي، انتهى.

وفي «أبي داود» ما يدلُّ للشافعي، وعنده لا ضابط لعرضه، ففي الحديث: «يُجزِئُ منَ السُّترَةِ مثلُ مُؤخِّرَةِ، الرَّحْلِ، ولو بِدِقَّةِ شَعرَةٍ»، وفيه أيضاً: «اسْتَتِرُوا في صَلاتِكُمْ ولو بِسَهْمٍ».

قال الحاكم: هما على شرط مسلم.

واشترط أن يكون شاخصاً قدر ثلثي ذراع بذراع الآدميِّ، فمصلًّى، فخطاً، وقيل: المُصلَّى والخط في مرتبة.

* * *

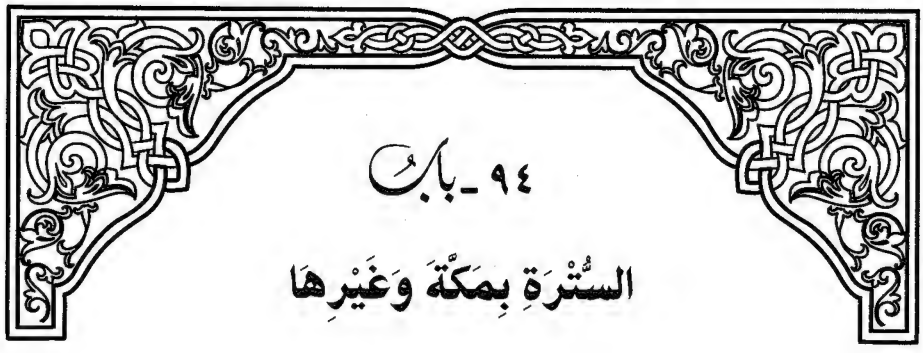

٩٤ ـ بابُ
السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

(باب السُّترة)؛ أي: استحبابها (بمكة وغيرها).

٥٠١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا سليمان بن حرب قَالَ: حدَّثنا شُعبةُ، عن الحَكَم) ـ بفتحتين ـ ابن عُتَيبةَ بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية، تصغير: عَتَبة الباب، (عن أبي جُحَيفةَ) وهب بن عبدالله (قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة) هي نصف النهار.

(فصلى بالبطحاء)؛ أي: بطحاء مكة، وهذا موضع دلالة الترجمة (الظهر والعصر)؛ أي: كل واحد منهما (ركعتين، ونصب) ﷺ (بين يديه عَنَزة، وتوضَّأ).

لا يُشكِل بأن الوضوءَ مقدمٌ على الصَّلاةِ ونصبِ العَنَزة؛ لأن الواو لا ترتب، وإن جُعلت للحال فلا إشكالَ أصلاً.

(فجعل الناس يتمسَّحون بوَضوئه) بفتح الواو، ومرَّ الكلام عليه في (باب استعمال فضل وَضوء الناس).

قال ابن المُنَيِّر: إنما خص مكة بالذكر دفعاً لتوهُّمِ من يتوهَّمُ أن السُّترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قِبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة، انتهى.

قال الحافظ: والذي أظنه أنه أراد أن يبكت على ما ترجم به عبد الرزاق؛ فإنه قال: باب لا يقطع الصَّلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جُرَيج، عن كثير بن كثير بن المطَّلب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم؛ أي: الناس سترةٌ، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب «السنن»، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد، عن ابن عُيَيْنَةَ قال: كان ابن جُرَيج أخبرنا به هكذا، فلقيتُ كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي، عن جدي.

فأراد البخاري التنبيهَ على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرقَ بين مكة وغيرها في مشروعية السُّترة، واستدلَّ على ذلك بحديث أبي جُحَيفة، وقد قدَّمنا وجه الدلالة منه.

وهذا هو المعروف عند الشافعيَّة، وأن لا فرقَ في منع المرور

بين يدي المصلي إذا استتر بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة، انتهى.

* * *

٩٥ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

(باب الصَّلاة)؛ أي: استحبابها (إلى الأُسْطُوانةِ) بهمزة قطع مضمومة؛ أي: السارية، بوزن (أُفعُوانة) على المشهور، وقيل: بوزن (فُعْلُوانة). قاله الحافظ.

وقال في «المصابيح»: ونونها أصليةٌ، فهي أُفعُوالة، كـ (أُقحوانة)، بدليل أنه يقال في جمعه: أساطين، لا أساطي، كذا في الزَّرْكشي، وفيه نظر، انتهى.

وكأن وجه التنظير من حيث تشبيهُهُ بأقحوانة؛ فإن نونها زائدة، لا أصلية؛ لأن جمعه أقاحي، ولعل في نسخة الزَّرْكشي: (لا كأقحوانة)، فسقطت لفظة (لا) من الناسخ، والله أعلم.

قال الحافظ: والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود؛ فإنه من حجر واحد.

قال ابن بطَّال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحَربة، كانت الصَّلاة إلى الأُسطُوانة أولى؛ لأنها أشد سترة، انتهى.

والبخاري استدلَّ للصلاة إليها بالحديث الآتي، لا أنه استنبط ذلك من الصَّلاة إلى الحربة، فلا يحتاج إلى ذلك.

(وقال عمر)؛ أي: ابن الخطَّاب ﷺ: **(المصلون أحقُّ بالسَّواري من المتحدثين)** المستندين **(إليها)**.

ووجه الأحقية: أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد، لكن المصلي يجعلها سترة، فهو في عبادة محققة، فكان أحقَّ بها.

وهذا التعليق وصله ابن أبي شَيبة والحُمَيدي من طريق هَمْدان، بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة، وكان بريدَ عمر - أي: رسولَه - إلى أهل اليمن = عن عمر به.

(ورأى ابنُ عمر رجلاً)، قال الحافظ: كذا ثبت في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي وغيرهما، وعند بعض الرواة: (ورأى عمرُ) بحذف (ابن)، وهو أشبهُ؛ فقد رواه ابن أبي شَيبة من طريق معاوية بن قُرَّة بن إياس المزني، عن أبيه - وله صحبة - **(قال: ولقد رآني عمر وأنا أصلي)**، فذكر مثله سواء، لكن زاد: (فأخذ بقفاي).

وعُرف بذلك تسميةُ المبهم المذكور في التعليق، انتهى.

(يصلي بين أسطوانتين، فأدناه)؛ أي: قرَّبه **(إلى سارية فقال:**

صلِّ إليها)، وأراد عمر بذلك أن تكون صلاتُه إلى سترة.

وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا: أن المراد بقول سَلَمة الآتي: (يتحرَّى الصَّلاةَ عندها)؛ أي: إليها، وكذا قول أنس: (يبتدرون السَّواري)؛ أي: يصلون إليها. قاله في «الفتح».

* * *

٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا المكِّيُّ بن إبراهيم)، سقط (ابن إبراهيم) في رواية، **(قال: حدَّثنا يزيد بن أبي عُبيد)** مولى سلمة بن الأكوع، **(قال: كنت آتي)**، بصيغة المتكلم؛ أي: أجيءُ، إلى المسجد النبوي **(مع سلمة ابن الأكوع، فيصلي عند الأُسطُوانة التي عند المصحف)**، قال الحافظ: هذا دالٌّ على أنَّه كان للمصحف موضع خاصٌّ به، ووقع عند مسلم بلفظ: (يصلي وراء الصندوق)، وكأنه كان للمصحف صندوق يُوضَع فيه.

قال: والأُسطُوانة المذكورة حقَّق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة

في الروضة، وأنها تُعرَف بأسطوانة المهاجرين.

قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرَّتها إلى ابن الزُّبَير، فكان يكثر الصَّلاة عندها.

قال: ثم وجدتُ ذلك في «تاريخ المدينة» لابن النجار، وزاد: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، انتهى.

(فقلت: يا أبا مسلم) هي كنية سلمة **(أراك)** بفتح الهمزة؛ أي: أبصرك **(تتحرَّى)**؛ أي: تختار وتقصد **(الصَّلاةَ عند هذه الأُسطُوانة. قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرَّى الصَّلاة عندها)**.

قال ابن بطَّال: وفيه أنه ينبغي أن تكون الأُسطُوانة أمامه، ولا تكون جنبه؛ لئلا يتخلل الصفوف شيء، ولا تكون له سترة، انتهى.

وهذا ثالث ثلاثيات البخاري.

قال الحافظ: وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حَنبل؛ فإنه أخرجه في «مسنده» عن مكي بن إبراهيم، انتهى.

* * *

٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا قَبِيصَةُ) ـ بفتح القاف وكسر الموحدة ـ ابن عقبة ـ بالقاف ـ **(قال: حدَّثنا سُفْيَانُ)** هو الثوري، **(عن عمرو بن عامر)** الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته في (باب الوضوء من غير حدث).

(عن أنس)؛ أي: ابن مالك، **(قال: لقد رأيت)** ـ وفي رواية: (أدركتُ) ـ **(كبارَ أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السَّواري)**؛ أي: يتسارعون بالصَّلاة إليها، **(عند المغرب)**؛ أي: عند أذان المغرب، كما صرَّح به الإسماعيلي في رواية، ونحوه في «مسلم» من طريق أخرى.

(وزاد شُعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور، **(عن أنس: حتى يخرج النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: وقد وصله المصنف في (كتاب الأذان)، وزاد فيه أيضاً: (يصلون الركعتين قبل المغرب).

وسيأتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه، وتعيينُ مَن وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار إليهم فيه، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

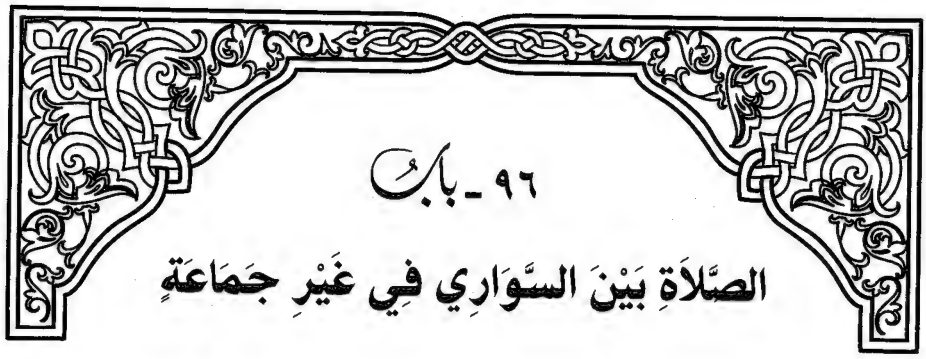

٩٦ ـ بابُ
الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

(باب الصَّلاة بين السَّواري في غير جماعة) قيَّدها بذلك؛ لأن الصَّلاة بينها في الجماعة تقطع الصُّفوف، وتسوية الصُّفوف في الجماعة مطلوب.

وقال الحافظ: وقال الرافعي في «شرح المسند»: احتجَّ البخاري بحديث ابن عمر عن بلال، على أنَّه لا بأسَ بالصَّلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار أن الأَولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهةَ في الوقوف بينهما، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصَّلاة إلى السارية، انتهى كلامه.

قال: وفيه نظر؛ لورود النهي الخاص عن الصَّلاة بين السَّواري، كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسَّنه التِّرمذي.

وقال المحبُّ الطبري: كره قوم الصف بين السَّواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، الحكمة فيه: إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النِّعال، انتهى.

قال: وقال القُرطبي: روي في سبب كراهة ذلك: أنه مصلَّى الجن المؤمنين، انتهى كلام الحافظ.

والمعروف في المذهب: أنه لا يضرُّ في الصف أن يتخلله سارية أو منبر.

* * *

٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي **(قال: حدَّثنا جُويرية)** بالجيم، بصيغة التصغير، وهو ابن أسماء، الضُّبَعي، ومن الاتفاق كون اسمه واسم أبيه من الأسماء المشتركة بين الرِّجال والنساء، وقد سَمع من نافع، وروى عن مالك عن نافع أيضاً.

(عن نافعٍ، عن ابن عمر) بن الخطَّاب ﷺ **(قال: دخل النبي ﷺ البيت)** الحرام، **(وأُسامة بن زيد)** خادمه ﷺ، **(وعثمان بن طلحة)** الحَجَبِي صاحب مفتاح الكعبة، **(وبلال)** المؤذن، **(فأطال)** المكثَ فيها، **(ثم خرج)**.

قال ابن عمر: **(كنت أول الناس)**، وفي رواية: (وكنت) بزيادة واو في أوله.

(دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة، أو بكسر فسكون، والجملة حالية بتقدير (قد).

(فسألت بلالاً: أين صلى؟ فقال) ـ وفي رواية: (قال) ـ **(بين العمودين المقدمين)**، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (المتقدمَين).

* * *

٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرَنا مَالِكٌ)** الإمام، **(عن نافِعٍ، عن عبدِاللهِ بنِ عُمرَ)** رضي الله عنهما، وسقط لفظ (عبدالله) في رواية.

(أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأُسامةَ بن زيد) بنصب (أُسامة)

عطفاً على اسم (أن)، أو بالرفع عطفاً على فاعل (دخل) المستتر. قاله الكَرْماني. والثاني هو الذي في «اليُونِينيَّة».

(وبلال، وعثمان بن طلحة الحَجَبِي) بفتحتين نسبة إلى حجابة الكعبة.

(فأغلقها)؛ أي: الحَجَبِي **(عليه)** ﷺ، **(ومكَث فيها)** بضم الكاف وفتحها.

قال ابن عمر: **(فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ)** في الكعبة؟ **(قال)** ـ أي: بلال ـ: **(جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه)**، ولا مخالفةَ بين قوله في الحديث السابق: (بين العمودين المتقدمين)، وبين قوله هنا: (جعل عموداً...) إلخ، كما هو ظاهر.

(وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى)، مُشكل؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه [أو يساره كان اثنين، ولهذا عقَّبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها: عمودين عن يمينه][1].

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأنَّه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أَفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله: (وكان البيت يومئذ)؛ لأن فيه إشعاراً بأنَّه تغيَّر عن هيئته الأولى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال الكَرْماني: لفظ (العمود) جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بيَّنته رواية: (عمودين).

قال: ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سَمْت واحد، بل اثنان على سمت، والثالث على غير سمتهما، ولفظُ (المقدمَين) في الحديث السابق مشعرٌ به، والله أعلم.

قال الحافظ: ويؤيِّده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)؛ فإن فيها: (بين الساريتين اللتين على يسار الداخل)، وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار، وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثَمَّ عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد؛ أي: عن تلك الساريتين، أو على غير سمت العمودين، فيصح قول من قال: (جعل عن يمينه عمودين)، وقول من قال: (جعل عموداً عن يمينه).

قال: وجوَّز الكَرْماني احتمالاً آخر، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفَّة، فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: (جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره) لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: (عمودين) اعتبره.

قال: ثم وجدته مسبوقاً بهذا الاحتمال.

وأبعد منه قول مَن قال: انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصَّلاة بذلك لقِلَّته، والله أعلم، انتهى.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ستة)؛ أي: بإسقاط لفظ (على)،

فيكون منصوباً بنزع الخافض.

(وقال إسماعيل) هو ابن أبي أُوَيس. قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي، وفي رواية كريمة: (قال لنا)، فوضَح وصلُه.

(حدثني مالك وقال)، وفي رواية: (فقالَ): **(عمودين عن يمينه)**.

وقد ذكر الدَّارَقُطني الاختلاف فيه على مالك، فوافق الجمهورُ عبدالله بن يوسف في قوله: (عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره)، ووافق إسماعيلَ في قوله: (عمودين عن يمينه) جماعة؛ منهم محمَّد ابن الحسن، وكذا الشافعي وابن مَهدي في إحدى الروايتين عنهما.

وعكس يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم فقال: (جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه).

قال الحافظ: وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة.

قال: وفيه اختلاف رابع؛ قال عثمان بن عمر عن مالك: (جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره).

قال: ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة؛ اثنان مجتمعان، واثنان منفردان، فوقف عند المجتمعين، لكن يعكِّر عليه قوله: (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) بعد قوله: (وثلاثة أعمدة) وراءه، وقد قال الدَّارَقُطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك، انتهى.

* * *

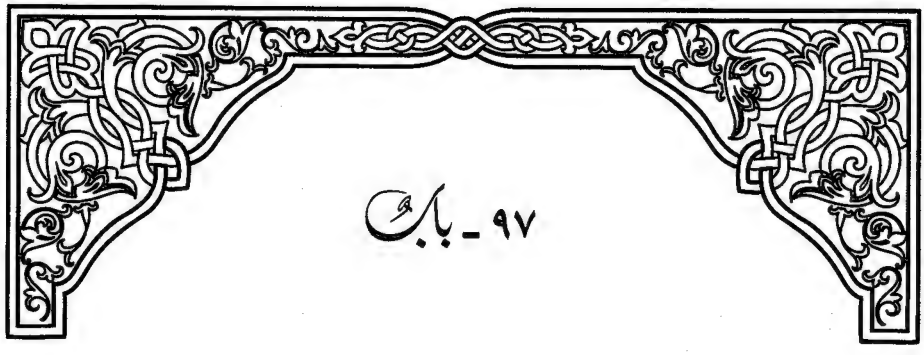

٩٧ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين، من غير ترجمة.

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ.

(**حدَّثنا إبراهيم بن المنذر**) الحزامي (**قال: حدَّثنا أبو ضَمْرة**) بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عِيَاض، (**قال: حدَّثنا موسى ابن عقبة، عن نافع: أن عبدالله**) ـ زاد في رواية: (ابن عمر) ـ (**كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ**) ـ بكسر القاف؛ أي: مقابل ـ (**وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبلَ**) ـ أي: مقابل ـ (**ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً**)، قال الحافظ: كذا وقع

بالنصب على أنَّه خبر كان، واسمها محذوف.

وكذا خرَّجه البِرْماوي والعَيني تابعاً للكَرْماني، والتقدير: حتى يكون القَدْر أو المكان قريباً، ولم يذكر الحافظ غير رواية النصب.

وقال الكَرْماني: (قريبٌ) ـ أي: بالرفع ـ اسم يكون، وفي بعضها: (قريباً) بالنصب، وخطأه الزَّرْكشي.

قلت: يمكن أن يكون على حذف الموصول وبقاء صلته؛ أي: حتى يكون الذي بينه، ولكنه ليس بمقيس، انتهى.

(من ثلاثة أذرع)، وفي رواية: (ثلاث) بدون تاء، والذراع يؤنَّث ويذكَّر.

(صلى)، قال الكَرْماني: وجملة (صلى) استئنافية **(يَتوخَّى)** بالخاء المعجمة؛ أي: يقصِد **(المكانَ الذي أخبره به بلال: أن النبي ﷺ صلى فيه.**

قال) ـ أي ابن عمر ـ: **(وليس على أحدنا)** ـ وفي رواية: (على أحد) ـ **([بأسٌ] أن يصلي)** ـ بلفظ المضارع ـ **(أيَّ نواحي البيت شاء)**.

ومراد ابن عمر: أنه لا يُشترط في صحة الصَّلاة في البيت موافقة مصلى النبي ﷺ، بل موافقة ذلك أولى.

وقد سقط لفظ (باب) في رواية، وعلى إثباته قال الكَرْماني: إنما فصله عما قبله؛ لأنه لا يدل صريحاً على الصَّلاة بين الأسطوانتين، لكن هو المراد بدليل باقي الأحاديث، أو أن كونه مقابلاً للباب قريباً

من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين، انتهى.

وأيضاً في هذا بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة، وستأتي بقيَّة الكلام عليه في (باب الصَّلاة في الكعبة) من (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٨ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

(باب الصَّلاة إلى الراحلة)؛ أي: إلى جهتها، وكذا ما بعدها، وهي الناقة التي لا يوضع الرَّحْل عليها، وقيل: هي المركوب النجِيب؛ ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

(والبعير) يقال لما دخل في الخامسة، **(والشجر، والرَّحْل)** بالمهملة الساكنة، وهو أصغر من القَتَب، وسقَطَ (والبعير) من رواية.

٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ ـ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِي)، بفتح الدال المشدَّدة، وفي بعضها زيادة (البصري)، **(قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ)** هو ابن سليمان، **(عن عُبَيدِاللهِ)** بالتصغير، زاد في رواية: (ابن عمر)، **(عن نافعٍ، عن ابنِ**

عُمَرَ) رضي الله عنهما، (عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ) بتشديد الراء؛ أي: يجعلها عَرضاً، كذا اقتصر عليه الحافظ والكَرْماني والعَيني.

قال في «المصابيح»: هو بفتح أوله؛ أي: ينيخها عرضاً في قبلته، وقيل: بضم الأول؛ أي: مع تشديد الراء.

قال القاضي: والأول أوجَهُ، يقال: عَرَضَ العودَ على الإناء يعرِضه، ويعرُضه بضم راء المضارع، قال: كذا ضبطه الأَصِيلي وغيره، وضبطه بعضهم يُعَرِّض مشدَّدَ الراء مفتوحَ العين، والأول أوجَهُ وأعرف، انتهى.

(فيصلي إليها. قلت: أفرأيت)، العطف على مقدَّر بعد الهمزة على طريقةٍ يكررها الكَرْماني كثيراً؛ أي: أرأيت في تلك الحالة، فرأيت في هذه الحالة الأخرى، والمراد: أخبرني عن هذه. قاله البِرْماوي.

قال الحافظ: ظاهر هذا: أنه كلامُ نافع، والمسؤول ابن عمر، لكن بيَّن الإسماعيلي من طريق عُبيدة بن حُميد عن عُبيدالله بن عمر أنه كلام عُبيدالله، فالمسؤول نافع.

قال: فعلى هذا هو مرسَل؛ لأن فاعل (يأخذ) ـ أي: الآتي ـ هو النبي ﷺ، ولم يدركه نافع، انتهى.

(إذا هبَّت الركاب)؛ أي: هاجت وتحركت الإبل، يقال: هبَّ الفحل إذا هاج، وهبَّ البعير في السير إذا نشط.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (إذا هبَّ الركاب).

والركاب الإبل التي يُسار عليها، ولا واحد لها من لفظها، والمعنى: أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي؛ لعدم استقرارها، فيعدِل عنها إلى الرَّحل، فيجعله سترة.

(قال)؛ أي: نافع أو ابن عمر على ما مرَّ **(كان)** ـ أي: النبي ﷺ ـ **(يأخذ الرحل)**، وفي رواية: (هذا الرحل)، **(فيُعدِّله)**، ضبطه الكَرْماني بالتشديد من التعديل، وكذا هو في «اليُونِينيَّة». قال: وهو تقويم الشيء؛ أي: يقيمه تلقاء وجهه.

وضبطه الحافظ بالتخفيف؛ أي: بوزن يضربه، وفسره بما فسره الكَرْماني، ثم قال: ويجوز التشديد.

(فيصلي إلى آخِرته)، قال في «المصابيح»: بالمدِّ، وكسر الخاء المعجمة، **(أو قال: مؤخَّره)** بالهمز، وتشديد الخاء وفتحها، والمراد بكلٍّ: ما يستدبره الراكب من الرحل، والأفصح الأخير، أي: بالمدِّ، انتهى.

وقال الحافظ: (إلى أَخَرَته) بفتحات بلا مدٍّ، ويجوز المد؛ أي: مع كسر الخاء.

و(مُؤْخِرَة) بضم أوله، ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عُبيد بكسرها، وجوَّز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وعكس ذلك ابن مكي فقال: لا يقال: مُقدِم ومُؤخِر ـ بالكسر ـ إلا في البعير خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط.

قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء؛ أي: مع فتحها.

والمراد بها العُود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب، انتهى.

وضبطها النَّووي بما جزم به أبو عُبيد.

(وكان ابن عمر ﷺ يفعله)؛ أي: ما ذكر من التعريض والتعديل.

واعتبر الفقهاء في أقل السُّترة كونَها قدر ثلثي ذراع على الأشهر عند الشافعيَّة، وفي «مصنف عبد الرزاق»، عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. قاله الحافظ.

قال القُرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقرُّ من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصَّلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصَّلاة حينئذٍ عندها: إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتخلَّون بينها مستترين بها، انتهى.

وقال غيره: علة النهي عن ذلك كونها خُلقت من الشياطين، وقد تقدَّم ذلك.

فيحمل ما وقع منه في السفر من الصَّلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لكون البيت كان ضيقاً.

قال: وعلى هذا فقول الشافعي في «البويطي»: لا يستتر بامرأة ولا دابة في حال الاختيار.

وروى عبد الرزاق: أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك: أنها في حال شدِّ الرحل عليها

أقربُ إلى السكون من حال تجريدها، انتهى.

وترجم المصنف للصلاة إلى البعير والشجر المذكور في حديث الباب: إنما هو الراحلة والرحل.

قال الحافظ: فكأنه ألحق البعيرَ بالراحلة للمعنى الجامع بينهما، قال: ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه: (كان يصلي إلى بعيره). رواه أبو خالد الأحمر، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع.

وألحق الشجرَ بالرحل بطريق الأولوية.

قال: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي ﷺ، قال: لقد رأيتُنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يصلي لشجرة يدعو حتى أصبحَ. رواه النَّسائي بإسناد حسن، انتهى.

* * *

٩٩ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ

(باب الصَّلاة إلى السرير)، وفي رواية: (على السرير)، وسيأتي الكلام على ذلك.

٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة قال: حدَّثنا جرير)؛ أي: ابن عبد الحميد، (عن منصور)، هو ابن المعتمر، (عن إبراهيم) بن يزيد النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة) أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (قالت: أعَدلْتُمونا) هو استفهام إنكار من عائشة؛ أي: لمَ عدلتمونا (بالكلب والحمار؟) قالته لمن قال بحضرتها: يقطع الصَّلاةَ الكلبُ والحمار والمرأة.

(**لقد**) ـ وفي رواية: (ولقد) ـ (**رأيتُني**) بضم المثناة الفوقية، وكون الفاعل هو مدلول الفعل من خصائص أفعال القلوب، ويصحُّ أن تكون الرؤية بمعنى الإبصار، أُعطيت حكمَ الرؤية التي هي من أفعال القلوب، كما يأتي في (باب: هل يغمز الرجل امرأته؟) عن الكَرْماني.

حال كوني (**مضطجعة على السرير، فيجيء النبي ﷺ، فيتوسط السرير، فيصلي، فأكرهُ**) أنا (**أن أَسنَحَه**)، ضبطه الحافظ والعَيني والكَرْماني والبِرْماوي بهمزة مفتوحة وبفتح النون والحاء من الثلاثي، وعبارة البِرْماوي: بهمزة مفتوحة ومهملة ساكنة ونون، روي فيها الكسر والفتح، وهو المعروف كـ (ذَبَح يَذْبَح)؛ أي: اعترضه، من سنَح الشيء: عرضَه، ومنه سوانح الظباء التي تعترض للمسافرين، فتجيء عن مياسرهم إلى ميامنهم، وأصل السانح: من الطير، وضده البارح؛ أي: الذاهب؛ أي: أكره أن أستقبله ببدني في صلاته، انتهى.

وقال القاضي: (أن أسنحه)؛ أي: أسير أمامه، وأقوم في وجهه، فأقطع صلاته، بدليل قولها في الرواية الأخرى: (وأكره أن أستقبله)، وفي الأخرى: (أن أجلس فأؤذيه).

وضبطه في «اليُونِينيَّة» بضم الهمزة وفتح السين المهملة، وفي الأخرى بتشديد النون المكسورة، وعزا في هامشها للأَصِيلي بخط الحافظ اليونيني: (أُسْنِحَه) بضم ثم سكون ثم كسر، وهذان الضبطان لم يتعرَّض لهما أحد.

(**فأنسلُّ**)، بصيغة متكلم المضارع عطفاً على (أكره)؛ أي: أخرج

بخفية أو برفق (**من قِبل**)؛ أي: من جهة (**رِجلَي السريرِ**) بلفظ التثنية مضافاً لتاليه (**حتى أنسلَّ من لحافي**)، قال ابن بطَّال: وهذا قول مَن قال: إن المرأة لا تقطع الصَّلاة؛ لأن انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه.

قال الحافظ: اعترض الإسماعيلي على البخاري بأن الحديث دالٌّ على الصَّلاة على السرير، لا إلى السرير، ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالَّة على المراد؛ لأن لفظه: (كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة)، كما سيأتي، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب.

قال: وأجاب الكَرْماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجرِّ تتناوب، فمعنى قوله في الترجمة: (إلى السرير)؛ أي: على السرير.

قال: وادَّعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات بلفظ: (على السرير).

قال: ولا حاجةَ إلى الحمل المذكور؛ فإن قولها: (فيتوسط السرير) يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني، انتهى.

وجرى العَيني تبعاً للكَرْماني على أن صلاته ﷺ كانت على السرير، وأن مراد البخاري بالترجمة الصَّلاة عليه، بدليل رواية ابن عساكر، وجوَّز القَسْطَلاني إرادة الأمرين، قال: وحديث مسروق يُحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا.

* * *

١٠٠ - بابٌ

يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**يردُّ المصلي**) ندباً (**من مرَّ بين يديه**)؛ أي: سواء كان آدمياً أم غيره.

(**وردَّ ابن عمر**) بن الخطَّاب ﷺ (**في التشهد**)؛ أي: في حالة.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وعند غيرهما أنَّ المارَّ المذكور هو عمر.

(**وفي الكعبة**)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إما عطف على مقدر؛ أي: في غير الكعبة وفي الكعبة، وإما على التشهد؛ أي: فجمع بين الأمرين؛ كونه في التشهد وفي الكعبة، فلا يحتاج إلى مقدر، انتهى.

وقال الحافظ: وقد وصل الأثر المذكور أبو نعيم شيخ البخاري بذكر الكعبة فيه[1] في كتاب الصَّلاة له من طريق صالح بن كَيْسَانَ قال:

---

(١) «فيه» ليس في «ن».

رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه يبادره. قال: أي: يرده، انتهى.

وبيَّن بذلك أن المراد من الاحتمالين اللذين ذكرهما الكَرْماني هو الأول.

وقوله: (في الكعبة)، قال ابن قُرْقُول: وقع في بعض الروايات: (وفي الركعة)، قال: وهو أشبه بالمعنى.

قال الحافظ: ورواية الجمهور متجهة؛ أي: ويدلُّ لها ما وصله أبو نُعيم المارُّ آنفاً.

قال: وتخصيص الكعبة بالذكر لئلاَّ يتخيل أنه يُغتفَر فيها المرور؛ لكونها محلَّ المزاحمة، انتهى.

(وقالَ) ـ أي: ابن عمر ـ: **(إن أبى)**؛ أي: المارُّ **(إلا أن يُقاتلَه)**؛ أي: المصلي، **(فقاتَلَه)** بصيغة الفعل الماضي.

قال الحافظ: كذا للأكثر، وهو على سبيل المبالغة؛ أي: والمراد: أن يدفعه دفعاً شديداً يشبه دفع المقاتل.

وللكُشْمِيْهني: (إلا أن تقاتلَه) بصيغة المخاطبة، (فقاتلْهُ) بصيغة الأمر.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (تقاتلَه... قاتلُه)، الخطاب باللفظين، فيكون في تقدير الجملة الاسمية؛ أي: فأنت قاتلُهُ؛ إذ حذف الفاء منها جائز، نحو:

مَن يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكُرُها

فلا يقال: الجملة الأمرية إذا وقعت جزاءً للشرط، فلابدَّ فيها من الفاء.

قال: وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً، وقد وصلها عبد الرزاق، ولفظه: عن ابن عمر قال: لا تدع أحداً يمرُّ بين يديك وأنت تصلي؛ فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله.

قال: وهذا موافق لسياق الكُشْمِيْهني، انتهى.

* * *

٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو مَعمَرٍ) بفتح الميمين، عبدالله بن عمر المقعَدِ، **(قال: حدَّثنا عبد الوارث)** بن سعيد التَّنُّوري، **(قال: حدَّثنا يونس)** هو ابن عُبيد ـ بالتصغير ـ ابن دينار، أبو عبدالله، أو أبو عُبيد البصري، مولى عبد القيس، صاحب الحسن البصري، رأى أنسَ بن مالك وسعيد بن جبير، أجمعوا على توثيقه.

قال ابن حبَّان: كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً، وحفظاً وإتقاناً، وسُنةً، وبغضاً لأهل البدعة، مع التقشف الشديد، والفقه في الدين، والحفظ الكثير.

قال مُؤمَّل بن إسماعيل: جاء رجل من أهل الشام إلى سوق الخزَّازين، فقال: عندك مُطْرَف بأربع مئة، فقال يونس بن عبيد: عندنا بمئتين، فنادى المنادي بالصَّلاة، فانطلق يونس إلى بني قُشير؛ ليصلي بهم، فجاء وقد باع ابن أخته المطرف من الشامي بأربع مئة، فقال يونس: ما هذه الدراهم؟ قال: ذاك المُطرف بعناه من ذاك الرجل. قال يونس: يا عبدالله! هذا المُطرف الذي عرضتُ عليك بمئتي درهم؛ فإن شئت فخذه وخذ مئتين، وإن شئت فدعه. قال: من أنت؟ قال: رجل من المسلمين، قال: أسألك بالله من أنت؟ وما اسمك؟ قال: يونس ابن عبيد، فقال: فوالله إنا لنكون في نحرِ العدو، فإذا اشتدَّ الأمر علينا قلنا: اللهم ربَّ يونس فرِّجْ عنا، أو شبيهَ هذا، فقال يونس: سبحان الله! سبحان الله!

وقال سَلَمة بن علقمة: جالست يونس بن عبيد، فما استطعت أن آخذ عليه كلمة.

وقال سعيد بن عامر: ما رأيت رجلاً قطُّ أفضل من يونس بن عبيد، وأهل البصرة متفقون على هذا.

وقد اســـتطرد أبو نُعيم في «الحلية» كثيراً من كلامه وفضائله، نفع الله به.

مات سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل: سنة أربعين ومئة.

وقال محمَّد بن عبدالله الأنصاري: رأيت سليمان وعبدالله ابني علي بن عبدالله بن عبَّاس، وجعفراً ومحمداً ابني سليمان بن علي يحملون سرير يونس بن عبيد على أعناقهم، فقال عبدالله بن علي: هذا والله الشرف.

روى له الجماعة.

(عن حُميد بن هِلال) تصغير حَمد، و(هِلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام، ابن هُبَيرة، ويقال: ابن سُويد بن هُبَيرة، العَدَوي؛ عدي تميم، أبو نصر البصري، التابعي الجليل.

وثَّقه ابن مَعين ويحيى بن سعيد والنَّسائي.

وكان ابن سيرين لا يرضاه؛ قال ابن أبي حاتم: لدخوله في شيء من عمل السلطان.

وعن أبي هلال الراسبي: ما كان بالبصرة أعلمُ من حُميد بن هلال، ما أستثني الحسن ولا ابن سيرين، غير أن التِّناوَة أضرَّت به،

وقال أيضاً: سمعت قتادة يقول: ما كانوا يفضلون أحداً على حميد بن هلال في العلم.

وقال ابن عَدي: ما حكاه القطَّان عن ابن سيرين: كان لا يرضاه، لا أدري ما وجهه؟ فلعله كان لا يرضاه في معنى آخر ليس في الحديث، وقد حدَّث عنه الأئمة، وأحاديثه مستقيمة، انتهى.

وكان يلبس الثياب الثمينة والطيالسة والعمائم.

مات في ولاية خالد بن عبدالله على العراق.

روى له الجماعة.

(عن أبي صالح) ذكوان السَّمَّان: **(أنَّ أبا سعيد)** الخُدري رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ ح)** مهملة، إشارة التحويل، وأسقطها من «اليُونِينيَّة».

(وحدَّثنا آدَمُ بن أبي إياس قال: حدَّثنا سليمان بن المغيرة)، وفي رواية: (حدثنا آدَمُ: حدَّثنا سليمان بن المغيرة)، وذكر أبو مسعود وغيره: أن البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئاً موصولاً إلا هذا الحديث، وتقدم ذلك في ترجمته.

(قال: حدَّثنا حُمَيْدٌ بن هلال العدوي قال: حدَّثنا أبو صالح السَّمَّان قال: رأيت أبا سعيد الخُدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيطٍ) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية وبالمهملة.

وقع في بعض طرقه تسمية المبهم بالوليد بن عقبة بن أبي مُعَيط، ونظر فيه الحافظ بأنَّ مروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة

معاوية، ولم يكن الوليد حينئذٍ بالمدينة؛ لأنه لمَّا قُتل عثمان تحوَّل إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومَن خالفه، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً، بل كان في عَشرِ الخمسين.

وأجاب بعضهم: بأنَّه يحتمل أن الوليد دخل المدينة زائراً بعد تحوُّله منها، وكونه في عشر الخمسين لا ينافي أن يطلق عليه شاباً بالنسبة إلى من هو شيخ.

قال: لكن قوله: (مالك ولابن أخيك) يُؤيِّد أنه غير الوليد بن عقبة؛ فإن عقبة قُتل كافراً، والكافر ليس أخاً للمسلم.

ووقع في بعض طرقه أيضاً عند عبد الرزاق: (فذهب ذو قرابة لمروان)، وفي بعضها عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (فأراد عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام أن يمرَّ بين يديه).

وفي بعضها عند النَّسائي: (فمرَّ ابنٌ لمروان).

وفي بعضها عند عبد الرزاق أيضاً: (داود بن مروان)، وبذلك جزم ابن الجَوزي في «تلقيحه»، وتبعه جماعة منهم ابن المُلَقِّن في «شرحه على البخاري».

واستشكل الحافظ بأن الذي فيه: أنه من بني مُعَيط، وليس مروان من بنيه، وإنما أبو مُعيط ابن عم والد مروان؛ لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي مُعيط، ثم ذكر

احتمالاً في نسبته إلى بني أبي معيط، وفيه بُعد.

ثم قال: والأقرب أن تكون الواقعة تعدَّدت لأبي سعيد مع غير واحد، بدليل رواية: (فأراد عبد الرَّحمن بن هشام)، وهو مخزومي، ما له من أبي معيط نسبة، والله أعلم، انتهى.

(أن يجتاز)؛ أي: يمر **(بين يديه)**؛ أي: يدي أبي سعيد، **(فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشابُّ، فلم يجد مَساغاً)** بفتح الميم والغين؛ أي: طريقاً يمرُّ منها.

(إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد دفعة أشدَّ من الأولى، فنال) الشابُّ ـ بالفاء والنون ـ **(من أبي سعيد)**؛ أي: أصاب من عِرضه بالشتم.

(ثم دخل)؛ أي: الشاب **(على مروان)** بن الحكم، **(فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال)** مروان لأبي سعيد[1]: **(ما لك ولابن أخيك)** (ما) مبتدأ، و(لك) خبره، و(لابن أخيك) عطف عليه بإعادة الخافض، وأطلق الأخوَّةَ باعتبار الإيمان، وتقدم أن هذا يؤيد أن المارَّ غيرُ الوليد؛ لأن أباه عقبة كان كافراً.

واستدلَّ الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع، ولو لم يكن هناك مسلك غيره، خلافاً لإمام الحرمين.

---

(١) «لأبي سعيد» ليس في «ن».

ولابن الرِّفْعة فيه بحث يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده، إن شاء الله تعالى. قاله في «الفتح».

(يا أبا سعيد؟ قال) أبو سعيد: **(سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه)**، قال القُرطبي: بالإشارة ولطيف المنع.

(فإن أبى، فليقاتلْه) بسكون لام الأمر، وجوَّز الكَرْماني فيها الكسر، والمراد: أنه يزيد في دفعه الثاني أشدَّ من الأول. نقله البيهقي عن الشافعي.

وقال البغوي في «شرح السنة»: المراد بها الدفع بالعنف.

وقال ابن دَقيقِ العيد، وتبعه ابن المُلَقِّن وغيره: المراد قوة المنع من غير أن ينتهيَ إلى الأعمال المنافية للصلاة.

قال القاضي عِيَاض والقُرطبي: وأجمعوا على أنَّه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى إهلاكه.

وأطلق جماعة من الشافعيَّة أنه له أن يقاتله حقيقة، واستُبعِدَ.

قال الحافظ: وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعنَ أو التعنيف.

وتُعقِّبَ بأنَّه يستلزم التكلم في الصَّلاة، وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير، وبأن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدرى.

وعند الإسماعيلي بلفظ: (فإن أبى، فليجعل يده في صدره، وليدفعه)، وهو صريح في الدفع باليد.

قال: ونقل ابن بطَّال وغيره الاتفاقَ على أنَّه لا يجوز له المشيُ من مكانه ليدفعه، ولا العملُ الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشدُّ في الصَّلاة من المرور.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرَّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردَّه؛ لأن فيه إعادةً للمرور، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره: أن له ذلك.

قال: ويمكن حمله على ما إذا ردَّه، فامتنع وتمادى، لا حيث يقصِّر المصلي في الرد.

قال: وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تُشرَع إذا تعيَّنت في دفعه، وبذلك صرَّح أصحابنا، فقالوا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدِّ، ولو أدَّى إلى قتله، فلو قُتل فلا شيءَ عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمباحُ لا ضمانَ فيه.

ونقل عِيَاض وغيره: أن عندهم خلافاً في وجوب الدية حينئذ.

وقال النَّووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرَّح أصحابنا بأنَّه مندوب، انتهى.

قال: وقد صرَّح بوجوبه أهلُ الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتدَّ بخلافهم، انتهى.

قال ابن أبي جَمرةَ: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المارِّ؟ الظاهر الثاني، انتهى.

قال الحافظ: وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبالَ المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنَّ المرورَ بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته.

وروى أبو نُعيم عن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلَّى إلا إلى شيء يستره من الناس.

فهذان الأثران مقتضاهما: أن الدفع لخلَل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمارِّ، وهما ـ وإن كانا موقوفين لفظاً ـ فحكمُهما حكمُ الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي، انتهى.

(فإنما هو شـــيطان)، قال الخَطَّابي: معناه: أن الشيطان حمله على ذلك، ويجوز أن يكون جعله نفسَه شيطاناً؛ لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس؛ أي: وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[الأنعام: ١١٢].

وقال: فعلُه فعلُ الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويشَ على المصلي.

وقيل: المراد قرينُ الإنسان، فيكون شيطانه هو الحامل له على مروره، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: (فإنما هو الشيطان)، وعند مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: (فإن معه القرين).

والحصرُ في حديث الباب للمبالغة.

واستنبط ابن أبي جَمرةَ من قوله: (فإنما هو شيطان) أنَّ المراد بالمقاتلة: المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان إنما

هي بالاستعاذة، والتستر عنه بالتسمية ونحوها، انتهى.

وظاهر الحديث اختصاص الدفع والمقاتلة بمن له سترة، أما من لا سترة له، أو كانت ولكن تباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع، فليس له الدفع، وهو الصحيح عندنا؛ لأنه مُقصِّر، ولا يحرم المرور حينئذٍ، بل هو خلاف الأولى، وعبر النَّووي في أكثر كتبه بأنَّه مكروه، وقيل: يحرم في حريم المصلي مطلقاً.

وفي الحديث دليل على عظم رتبة الصَّلاة، واحترام المصلي، والمنع مما يشغل قلبه، وعلى جواز العمل اليسير في الصَّلاة لمصلحتها.

واعلم أن البخاري قد قرن رواية يونس بن عبيد برواية سليمان بن المغيرة.

قال الحافظ: وتبين من إيراده: أن القصة المذكورة في رواية سليمان، لا في رواية يونس، ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً، لا لفظ يونس.

قال: وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في (كتاب بدء الخلق) بالإسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه، ولفظ المتن مغايرٌ للفظ الذي ساقه هنا، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة.

قال: والمطلق في هذا محمول على المقيَّد؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها، ولاسيَّما إن صلى في مشارع المشاة، انتهى.

* * *

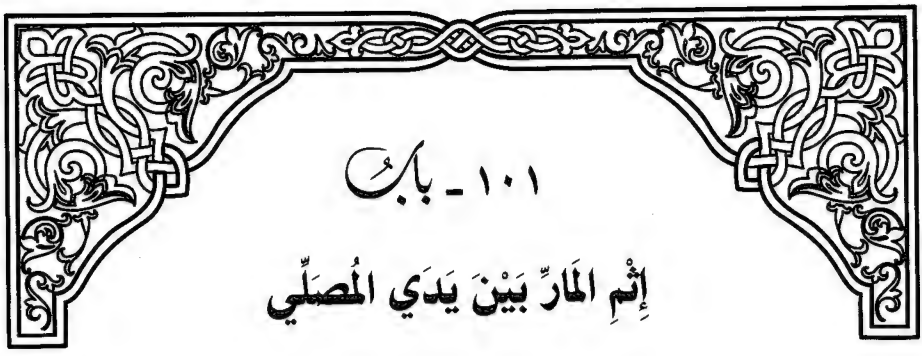

١٠١ ـ بابُ
إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي

(باب إثم المارِّ بين يدي المصلي)

٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ بُسْرِ بنَ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيدَ بنَ خَالدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي، (قال: أخبرَنا مَالِكٌ) الإمام، (عن أبي النَّضر) بالضاد المعجمة الساكنة، سالم بن أبي أمية، (مولى عمر بن عُبيدالله) القُرَشي التميمي، (عن بُسْرِ بن سعيد) ـ بضم الموحدة وسكون المهملة ـ الحضرمي المدني.

(أن زيد بن خالد) الجُهَني الصحابي (أرسله) ـ أي: أرسل بُسْراً ـ

(إلى أبي جُهيم)؛ أي: ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، الصحابي الذي مرَّ حديثه في (باب التيمم في الحضر)، واسمه عبدالله، وقيل غير ذلك كما مرَّ، وله هذان الحديثان؛ هذا، والذي في (التيمم).

قال الكَلاَباذي وجمـــاعة: وبعضهم غاير بينهما، وهو ظاهر كلام ابن عبد البَر، وتبعه ابن الأثير في (باب الأسماء)، نعم هو غير أبي جَهم المكبَّر المذكور في حديث الأَنْبِجانيَّة؛ فإن اسم ذلك عامر العدوي.

قال القَلْقَشَنْدي: وزعم بعض شراح «الهداية»: أن اسم راوي حديث الباب أيوب، وأنه هو القائل: (لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)، فأخطأ في الأمرين، انتهى.

وقال الحافظ: هكذا روى مالك هذا الحديث في «الموطأ»، لم يُختلَف عليه فيه أن المرسِل هو زيد، وأن المرسَل إليه هو أبو جُهيم، وتابعه سُفيان الثوري عن أبي النَّضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عُيَيْنَةَ عن أبي النَّضر فقال: (عن بُسْر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله). فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البَر: هكذا رواه ابن عُيَيْنَةَ مقلوباً، أخرجه ابن أبي خَيثمة، سُئِل عنه يحيى بن مَعين فقال: هو خطأ، إنما هو: (أرسلني زيد إلى أبي جُهيم)، كما قال مالك.

وتعقَّب ذلك ابنُ القطَّان فقال: ليس خطأُ ابن عُيَيْنَةَ فيه بمتعيِّن؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جُهيم؛ يستثبت كلُّ واحد منهما ما عند الآخر.

قال الحافظ: وتعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيُعتمَد، انتهى.

قال: ولولا ذلك ـ أي: أنه يُعتمد ـ لما اشترطوا في حدِّ الصحيح انتفاءَ الشاذ، وهو ما يخالف الثقةَ فيه مَن هو أرجحُ منه، انتهى.

وقال المِزِّي: إن رواية: (أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي) غلط.

(يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟) أي: قدامه، وتلقاء وجهه بالقرب منه، وعبَّرَ باليدين؛ لأن العمل يقع بهما أكثر، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[الشورى: ٣٠].

واختلف في تحديد ذلك؛ فقيل: إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدرِ رميةِ حجر. قاله «الفتح»، والثاني هو المعروف في المذهب.

(فقال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المارُّ)؛ أي: لو كان يعلم، أو لو علم؛ فإنَّ (لو) تُخلص المضارع للماضي إذا كانت شرطية، وقد تُستعمَل قليلاً في الاستقبال.

(بين يدي المصلي ماذا عليه؟)، قال الكَرْماني: هو سادٌّ مسدَّ المفعولين لـ (يعلم)، وقد عُلِّق عملُه بالاستفهام؛ أي: فهو في محلِّ نصبٍ لِمَا عُلِّق عن العمل لفظاً بالاستفهام.

والإبهامُ للتفخيم، فكأنه لا يقدر على حصره.

وقال غيره: ويحتمل أن تكون مركبة مع (ذا)، والمجموع اسم استفهام، أو المجموع موصول في موضع نصب بـ (يعلم).

قال في «الفتح»: زاد الكُشْمِيْهني: (من الإثم)، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره.

قال: ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: (يعني: من الإثم)، فيحتمل أن تكون ذُكرت في حاشية، فظنَّها الكُشْمِيْهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ.

قال: وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فعِيب ذلك عليه وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين».

قال: وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على مَن أثبتها في الخبر.

ولمَّا ذكره النَّووي في «شرح المهذب» دونها قال: وفي رواية رويناها في «الأربعين» لعبد القادر الرُّهاوي: (ماذا عليه من الإثم)، انتهى.

(لكان أن يقف أربعين)، ومعنى الحديث: أن المراد: لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه بسبب مروره بين يدي المصلي لاختار الوقوف في هذه المدة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وقال الكَرْماني: جواب (لو) ليس هو المذكور، بل التقدير: لو

يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له.

قال: وأبهم المعدود؛ تفخيماً للأمر وتعظيماً.

وتعقَّبه الحافظ فقال: ظاهر السياق أنه عيَّن المعدود، لكن شكَّ الراوي فيه.

ثم أبدى الكَرْماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين:

إحداهمـــا: كون الأربعة أصلَ جميع الأعداد، فلما أُريد التكثير ضُربت في عشرة.

ثانيهما: كون كمال أطوار الإنسان بأربعين، كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأَشُدِّ، ويحتمل غير ذلك، انتهى.

قال الحافظ: وفي روايـة ابن مـاجه وابن حبَّان من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مئة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها».

قال: وهذا مُشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين.

قال: وجنح الطَّحاوي إلى أن التقييد بالمئة وقع بعد التقييد بالأربعين، زيادةً في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معاً؛ إذ المئة أكثر من الأربعين، والمقام مقامُ زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المئة.

قال: ومميَّز الأربعين إن كان هو السَّنَة ثبت المدَّعى؛ أي: وهو أن ذِكْرَ الأربعين وقع قبلُ، أو ما دونها فمن باب الأَولى، انتهى.

(**خيراً له**)، قال الحافظ: في روايتنا بالنصب على أنَّه خبر كان، ولبعضهم (خير) بالرفع، وهي رواية التِّرمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة. وتبعه جماعة منهم ابن المُلَقِّن.

قال: ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها.

(**من أن يمرَّ بين يديه**)؛ أي: المصلي؛ لأن عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

(**قال أبو النَّضر**) سالم بن أمية، هو كلام مالك، وليس من تعليق البخاري؛ لأنه ثابت في «الموطأ» من جميع طرقه. قاله في «الفتح».

(**لا أدري أقال**)؛ أي: بُسْر، أو رسول الله ﷺ. قاله الكَرْماني.

(**أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة**)، ووقع عند البزَّار من طريق ابن عُيَيْنَةَ: «لكان أن يقف أربعين خريفاً» بالجزم. ورجاله رجال «الصحيحين».

قال الحافظ: وقد جعل ابن القطَّان الجزمَ في طريق ابن عُيَيْنَةَ، والشكَّ في طريق غيره دالاً على التعدد، لكن أخرجه أحمد وجماعة من الحفاظ عن ابن عُيَيْنَةَ، عن أبي النَّضر على الشكِّ.

قال: ويبعد أن يكون الجزم والشكُّ وقعا معاً من راوٍ واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكَّر في الحال فجزم، وفيه ما فيه، انتهى.

قال البِـرْماوي: واعلم أن رواية بُسْر تقتضي على الظاهر: أن

تكون من مسند أبي جُهيم؛ أي: وهو الذي أورده المِزِّي في «الأطراف»، ويحتمل أنه من مسند زيد أيضاً؛ أي: وكان السؤال؛ ليوافقَ ما عنده.

قال: خلافاً لما يوهمه كلام الكَرْماني في تقرير الاحتمال.

وفي الحديث دليل على تحريم المرور؛ فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. قاله النَّووي.

قال الحافظ: ومقتضاه أن يُعدَّ في الكبائر.

واستنبط ابن بطَّال من قوله: (لو يعلم) أنَّ الإثم يختصُّ بمن يعلم بالنهي وارتكبه، وتبعه ابن المُلَقِّن.

قال الحافظ: وأَخْذه من ذلك فيه بُعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى.

قال: وظاهر الحديث: أن الوعيد يختصُّ بمن مرَّ، لا بمن وقف عامداً بين يدي المصلي، أو قَعَد أو رقد، لكن إن كانت العِلة فيه التشويشَ على المصلي فهو في معنى المارِّ؛ أي: وقد ثبت عن عائشة: أنها كانت تنام بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، وأقرَّها على ذلك.

قال: وظاهره عموم النهي لكل مصلٍّ، وخصَّه بعض المالكيَّة بالإمام والمنفرد.

قال: لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له، انتهى.

قال: والتعليل المذكور لا يطابق المدَّعى؛ لأن السُّترة تفيد رفعَ

الحرج عن المصلي، لا عن المار.

قال: وظاهر الحديث يدلُّ على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، وتؤيِّده قصة أبي سعيد المارة؛ فإن فيها: (فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلى ممر).

أي: وقد استدلَّ بها الرافعي على مشروعية الدفع حينئذٍ، خلافاً لإمام الحرمين والغزالي.

وتعقَّبه ابن الرِّفْعة بما حاصله: أن الشاب إنما استوجب ذلك؛ لكونه قصَّر؛ في التأخر عن الحضور إلى الصَّلاة حتى وقع في الزحام.

ثم تعقَّبه الحافظ بأنَّ أبا سعيد لم يعتذر بذلك؛ وبأن ما قاله متوقِّف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها، مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها.

قال: فلا يتَّجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير، بل كثرةُ الزحام حينئذ ـ أي: بعد الصَّلاة ـ أَوجهُ، والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً طلب العلم والاستثبات فيه، وأخذ القرين عن قرينه، والاقتصار على النزول مع القدرة على العلوِّ؛ اكتفاءً برسوله المذكور، وقَبول خبر الواحد، واستعماله في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي؛ لأنَّ محله فيما إذا أشعرَ بما يعاند المقدور كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٢ - بابُ
اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

(باب استقبال الرجل وهو يصلي)، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: ولفظ (هو) يحتمل عَوده على الرجل الثاني؛ فيكون الرجلان متواجهين، وإلى الأول؛ فلا يلزم التواجه.

قال الحافظ: وفي نسخة الصَّغَاني: (باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته)، وهذه هي التي في أصل «اليُونِينيَّة»، وكتبَ في هامشها الذي صدَّر به، وجعل عليه علامة الأربعة.

والمراد من الترجمة: أن ذلك هل يُكره أو لا، أو يُفرَّق بين ما إذا ألهاه، أو لا؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك.

(وكره عثمان)؛ أي: ابن عفَّان **(أن يُستقبَلَ الرجلُ)** بالبناء

للمفعول، (وهو يصلي) جملة حالية، وعليه إذا جعلنا الضمير عائداً على الرجل تكون الكراهة في حق المستقبِل ـ بكسر الموحدة ـ لا المصلي، وليس هذا المراد، والله أعلم.

فالأَولى جَعْلُ الضمير عائداً على الفاعل المطويِّ الذي هو المصلي، وعليه فالكراهة في حق المصلي، كما هو ظاهر الذي يدلُّ عليه قوله: (وهذا إذا اشتغل به).

وجوَّز العَيني أن يُبنى (يستقبِل) للفاعل، و(الرجل) مفعوله.

قال الحافظ: وأثر عثمان لم أره إلى الآن، وإنَّ ما رأيته في «مصنَّفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة» وغيرهما من طريق هلال بن يِسَاف، عن عمر: أنه زجر عن ذلك.

وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدلُّ على عدم كراهية ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان، انتهى.

قال البخاري: (وإنما هذا)؛ أي: الذي كرهه عثمان، وفي رواية: (وهذا) (إذا اشتغلَ به)، قال الكَرْماني: أي: اشتغل المستقبل بالمصلي؛ إذ عِلة الكراهة هو كفُّ المصلي عن الخشوع، انتهى.

والظاهر: أن العبارة مقلوبة، وأن صوابها: أي: اشتغل المصلي بالمستقبِل، اللهمَّ إلا أن يكون جرى على ما هو متبادَر من كون الضمير في قوله: (وهو يصلي) عائداً إلى الرجل الذي هو نائب الفاعل، وعلى أن الكراهة في حقِّ المستقبِل، والله أعلم.

(فأما إذا لم يشتغل) فلا بأسَ؛ (فقد قال زيد بن ثابت) الأنصاري، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، وستأتي ترجمته ـ إن شاء الله تعالى ـ في (أوقات الصَّلاة).

(ما باليتُ)؛ أي: بالاستقبال المذكور؛ (إن الرجل) بكسر الهمزة، استئنافٌ ذُكرَ لتعليل عدم المبالاة.

(لا يقطعُ صلاةَ الرجل)، فلفَّق البخاري بين كلامي عثمان وزيد؛ إذ هما مطلقان. ولم ينبِّه الحافظ على من وَصل أثر زيد.

* * *

٥١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ ـ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَباً، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً.

وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا إسماعيل بن خليل) الخزَّاز ـ بمعجمات ـ قال: (أخبرَنا)، وفي رواية: (حدثنا) (علي بن مُسْهِر) ـ بزنة اسم الفاعل ـ (عن الأعمش)

سليمان بن مهران، **(عن مسلم)**، زاد في رواية: (يعني ابن صُبيح)؛ أي: بالتصغير، وهي تبين أنه أبو الضحى خلافاً لما ظنه الكَرْماني من أنه البُطين. نبَّه عليه الحافظ.

(عن مسروق) هو ابن الأجدع، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(ذُكِرَ عندها)**، وفي بعض الأصول زيادة: (أنه) قبل (ذكر)، وهي في هامش «اليُونِينيَّة» مصحَّحاً عليها.

(ما)؛ أي: الذي **(يقطع الصَّلاة، فقالوا: يقطعها الكلبُ والحمار والمرأة، فقالت)**، وفي رواية: (قالت): **(لقد جعلتمونا كلاباً)**؛ أي: كالكلاب في حكم قطع الصَّلاة.

(لقد رأيت)؛ أي: أبصرتُ **(النبيَّ)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ يصلي وإني)**؛ أي: والحال إني **(بينه وبين القبلة، وأنا)**؛ أي: والحال أني **(مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله)**، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (وأكره) بالواو، كذا في «اليُونِينيَّة»، وعكس الحافظ؛ فجعل رواية الواو للأكثر، قال: وهي حالية، وجعل رواية الفاء للكُشْمِيْهني.

(فأنسلُّ)؛ أي: أخرج بالخفية **(انسلالاً)**.

وعن الأعمش، عن إبراهيم) النَّخَعي، **(عن الأسود)** بن يزيد النَّخَعي، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(نحوَه)** بالنصب؛ أي: أخبرنا ابن مُسْهِر، عن الأعمش بهذا الطريق المذكور، ولفظ (نحو) لا يقتضي المماثلة من كل وجه.

قال الحافظ: وهذا معطوف على الإسناد الذي قبله؛ يعني: أن علي بن مُسْهِر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة: عن مسلم، عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم، عن الأسود عنها بالمعنى.

قال: وقد تقدَّم لفظه؛ أي: قبل بابين في (باب الصَّلاة على السرير)، وسيأتي الحديث بعد بابين بالسندين المذكورين أيضاً.

قال: وقال ابن المُنَيِّر: الترجمة لا تطابق حديث عائشة، لكنه يدلُّ على المقصود بالأَولى، لكن ليس فيه تصريحٌ بأنها كانت مستقبلة، ولعلها كانت منحرفة أو مستدبرة.

وقال ابن رشيد: قصد البخاري أنَّ شغلَ المصلي بالمرأة ـ إذا كانت في قِبلته على أي حالة كانت ـ أشدُّ من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضرَّ صلاته ﷺ؛ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك صلاة من لم يشتغل بها، والرجل من باب الأَولى.

واقتنع الكَرْماني بأنَّ حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية، ولا يخفى ما فيه، انتهى.

قال ابن بطَّال: قالت طائفة: يستر الرجلُ الرجلَ إذا صلى، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سارية قال لي: ولِّني ظهرَك.

وهو قول مالك.

وقال قَتادة: يسترُ إذا كان جالساً.

وقال الحسن: يستر، ولم يقيِّدْه بقعوده، ولا بتولية ظهره.

وجوَّز الكوفيون الصَّلاة خلف المحدَثين، ومَن منع الاستدلال بحديث عائشة يقول: إن النبي ﷺ مأمون فيه أن يشغله النظر عن صلاته، وغيره ليس كذلك، والله أعلم.

* * *

١٠٣ ـ بابُ
الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ

(باب الصَّلاة خلف النائم)، بالهمز.

٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد، (قال: حدَّثنا يَحْيَى) هو القطان، (قال: حدَّثنا هشام) هو ابن عُروَة، (قال: حدثني أبي) عروة بن الزُّبَير، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كان النبيُّ ﷺ)، يُشعر بالتكرار.

(يصلي وأنا راقدةٌ معترضةٌ) صفة بعد صفة (على فراشه، فإذا أراد أن يُوتِر)؛ أي: يصلي الوتر، (أيقظني، فأوترتُ) بتاء المتكلم؛ أي: معه.

ودليله على الترجمة: أنه إذا جاز خلف النائمة فالنائمُ أولى، أو أن المراد: الشخص النائم من الذكر والأنثى.

وقال الحافظ: وكأنه أورد للإشارة إلى أنه قد يفرِّق مفرِّقٌ بين كونها نائمة أو يقظى، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصَّلاة إلى النائم، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عبَّاس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية.

وكره مجاهد وطاوس ومالك الصَّلاةَ إلى النائم خشيةَ أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته، أو يضحكه.

قال: وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك.

* * *

١٠٤ ـ بابُ
التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ

(باب التطوع خلف المرأة)؛ أي: هو جائز.

٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قال: أخبرَنا مَالِكٌ) الإمام، (عن أبي النَّضر) سالم بن أبي أُميَّة (مولى عمر بن عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ التَّيمي، (عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن) بن عوف، (عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ: أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قِبلته)؛ أي: مكان سجوده.

(فإذا سجد غمزني) بيده. قال في «المطالع»: أي: طعن بأُصبعه

فيَّ؛ لأقبض رجلي من قبلته، انتهى.

وقد يكون الغَمز بالعين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾[المطففين: ٣٠].

(**فقبضتُ رجليَّ**) بلفظ التثنية؛ ليسجد مكانهما، كما وقع صريحاً في رواية أبي داود، (**فإذا قام بسطتهما**)، ثم اعتذرتْ عن عدم قَبْض رجليها عند سجوده حيث (**قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح**)؛ إذ لو كانت فيها المصابيح لضمَّتها عند سجوده، ولما أحوجته إلى غمزٍ.

والحديث تقدم من هذا الوجه بهذا اللفظ في (باب الصَّلاة على الفراش)، غير أن شيخه هناك إسماعيل، وتقدم بعض مباحثه هناك، ومن جملتها: أنْ لا دلالةَ فيه على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة.

ودلالته هنا على الترجمة من جهتين: أنَّ صلاته هذه في بيته بالليل، وصلاته الفرائض جماعة.

قال الكَرْماني: فإن قلتَ: لفظ (الخلف) يقتضي أن يكون ظهر المرأة إلى المصلي، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر، قلتُ: لا نسلِّم ذلك الاقتضاء، ولئن سلمنا فالسنَّةُ للنائم التوجُّهُ إلى القبلة، والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها.

وتعقَّبه الحافظ بأنَّه لا يخفى تكلُّفه، وسنةُ ذلك للنائم في ابتداء النوم، لا في دوامه؛ لأنه ينقلب وهو لا يشعر.

قال: والذي يظهر: أن معنى (خلف المرأة): ظهر المرأة، والأصل عدم التقدير.

قال: وفي قولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) إشارةٌ إلى عدم الاشتغال بها، ولا يعكِّر على ذلك كونه يغمزها عند السجود؛ ليسجد مكان رجليها؛ لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أَمِن ذلك لم يُكره في حقه.

وقال: تنبيه: الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته ﷺ إلى جهة السرير التي كانت عليه؛ لأنه في تلك الحالة غير محتاج لأنْ يسجدَ مكان رجليها.

قال: ويمكن أن يُوجَّه بين الحالتين بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير، لا أسفلَ منه، كما احتجَّ به الإسماعيلي فيما سبق، لكن حَمْله على حالتين أَولى، انتهى.

* * *

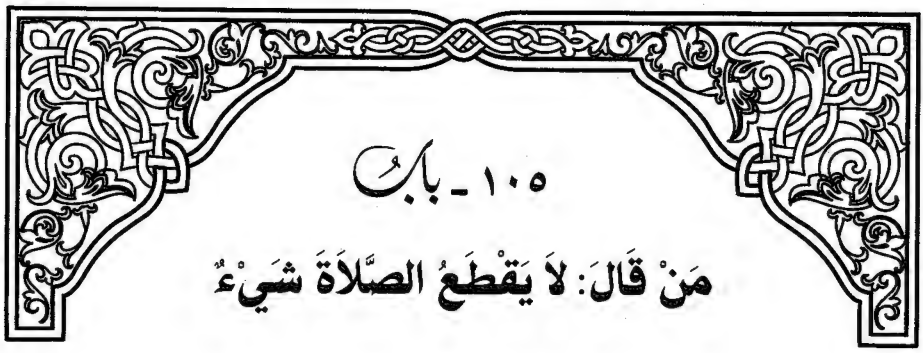

١٠٥ ـ بابُ
مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

(باب من قال: لا يقطعُ الصَّلاة شيء)؛ أي: ممَّا وقعَ النزاع فيه من الأمور الآتية، فلا يردُّ عليه أنَّ القواطعَ لها كثيرة، كالقول والفعل الكثير وغيرهما.

قال الحافظ: وهذه الجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزُّهري، ورواها مالك في «الموطأ» عن ابن عمر من قوله، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدَّارَقُطني، ومن حديث جابر عند الطَّبَراني في «الأوسط»، وفي إسناد كلٍّ منهما ضعف، وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً، انتهى.

٥١٤ ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبِـي، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنا إِبراهيمُ، عَن الأَسودِ، عَن عَائِشَةَ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وحَدَّثَنِي مُسلمٌ، عَن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى

السَّرِيرِ ـ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عُمر بن حفص) بضم العين المهملة، زاد في رواية: (ابن غياث)، **(قال: حدَّثنا أبي حفص، قال: حدَّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: حدَّثنا إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(عن الأسود بن يزيد)** النَّخَعي، **(عن عائشة)** رضي الله عنها، **(قال الأعمش)**، هو مَقُول حفص بن غياث، وليس بتعليق، وهو نحو ما تقدم من رواية عليِّ بن مُسْهِر؛ أي: في (باب استقبال الرجل)، قاله الحافظ.

قال الكَرْماني: وهذا تحويل، ولهذا يوجد في بعض النسخ: (ح) التي للتحويل.

(وحدثني مسلم)؛ أي: ابن صُبيح، **(عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها ذُكِرَ)**؛ أي: أنه ذكر عندها **(ما)**؛ أي: الذي **(يقطع الصَّلاةَ: الكلبُ والحمار والمرأة)**.

قال الكَرْماني: (ما) إما مبتدأ خبره (الكلب)، والجملة مفعول مالم يُسَمَّ فاعله، أو هو النائب و(الكلب) بدله، انتهى.

وقال الحافظ: قوله: (الكلب...) إلخ، فيه حذف، وبيانُهُ في رواية علي بن مُسْهِر: (ذكر عندها ما يقطع الصَّلاة، فقالوا: يقطعها الكلب).

ورواه مسلم من طريق آخر عن عروة قال: (قالت عائشة: ما يقطع الصَّلاة؟ فقلت: المرأة والحمار).

ولسعيد بن منصور من وجه آخر: (قالت عائشة: يا أهل العراق! قد عدلتمونا...) الحديث، وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه مسلم وغيره من طريق عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، وقيَّد الكلب في روايته بالأسود، وعند مسلم أيضاً من طريق حديث أبي هريرة من غير تقييد، وعند أبي داود من حديث ابن عبَّاس كذلك، لكن قيَّد المرأة بالحائض.

قال: وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث:

فمال الطَّحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذرٍّ وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها؛ أي: كحديث ابن عبَّاس في مروره بالأتان بين يدي الصف المتقدم أوَّل (أبواب السُّترة)، وحديث أبي سعيد المارِّ: «لا يقطع الصَّلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم».

وتُعقِّب بأنَّ النسخ لا يُصار إليه إلا إذا عُلم التاريخ وتعذَّر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر.

ومالَ الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر ـ أي: وما وافقه ـ بأن المراد به نقص الخشوع، لا الخروج من الصَّلاة.

ويؤيِّد ذلك أن الصحابي راويَ الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنَّه شيطان، وقد عُلم أن الشيطان لو مرَّ بين يدي المصلي لم تفسد صلاته، كما سيأتي في الصحيح: «إذا ثُوِّبَ

بالصَّلاةِ أدبرَ الشيطانُ، فإذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ حتى يخطرُ بين المرءِ ونفسِهِ» الحديث.

ولقوله عليه الصَّلاة والسلام: «إنَّ الشيطانَ عرضَ لي فشدَّ عليَّ؛ ليقطعَ صَلاتي، فأخذتُهُ، فصرعتُهُ، فخنقتُهُ»، وقد بيَّن مسلم في روايته سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نارٍ؛ ليجعله في وجهه عليه الصَّلاة والسلام، فدلَّ على أن مجرَّد مروره لا يفسد الصَّلاة.

وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدَّم؛ لأن حديث عائشة ـ أي: وابن عبَّاس ـ على أصل الإباحة، انتهى.

قال: وهو مبني على التعارض، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض، انتهى.

واعلم أنه ذهب طائفة من العلماء ـ منهم الحسن البصري ـ إلى أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصَّلاة؛ لحديث أبي ذر المذكور.

واستثنى ابن حزم من ذلك المرأة المضطجعة المعترضة في حق الرجل، والنسوة في حق بعضهن بعضاً، فلا يقطعن الصَّلاة.

وخص بعض العلماء المرأة الحائض؛ لحديث ابن عبَّاس عند أبي داود، وسنده صحيح، لكن اختُلفَ في رفعه ووقفه.

وذهب أحمد بن حَنبل وإسحاق إلى أن الكلب الأسود فقط يقطع الصَّلاة.

وقال أحمد: في قلبي من المرأة والحمار شيء.

ووجَّهه ابن دَقيقِ العيد وغيره بأنَّه لم يوجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووُجِدَ في الحمار حديث ابن عبَّاس؛ أي: المار أول (أبواب السُّترة)، ووُجِدَ في المرأة حديث عائشة؛ يعني: حديث الباب. وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك بَعدُ.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الصَّلاة لا تبطل بمرور شيء من هؤلاء من غيرهم، وقال به الأئمة الثلاثة، وتأوَّلوا حديث أبي ذر.

(قالت عائشة: يشبِّهونا بالحُمُرِ والكلابِ)، وهذا لفظ مسروق، ورواية الأسود عنهما: (أعدلتمونا بالكلب والحمار)، والمعنى واحد، والكلُّ على سبيل المبالغة.

قال في «المصابيح»: قال ابن مالك: المشهور تعدية (شبَّه) إلى مشبَّه ومشبَّه به دون باء، كقول امرِئِ القيس:

فَشَبَّهْتُهُمْ فِي الآلِ لَمَّا تَكَمَّشُوا
حَدَائِقَ دَومٍ أَو سَفِيناً مُقَيَّرا

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطِّئ سيبويهِ وغيره من أئمة العربية، ويزعم أنه لحن، وليس زعمُه صحيحاً، بل سقوط الباء وثبوتها جائزان؛ أي: وقد وجد في كلام عائشة هذا، وسقوطُها أشهر في كلام القدماء، وثبوتُها لازم في عرف العلماء.

(**والله لقد رأيتُ النبيَّ**) ـ وفي رواية: (رسول الله) ﷺ ـ (**يصلي، وأنا**)، وفي رواية: (وإني) (**على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعةً**) بالنصب، فالأولان خبران، أو أحدهما حال والآخر خبر، ثم الحالان إما متداخلتان، أو مترادفتان، انتهى.

(**فتبدوَ**)؛ أي: تظهر (**لي الحاجةُ، فأكره أن أجلس**)؛ أي: مستقبلة النبي ﷺ، (**فأؤذيَ النبي ﷺ**) هو بلفظ المضارع، (**فأنسلُّ**) بالرفع عطفاً على (فأكره)، وليس منصوباً عطفاً على (فأؤذي).

(**من عند رجليه**)، قال الحافظ: استدلَّ به على أن التشويشَ بالمرأة وهي قاعدة أكثرُ منها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، قال: وعلى هذا فمرورُها أشد.

وفي بعض طرقه عند النَّسائي: (فأكره أن أقوم، فأمرُّ بين يديه، فأنسلُّ انسلالاً).

قال: فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصَّلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه، انتهى.

ويأتي له آخر الباب ما يقتضي أن المرور أشدُّ، لكن قال العَيني: وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث كونها كانت على السرير بين النبي ﷺ وبين القبلة وهي مضطجعة، ولم يجعل ذلك ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ قطعاً لصلاته، فهذه الحالة أقوى من المرور، فإذا لم تقطع في هذه ففي المرور في الطريق الأولى، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي في شرح قولها رضي الله عنها: (كان النبي[1] ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة): استُدلَّ به على أن المصلي لا تبطل صلاته إذا مرَّت بين يديه امرأة؛ لأن اعتراضها أشد من المرور أو مثله، انتهى.

* * *

٥١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاَةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَـــيْءٌ، أَخْبَـرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْـرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا إسحاق)، كذا هو غير منسوب، وفي رواية زيادة: (ابن إبراهيم)؛ أي: وهو الحنظلي، المعروف بابن راهَوَيْه، قال الحافظ: وبذلك جزم ابن السَّكَن، قال: وزعم أبو نُعيم: أنه ابن منصور الكَوسَج، والأول أَولى، انتهى.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(يعقوب بن إبراهيم)**، زاد في رواية: (ابن سعد)، **(قال: حدَّثنا)**، وفي رواية: (أخبرَنا)، وفي أخرى: (حدثني) **(ابن أخي ابن شهاب)**، هو محمَّد بن عبدالله بن

---

(١) «كان النبي» ليس في «و».

مسلم: **(أنه سأل عمَّه)** محمَّد بن مسلم بن شهاب **(عن الصَّلاة: يقطعها شيءٌ؟ فقال: لا يقطعها شيء)**؛ أي: من الأمور الثلاثة التي وقع النزاع فيها، كما مرَّ.

(أخبرني عروة بن الزُّبَير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية.

(على فراش أهله) كذا للأكثر، وهو متعلق بـ (يصلي)، ووقع للمُسْتَملي: (عن فراش أهله)، وهو متعلق بـ (يقوم)، قال: والأول يقتضي أن تكون صلاته واقعة على الفراش، بخلاف الثاني ففيه احتمال، وقد تقدَّم في (باب الصَّلاة على الفراش) من رواية عقيل عن ابن شهاب مثلُ الأول. قاله الحافظ.

وقال أيضاً: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتجَّ به ابن شهاب: أن حديث: «يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ ...الخ» يشتمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت: أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه، دلَّ ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه.

قال: وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين هذه الأمور، وتقدَّمَ ما فيه، فلو ثبت أن حديثَها متأخرٌ عن حديث أبي ذر، لم يدلَّ إلا على نسخ الاضطجاع فقط.

قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخر:

أحدها: أن العلة في قطع الصَّلاة بالمرأة ما يحصل من التشويش؛ أي: واشتغال القلب بها، وقد قالت: (إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح)، فانتفى المعلول بانتفاء علته.

ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذرٍّ مُطْلَقَةٌ، وفي حديث عائشة مُقيَّدَةٌ بكونها زوجة، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يقطع الأجنبيةُ دون الزوجة؛ لأنها حاصلة.

ثالثها: أن حديث عائشة واقعةُ حالٍ يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذرٍّ؛ فإنه مسوقٌ مساقَ التشريع العام.

وقد أشار ابن بطَّال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر مِن ملكِ إربه على ما لا يقدر عليه غيره.

قال: وقال بعض الحنابلة: الأحاديث التي تعارض حديث أبي ذر بعضُها صحيح غير صريح، وبعضها صريح غير صحيح فلا يترك العمل بحـديث أبي ذر الصريحِ بالمحتمل؛ يعني: حديث عائشـة وما وافقه.

قال: والفرق بين المارِّ وبين النائم في القبلة: أن المرور حرام بخلاف الاستقرار؛ نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورُها دون لبثها، انتهى.

وهذا من الحافظ ـ رحمه الله ـ ميلٌ إلى الفرق بين المرور وغيره، كما مرَّ له، لكن قد علمت ما قاله غيره من أن اعتراضها ونومها أشد من المرور.

وقد قال القَلْقَشَنْدي: لا يخفى ما في كل تلك الأمور المنازَع فيها من التكلُّف والتعسف، وفي بعضها مخالفة للإجماع، انتهى.

* * *

١٠٦ ـ بابٌ
إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه)، زاد في رواية: (في الصَّلاة)؛ أي: لا تفسد صلاته.

قال ابن بطَّال: أراد البخاري أنَّ حملَ المصلي الجاريةَ إذا كان لا يضرُّ الصَّلاة، فمرورها بين يديه لا يضرُّ؛ لأن حملها أشدُّ من مرورها.

قال الحافظ: وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعيُّ ﷺ، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك، انتهى.

٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرَنا مَالِكٌ) الإمام (عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَير) بن العوَّام، (عن عمرو بن سُـــليم) ـ بضم السين مصغراً ـ (الزُّرَقي) ـ بضم الزاي ففتح الراء ـ الأنصاري، (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي (الأنصاري) الســلمي، وفي رواية أحمد من طريق ابن جُرَيج: (عن عامر: أنه سمع أبا قتادة): (أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أُمامةَ)، قال الحافظ: المشهور في الروايات بالتنوين[1] (حامل) ونصب (أمامةَ)، وروي بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾[الطلاق: ٣] بالوجهين، انتهى.

وإذا أُريد حكاية الحال الماضية جاز إعمال اسم الفاعل الذي للماضي، ويظهر أثر الوجهين في قوله:

(بنتَ زينبَ) فتفتح بنت أو تكسر بالاعتبارين، وأما قوله: (بنتِ رسول الله ﷺ) فبالجر، لا غير؛ لأنها صفة لزينب المجرورة. قاله الزَّرْكشي.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: إن ثبتت به الرواية فلا كلام، وإلا فمقتضى العربية جواز القطع بوجهين رفعاً ونصباً، انتهى.

وأُمَامَةُ ـ بضم الهمزة وتخفيف الميمين ـ هي بنت أبي العاص بن الربيع الآتي ذِكْره، ولدتْ على عهد رسول الله ﷺ، فأهديت له هدية

---

(١) في «و» و«ن»: «بلا تنوين».

فيها قلادة من جَزْع، فقال: «لأدفعَنَّها إلى أحبِّ أهلِي إليَّ»، فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب، فأَعْلَقها في عنقها، وتزوَّجها عليٌّ رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة بوصيةٍ منها، زوَّجها منه الزُّبَير بن العوَّام؛ لأن أباها أوصاه بها، فلما جُرح علي خاف أن يتزوجها معاوية، فأمر المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن يتزوجها بعده، فلما توفي علي، وانقضت عدتها، تزوجها المغيرة، فولدت له يحيى، فهلكت عند المغيرة.

وقيل: إنها لم تلد لعلي، ولا للمغيرة.

وليس لزينب بنت رسول الله ﷺ ولا لرقيةَ ولا لأمِّ كلثوم عَقِبٌ، وإنما العقب لفاطمة رضي الله عنها حَسْبُ. قاله في «أسد الغابة».

(ولأبي العاص)، قال الكَرْماني: الإضافة في قوله: (بنت زينب) بمعنى اللام، فأظهرَ في المعطوف ـ وهو قوله: (ولأبي العاص) ـ ما هو مقدر في المعطوف عليه، انتهى.

(ابن ربيعة بن عبد شمس)، كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بُكَير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك [فقالوا: (ابن الربيع)، وهو الصواب.

قال الحافظ: وغفل الكَرْماني فقال: خالف البخاري القومَ فقال: ربيعة، وعندهم الربيع. والواقع أن من أخرجه من القوم من

طريق مالك][1] كالبخاري، فالمخالفة فيه إنما هي عن مالك.

قال: وادَّعى الأَصِيلي: أنه ابن الربيع بن ربيعة، فنسبه مالك مرَّة إلى جده، وردَّه عِيَاض والقُرطبي وغيرهما لإطباق النسَّابين على خلافه، نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله: ابن عبد شمس، وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، أطبق على ذلك النسابون أيضاً، انتهى.

وأبو العاص اختُلفَ في اســـمه؛ فقيل: لَقِيط، وهو الأكثر، وقيل: مِقْسَم، وقيل: القاسم، وقيل: مِهْشَم، وقيل: هُشَيم، وقيل: ياسر، صهرُ رسول الله ﷺ على ابنته زينب أكبرِ بناته، وأمُّها هالة بنت خويلد، أخت خديجة لأبيها وأمها، فهو ابن خالة أولاد رسول الله ﷺ من خديجة، وكان شهد بدراً مع الكفار، وأسره جُبيرُ بن النُّعمان الأنصاري، فلما بعث أهلُ مكة في فداء أسراهم قَدِم في فدائه عمرو ابن الربيع بمال دفعته إليه زينب، من ذلك قلادة لها كانت خديجة قد أدخلتها بها على أبي العاص، فقال رسول الله ﷺ، «إنْ رأيتُم أنْ تُطلقُوا لها أسيرَها وتردُّوا عليها الَّذي لَها»، فقالوا: نعم.

وكان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ، قد أبى أن يُطلِّق زينب لمَّا أمره المشركون أن يطلقها، فشكر له رسول الله ﷺ ذلك، ولما أطلقه النبي ﷺ من الأسر شرط عليه أن يرسل إليه زينب، فعاد إلى

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مكة، وأرسلها إلى النبي ﷺ بالمدينة، فلهذا قال رسول الله ﷺ: «حدَّثني فصدَقَني، ووعدَني فوفَى لي».

وأقام أبو العاص بمكة على شركه حتى كان قبل الفتح، خرج بتجارة إلى الشام، ومعه أموال من أموال قريش، ومعه جماعة منهم، فلما عاد لقيته سرية لرسول الله ﷺ، أميرهم زيد بن حارثة، فأخذ المسلمون ما في تلك العِير من الأموال، وأسرو ناساً، وهرب أبو العاص، ثم أتى المدينة ليلاً، فدخل على زينب، فاستجار بها، فأجارته، فلما صلى النبي ﷺ صلاة الصبح صاحت زينب: أيها الناس! إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما سلَّم رسول الله ﷺ أقبل على الناس وقال: «هلْ سمعتُم ما سمعتُ؟» قالوا: نعم، قال: «أما والذي نفسي بيدِهِ ما علمتُ بذلكَ حتَّى سمعتُهُ كما سمعتُمْ»، وقال: (يُجِيرُ على المسلمينَ أدناهُمْ)، ثم دخل رسول الله ﷺ على ابنته فقال: «أكرمِي مَثواهُ، ولا يخلصَنَّ إليكِ؛ فإنَّكِ لا تَحلِّينَ له»، قالت: إنه جاء في طلب ماله، فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية، وقال لهم: «إنَّ هذا الرجلَ هنا بحيثُ علمتُم، وقد أصبتُم له مالاً، وهو في إفاءةِ اللهِ عليكم، وأنا أحبُّ أن تردُّوا عليه الذي لهُ؛ فإنْ أبيتُم فأنتمْ أحقُّ به»، فقالوا: بل نرده عليه، فردوا عليه ماله أجمع، فعاد إلى مكة، وأدى إلى الناس أموالهم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمَّداً رسول الله، والله ما منعني من الإسلام إلا خوفُ أن تظنُّوا بي أني آكل أموالكم، ثم قدم على رسول الله ﷺ مسلماً، وردَّ

عليه رسول الله ﷺ زينب بنكاح جديد، وقيل: بالنكاح الأول، وقال ابن مَنْدَه: ردها عليه ﷺ بعد سنتين بنكاحها.

وتعقَّبه ابن الأثير بأنَّه ليس بشيء؛ فإن أبا العاص أرسلها بعد بدر، وكانت بدر في السنة الثانية، وأسلم أبو العاص قبل الفتح أول السنة الثامنة، فيكون نحو ست سنين، انتهى.

وولد لأبي العاص من زينب علي بن أبي العاص، وأمامة المذكورة، ولما أرسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى اليمن سار معه، وكان مع علي أيضاً لمَّا بويع أبو بكر، وتوفيت زينب وهي عند أبي العاص، وتوفي أبو العاص سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)، كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم والنَّسائي وأحمد من طُرق عن عامر بن عبدالله شيخ مالك فقالوا: (إذا ركع وضعها).

ولأبي داود من طريق أخرى: (حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها، فردها في مكانها).

ولأحمد: (وإذا قام حملها، فوضعها على رقبته).

قال الحافظ: وهذا صريح في أن فعل الحمل كان منه، لا منها، بخلاف ما أوَّل به الخَطَّابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت أَلِفته، وأَنِست به، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته، فينهض من

سجوده، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع، فيرسلها، قال: هكذا وجهه عندي.

ونحوه لابن دَقيقِ العيد حيث قال ما حاصله: أن الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع، فيقل العمل، لكن اعترف ابن دَقيقِ العيد بأنَّه رأى في بعض طرقه ما يقتضي صدور الفعل منه.

قال القُرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك: أنه عملٌ كثير، فروى ابن القاسم عن مالك: أنه كان في النافلة.

قال: وهو تأويل بعيد، وكذا استبعده المازَرِي وعِيَاض؛ لَما ثبت في مسلم: رأيت أن النبي ﷺ كان يؤمُّ الناس وأمامةُ على عاتقه.

قال المازَرِي: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

ولأبي داود: بينما نحن ننتظر رسولَ الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعا بلال إلى الصَّلاة؛ إذ خرج إلينا وأمامةُ عاتقه، فقام في مُصلاه، فقمنا خلفه وكبَّرنا، وهي في مكانها.

وعند الزُّبَير بن بكَّارٍ، وتبعه السُّهَيلي: (الصبح)، ووهَم من عزاه للصحيحين.

وروى أشهب وعبدالله بن نافع: أن ذلك للضرورة؛ حيثُ لم يجد من يَكِفه أمرَها، ولأنه لو تركها لبكت، وشغلته أكثر من شغله بحملها.

وروى عبدالله بن يوسف عن مالك: أن الحديث منسوخ.

وقال ابن عبد البَر: لعله نُسخ بتحريم العمل في الصَّلاة.

وتُعقِّب بأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغلاً»؛ فإن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

وذكر عِيَاض عن بعضهم: أن ذلك من خصائصه ﷺ؛ لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها.

ورُدَّ بأن الأصل عدم الاختصاص.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنَّه عملٌ غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

قال الإمام النَّووي: ادَّعى بعض المالكيَّة: أن هذا حديث منسوخ، وبعضهم: أنه من الخصائص، وبعضهم: أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليلَ عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدميَّ طاهر وما في جوفه معفيٌّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، والأعمال في الصَّلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز.

وقال الفاكهاني: كأن السرَّ في حمله أُمامةَ في الصَّلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى

في الصَّلاة؛ للمبالغة في ردعهم، والبيانُ بالفعل قد يكون أقوى من القول.

وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق، مع أن سياق الحديث عام مأخوذ من طرق أخرى مصرحة بذلك في «مسلم» وغيره.

واستُدلَّ به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب، كما أشار إليه الشافعي.

ولابن دقيق هنا مباحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عمومَ لها، وعلى جواز إدخال الصبيان المساجد؛ أي: حيث أُمن التلويث.

وعلى أن لمس الصبيان الصغار غير مؤثر في الطهارة، وفيه نظر؛ لأن أُمامة مَحْرم.

وعلى صحة صلاة مَن حملَ آدمياً، وكذا مَن حملَ حيواناً طاهراً. وللشافعية فيه تفصيلٌ بين المستجمرِ ـ أي: فلا يُعفى عنه ـ وغيرِه، فيُعفى عنه.

وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم؛ جبراً لهم ولوالديهم، انتهى ملخصاً.

* * *

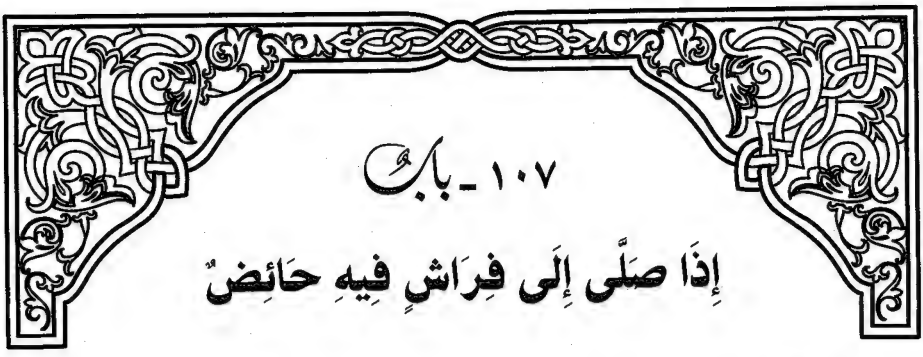

١٠٧ ـ بابٌ
إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا صلى) الرجل (إلى فراش فيه حائض).

قال الكَرْماني: جزاء الشرط محذوف، تقديره: صحَّت صلاته، أو معناه: باب هذه المسألة، وهي ما يقوله الفقهاء: إذا صلى كذا وكذا كيف يكون حكمه؟ فصار الجزء الأول منها عَلَماً لها، انتهى.

وحديث الباب يدلُّ على أن لا كراهة في ذلك.

٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَمرو بن زُرارَة) ـ بفتح العين، وضم الزاي، وفتح الراء المكررة ـ (قال: أخبر هُشَيم)؛ أي: ابن بَشِير، بالشين المعجمة بوزن عظيم، لا كما قال القَسْطَلاني من أنه بُسر بضم الموحدة، وسكون المهملة.

(عن الشيباني) هو أبو إسحاق التابعي، (عن عبدالله بن شدَّاد بن الهاد قال: أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي) الذي أنام عليه (حِيَال)، بكسر المهملة، وخفة التحتانية؛ أي: حِذَاءَ (مُصلَّى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه عليَّ)؛ أي: إذا صلى، (وأنا على فراشي)؛ أي: وأنا حائض، ويأتي التصريح به في الحديث الذي يليه.

* * *

٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

وَزَادَ مُسَدَّد، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ.

(حدَّثنا أبو النُّعمان) ـ بضم النون ـ محمَّد بن الفضل، (قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري (قال: حدَّثنا الشيباني) أبو إسحاق (سليمان)، وسقط (سليمان) في رواية، قال: (حدَّثنا عبدالله ابن شدَّاد، قال: سمعت ميمونة) رضي الله عنها (تقول: كان النبي ﷺ يصلي وأنا على جنبه نائمةٌ) ـ بالرفع ـ (فإذا سجد أصابني ثوبه)، وفي رواية: (ثيابه)، وفي أخرى: (أصابتني ثيابه)، (وأنا حائض)، قال

الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت هذه الجملة لغيره.

قال الحافظ: وقوله: (وزاد مُسَدَّد عن خالد قال: حدَّثنا سليمان الشيباني: وأنا حائض) هي في رواية كريمة.

قال: ورواية مُسَدَّد هذه ساقها المصنف في (باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته)، وفيها هذه الزيادة، وهي أصرح بمراد الترجمة.

قال: وهذه الترجمة ـ أي: ترجمته الباب ـ أخصُّ من تلك، وتقدمت للحديث طريق أخرى في آخر (كتاب الحيض).

وفي بعض الأصول: قوله: (وزاد مُسَدَّد...) إلخ قبل قوله: (حدَّثنا أبو النُّعمان)، وعليها لا إشكال.

قال ابن بطَّال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته، يدل على جواز القعود بين يديه، لا على جواز المرور، ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور، وقيل: النهي إنما هو عن المرور، لا عن القعود، انتهى.

قال الحافظ: وتُعقِّب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض، بل مسألة الاعتراض تقدمت، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصَّلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي، ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة؛ فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه إلى جنبه، أو عن يمينه، أو شماله، وقد خرج في الحديث بكونها كانت إلى جنبه، انتهى.

* * *

١٠٨ ـ بابٌ
هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ

(بابٌ) بالتنوين: (هل يغمِز) ـ بكسر الميم ـ (امرأته عند السجود؛ لكي يسجد).

قال الحافظ: في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصَّلاة، ولو أصابت المرأة بعضُ ثياب المصلي، وفي هذه بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده، انتهى.

وأقول: ولكلتيهما نوع مناسبة بـ (أبواب السُّترة) كما لا يخفى.

٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَمرو بن عَلي) ـ بفتح العين فيهما ـ الفلاس (قال:

حدَّثنا يحيى)، هو ابن سعيد القطَّان **(قال: حدَّثنا عُبيدالله)** بالتصغير، هو العمري، **(قال: حدَّثنا القاسم)** هو ابن محمَّد بن أبي بكر الصديق، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: أنها **(قالت: بئس ما عدَلتمونا)** بتخفيف الدال، و(ما) نكرة موصوفة مفسرة لفاعل (بئس)، والمخصوص بالذم محذوف تقديره: عَدْلكم؛ أي: تسويتكم إيانا.

(بالكلب والحمار! لقد رأيتُني) بضم التاء. قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وسبق أن مثله من أفعال القلوب يكون مدلولا ضميرِ الفاعل والمفعول فيه واحداً، لكن يُشكِل من حيث إنه لا يجوز حذف أحد مفعوليه، ولا يجوز أنَّ (رأى) هنا بمعنى: أبصر، ولا يجوز فيها اتحادُ الضميرين.

قال: وجوابه ما قال الزمخشري في ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾[آل عمران: ١٦٩]: أن حذف أحد المفعولين جائز؛ لأنه مبتدأ في الأصل، لكنه مخالف لسائر المواضع في «الكشاف»، ولِمَا في «المفصل» من المنع.

نعم نُقل عنه: أنه إذا كان الفاعلُ والمفعولان عبارةً عن شيء واحد يجوز الحذف؛ أي: كما هنا

أو تقديره: رأيت نفسي معترضة، فيجمع بين كلاميه بهذا التفصيل، وهو من دقائق النحو.

أو يجاب بأن الرؤية التي بمعنى الإبصار أُعطيت حكم الرؤية التي من أفعال القلوب، انتهى.

(**ورسول الله ﷺ يصلي**) جملة حالية، كقوله: (**وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ**) بلفظ التثنية؛ أي: بيده، (**فقبضتهما**).

وقد تقدَّم الكلام على مباحث الحديث في (باب التطوع خلف المرأة).

* * *

١٠٩ ـ باب
المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى

(باب المــرأةِ) بإضافة (باب) إلى (المرأة)، كما في «اليُونِينيَّة» مصححاً عليه.

وقال العَيني: ولفظ (باب) منون.

(تطرح على المصلي شيئاً من الأذى).

قال ابن بطَّال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي؛ فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، ولا تقييد بكونه من ورائه.

قال: فإن لم يكن هذا المعنى أشدَّ من مرورها بين يديه فليس بدونه، انتهى.

٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْــحَاقَ السُّــورَمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلاَنٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى

فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ وَهْيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ـ ثُمَّ سَمَّى ـ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُاللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً».

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا أحمد بن إسحاق**)، زاد في رواية: (السُّرْماوي) بضم المهملة وسكون الراء، كذا قاله في «التقريب» و«التهذيب» و«اللباب» و«مختصره».

وقال الكَرْماني، وتبعه العَيني: بكسر الراء وبفتحها.

وسُرْماري قرية من قرى بخارى، وفي رواية، وهي التي في أصل «اليُونِينيَّة»: (السُّورماري)، والسين فيها مضمومة.

ولكن قال القَسْطَلاني: بفتح السين المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء.

وهو أحمد بن إسحاق بن الحُصَين بن جابر السُّلَمي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات».

قال: وكان من الغَزَّايين، ومن أهل الفضل والنسك مع لزوم الجهاد، وكان يُضرب بشجاعته المثل، يقال: إنه قتل ألفاً من الترك، وقال: لولا أن يكون بدعةً لأمرتُ أن يُدفَن سيفي معي.

وأخبارُهُ في المغازي والشجاعة كثيرة، ووهب له المأمون ثلاثين ألف درهم فلم يقبلها.

وقال البخاري: ما نعلم في الإسلام مثله.

مات يوم السبت لستٍّ بقين من ربيع الآخر سنة اثنتين وأربعين.

روى عنه البخاري فقط، وهو من صغار شيوخه.

(قال: حدَّثنا عُبيدالله بن موسى) بالتصغير، ابن باذام الكوفي، وهو شيخ البخاري أيضاً، لكن حدَّث عنه هنا بواسطة أحمد المذكور.

(قال: حدَّثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق، **(عن)** جده **(أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(عن عمرو بن ميمون)** الأزدي، **(عن عبدالله)** بن مسعود ﷺ **(قال: بينما رسول الله ﷺ قائم)** حال كونه **(يصلي)**، والعامل في (بينما) معنى المفاجأة التي في (إذ قال)، لا الفعل الذي هو (يصلي)؛ لأنه حال من رسول الله ﷺ

المضاف إليه (بين). قاله الكَرْماني.

(عند الكعبة، وجمعُ قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي) يظهر للناس عبادته؟

(أيُّكم يقوم إلى جزور آل فلان)، قال الحافظ: لم أقف على تعيينهم، لكن يشبه أن يكونوا آل أبي مُعَيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعني بقوله: (أشقاهم)، انتهى.

(فيعمِدُ) بكسر الميم؛ أي: يقصد، وهو مرفوع، وفي بعضها بالنصب جواباً للاستفهام. قاله الكَرْماني.

(إلى فرثها ودمها وسَلالها) ـ بفتح السين والقصر ـ: الجلدة الرقيقة التي فيها ولد الناقة.

(فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث)؛ أي: انتهض **(أشقاهم)** عقبةُ المذكور، فلما سجد رسول الله ﷺ **(وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ)** حال كونه **(ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم على)** ـ وفي رواية: (إلى) ـ بعض **(من الضحك، فانطلق منطلق)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي، انتهى.

(إلى فاطمة) رضي الله عنها، **(وهي)** يومئذٍ **(جويرية)** صغيرة السن، **(فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته)** ـ أي: السلا ـ **(عنه، وأقبلت)** ـ أي: فاطمةُ ـ **(عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله الصَّلاة ﷺ قال: اللهمَّ عليك بقريش، اللهم عليك**

بقريش، اللهم عليك بقريش)، قالها ثلاثاً؛ أي: أهلِكْ كفار قريش، أو قريشاً الكفار؛ فالأول على حذف مضاف، والثاني على حذف الصفة. قاله في «المصابيح».

(ثم سمى) عليه الصَّلاة والسلام فقال: **(اللهم عليك بعمرو بن هشام)** هو أبو جهل، **(وعُقبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي مُعَيط، وعمارة بن الوليد.**

قال عبدالله) بن مسعود: **(فو الله لقد رأيتهم صَرعى يوم بدر، ثم سُحبوا إلى القَليبِ)**؛ أي: البئر التي لم تُطوَ، **(قليبِ بدر)** بالجر، بدل من (القليب).

(ثم قال رسـول الله ﷺ: وأُتبع أصحاب القليب لعنة)، قال الكَرْماني: بضم الهمزة، إخبار من النبي ﷺ بأن الله أتبعهم اللعنة، كما أنهم مقتولون في الدُّنيا مطرودون عن رحمة الله تعال في الآخرة.

قال: وفي بعضها بفتح الهمزة؛ أي: مبيناً للفاعل، (وأصحاب القليب) مفعوله، وفاعله يعود على الله.

وفي بعضها بلفظ الأمر، فهو عطف على (عليك بقريش)؛ أي: قال في حياتهم: اللهم أهلكهم، وقال في هلاكهم: أتبعهم لعنة، انتهى.

وقد تقدمت مباحثُ الحديث وفوائده مع استشكالِ عدِّ عمارة بن الوليد منهم؛ لكونه لم يحضر بدراً، والجوابِ عنه قُبيلَ (كتاب الغسل) في (باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر).

❐❐❐

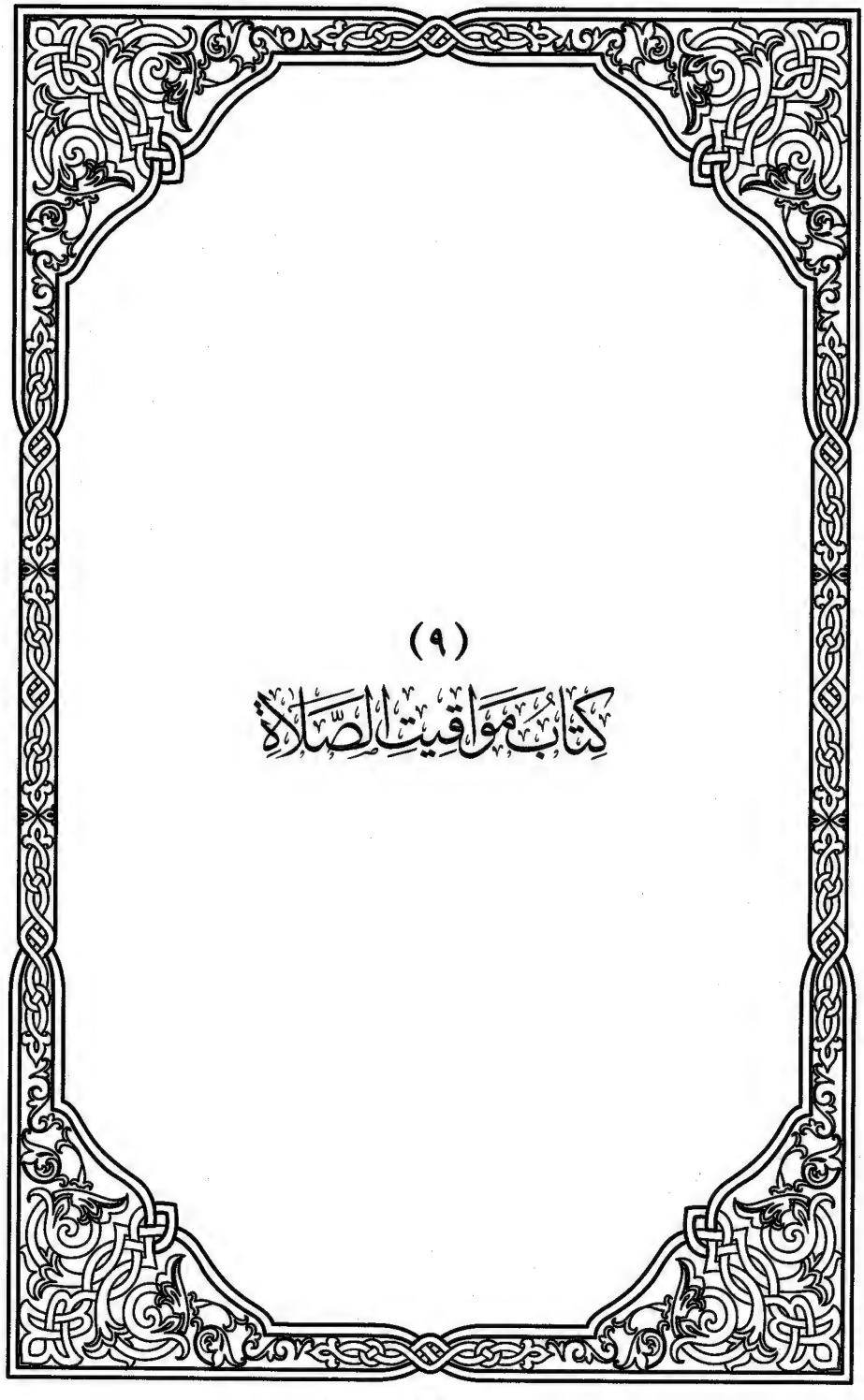

(٩)

كتاب مواقيت الصلاة

(٩)

كتاب مواقيت الصلاة

١ ـ باب
مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، وقتّه عليهم

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم)

(باب: مواقيت الصلاة وفضلها)

قال الحافظ: كذا للمُسْتَملي ولرفيقيه: البسملة مقدَّمة، وبعدها (باب مواقيت الصَّلاة وفضلها)، وكذا في نسخة الصَّغَاني، وكذا لكريمة، لكن بلا بسملة، وكذا للأَصِيلي لكن بلا (باب)، انتهى.

وقد جرى رسمهم أن يذكروا الأبواب بعد لفظ الكتاب؛ فإنه يشمل الأبواب والفصول.

و(المواقيت) جمع ميقات، مِفعال من الوقت، وهو القَدْر المحدَّد للفعل من الزمان أو المكان.

(وقولِه) بالجر عطفاً على مواقيت، زاد في رواية: (ﷻ)؛ أي: هذا باب في بيان مواقيت الصَّلاة وبيان قوله:

﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]؛ أي: (مؤقتاً: وقَّته عليهم)؛ أي: حدَّده بأوقات، فهو تفسير للثلاثي بالرباعي، فما نُقل عن السَّفاقِسي ـ أي: وكذا عن ابن التِّينِ ـ من قوله: رويناه

بالتشديد، وهو في اللغة بالتخفيف، بدليل ﴿مَّوْقُوتًا﴾، ولم يقل: مؤقتاً= فيه نظر؛ لأن التشديد لا يُنافي اللغة، ولهذا فسَّر به البخاري الآية. قاله البِرْماوي.

على أن التشديد قد جاء في اللغة، حكاه في «المحكم» و«المصباح» وغيرهما، وقال في «الصحاح»: والتوقيت تحديد الأوقات.

وسقط في بعضها لفظ (مؤقتاً). قال الحافظ: والظاهر أن المصنف أراد بقوله: (مؤقتاً) بيان أن قوله: (موقوتاً) من التوقيت، فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله: ﴿مَّوْقُوتًا﴾، قال: مفروضاً، وعن غيره محدوداً.

* * *

٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً وَهْوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»؟

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي

مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) هو القَعْنَبي، (قال: قرأتُ على مالك) إمام دار الهجرة، وهذا أول حديث له في «الموطأ»، ورجاله كلهم مدنيون.

(عن ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري: (أن عمر بن عبد العزيز) أحدَ الخلفاء الراشدين (أَخَّر الصَّلاة يوماً)، وللمصنف في (بدء الخلق) من طريق الليث: (أخر العصر شيئاً).

قال ابن عبد البَر: ظاهر السياق أنه فعل ذلك يوماً ما، لا أن ذلك كان عادة له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، انتهى.

وللطبراني أن عروة حدَّث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخِّرون فيه الصَّلاة؛ يعني: بني أمية، والمراد: أنَّه أخَّرها حتى خرج الوقت المستحَبُّ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، بدليل رواية الليث المتقدمة.

فما رواه الطَّبَراني في هذا الحديث قال: (دعا المؤذن لصلاة العصر، فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها) محمولٌ على أنَّه قارب المساء، لا أنه دخل فيه.

وقد رجع عمر عن ذلك، فروى رجاء بن حَيوَةَ: أن عمر بن عبد العزيز ـ يعني: في خلافته ـ كان يصلي الظهر في الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل. قاله في «الفتح».

(فدخل عليه عروة بن الزُّبَير) بن العوَّام، **(فأخبره أنَّ المغيرةَ بن شُعبة أخَّر الصَّلاة يوماً)**، بيَّن عبد الرزاق في روايته عن ابن جُريج، عن ابن شهاب: أن الصَّلاة المذكورة هي العصر أيضاً، ولفظه: مسَّى المغيرة بن شُعبة بصلاة العصر وهو بالعراق؛ أي: عراق العرب، وهو من عَبَّادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حُلْوان عرضاً، وفي «موطَّأ القَعْنَبي» وغيره: وهو بالكوفة، وهي من جملة العراق، فالتعبير بها أخصُّ، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قِبَل معاوية.

(فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري **(الأنصاري، فقال: ما هذا)** ـ أي: التأخير ـ **(يا مغيرة)؟!**

لا يُتوهَّم من هذا أن عروة حضر مقالة أبي مسعود حين أخَّر الصَّلاة، فيكون عروة هو راوي الحديث عن أبي مسعود، بل رواه عن ابنه بشير، كما يعلم من آخر الحديث.

(أليس قد علمت)، قال في «المصابيح»: كذا الرواية. قال الزَّرْكشي: والأفصح: ألست.

قلت: تبع فيه ابن السِّيْدِ في «تعليقه على غريب الموطأ»، فقال: المشهور في الاستعمال الفصيح: (ألستَ) للمخاطب، وإنما يقال: (أليسَ) للغائب، انتهى.

أي: وتبعه على ذلك الحافظ والبِرْماوي.

قال: وهو متعقَّب؛ فإنه يوهم جواز استعمال مثل هذا التركيب مع إرادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب، وليس كذلك، بل هما تركيبان مختلفان؛ فإن أريد إدخال (ليس) على ضمير المخاطب تعيَّن: ألست قد علمت؟

وإن أُريد إدخالها على ضمير الشأن مُخبَراً عنه بالجملة التي استند فعلُها إلى المخاطب تعين: أليس قد علمت؟

وليس أحدهما بأفصحَ من الآخر، انتهى.

قال عِيَاض: ويدل ظاهر قوله: (قد علمت) على علم المغيرة بذلك، قال: ويحتمل أن ذلك على سبيل الظنِّ منه لعلمه بصحبة المغيرة.

قال الحافظ: ويؤيد الأولَ رواية شُعيب عن الأزهري في (غزوة بدر) بلفظ: (فقال: لقد علمت) بغير أداة استفهام.

(أن جبريل) ﷺ (نزل)، بيَّن ابن إسحاق في «مغازيه»: أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فُرضت فيها الصَّلاة، وهي ليلة الإسراء.

وفيها قال نافع بن جبير وغيره: لمَّا أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أُسرِي به لم يَرُعْه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ـ ولذلك سُمِّيت (الأولى)؛ أي: صلاة الظهر ـ يصيح بأصحابه: الصَّلاةَ جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبي ﷺ بالناس، فذكر الحديث.

قال الحافظ: وفيه ردٌّ على من زعم أن بيان الأوقات بعد الهجرة. قال: والحقُّ أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ. قال: وإنما دعاهم بقوله: (الصَّلاة جامعة)؛ لأن الأذان لم يكن شُرع حينئذ.

(فصلى)؛ أي: جبريل، **(فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى)** جبريل، **(فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى)** جبريل، **(فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى)** جبريل، **(فصلى رسول الله ﷺ)** بتكرير صلاتهما خمسَ مرات.

قال عِيَاض: ظاهره أن صلاته كانت بعد صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره: أن جبريل أَمَّ النبيَّ ﷺ، فيحمل قوله: (صلى، فصلى) على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصَّلاة تابعه النبي ﷺ بفعله؛ لأن ذلك حقيقة الائتمام. وبهذا جزم النَّووي.

وفي رواية الليث في (بدء الخلق): (نزل جبريل، فأمَّني، فصليت معه).

وفي رواية عبد الرزاق عن مَعمر: (نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه)، وهذا يؤيد رواية نافع بن جُبير المتقدمة.

واستُدلَّ بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتمُّ بغيره.

ويُجاب عنه بما أُجيب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، وهو أنه كان مُبلِّغاً فقط، كما يأتي في (أبواب الإمامة).

واستُدلَّ به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل من جهة أن الملائكة ليســوا مكلَّفين بمثل ما كُلِّف به الإنس. قاله ابن العربي وغيره.

وأجاب عِيَاض باحتمال ألاَّ تكون تلك الصَّلاة واجبة على النبي ﷺ حينئذ، وتعقَّبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصَّلاة.

وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلَّقاً بالبيان، فلم يتحقَّق الوجوب إلا بعد تلك الصَّلاة.

قال: وأيضاً لا نسلِّم أن جبريل كان متنفلاً، بل كانت تلك الصَّلاة واجبة؛ لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض، انتهى.

قال في «المصابيح»: وتدلُّ له رواية: (بهذا أُمرتُ) بضم التاء.

وقولُ ابن المُنَيِّر: قد يتعلق به من يجوِّز صلاة مفترِضٍ بفرضٍ خلفَ مفترِضٍ بفرضٍ آخرَ مُسَلِّمٌ في مؤَدَّاةٍ خلفَ مقضيةٍ، غير مسلمٍ في صورة الظهر خلف العصر مثلاً. قاله في «الفتح».

(ثم قال)؛ أي: جبريل: **(بهذا)**؛ أي: بأداء الصَّلاة في هذه الأوقات، **(أُمِرتَ)** بفتح التاء المثناة على المشهور، والمعنى: هذا الذي أمرتَ به أن تصليَه كلَّ يوم وليلة، ورُوي بالضم؛ أي: هذا الذي أمرتُ بتبليغه لك.

(فقال عمر) بن عبد العزيز لعروة بن الزُّبَير: **(اعلمْ)** بلفظ الأمر، تنبيه من عمر على إنكاره إياه.

(ما)؛ أي: الذي (تحدث)، زاد في رواية: (به).

(أوَ إنَّ جبريلَ) بفتح الواو التي للعطف على شيء مقدَّر، والهمزة للاستفهام، و(إن) بالكسر على الأجود، وتُفتَح على تقدير: أو علمت، أو حدثت أن جبريل نزل . . . إلخ.

وقد بين ذلك في رواية أبي داود وابن حبَّان. قاله البِرْماوي.

وقال في «المشارق»: رويناه بفتح الهمزة وكسرها.

(هو أقام)، وفي رواية: (هو الذي أقام) (لرسول الله ﷺ وقتَ الصَّلاة؟) وفي رواية: (وقوت) بصيغة الجمع، والمراد برواية الإفراد الجنس، وفي أخرى: (مواقيت).

(قال عروة: كذلك)، وفي رواية: (وكذلك) بزيادة الواو.

(كان بَشير بن أبي مسعود) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة، بوزن عظيم، تابعي، جليل، ثقة، ذكر في الصحابة لكونه وُلدَ في عهد النبي ﷺ ورآه، كذا قاله في «الفتح» تبعاً لجماعة.

وقال في «التهذيب»: قُرأت بخط مُغُلْطاي: أن ابن خَلْفون قال: إنه وُلد بعد وفاة النبي ﷺ بقليل، وقيل: وُلد في حياته ﷺ أو بعده بيسير.

قيل: إنه قُتل يوم الحَرَّة سنة ثلاث وستين.

وروى له الجماعة سوى التِّرمذي.

(يحدِّث عن أبيه) أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال في «الفتح»:

قال ابن عبد البَر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء؛ لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل: حدثني بشير؛ أي: بل قال: كذلك كان يحدِّث عن أبيه، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة، لا بالصيغ، انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال الكَرْماني: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصلَ الإسناد؛ إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ.

وتعقَّبه في «الفتح» فقال: هذا لا يُسَمَّى منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسَل صحابي؛ لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه ذلك بتبليغِ مَن شاهده أو سمعه كصحابي آخر، على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله.

ولفظه: (فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث.

وكذا سياق ابن شهاب، ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرِّب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب قال: (كنا مع عمر بن عبد العزيز)، فذكره.

وفي رواية شُعيب عن الزُّهري: (سمعت عروة يُحَدِّث عمر بن عبد العزيز) الحديث.

قال القرطبي: قول عروة: (إن جبريل نزل) ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز؛ إذ لم يعين له الأوقات.

قال: وغاية ما يتوهم عليه: أنه نبَّهه وذكَّره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات.

قال: وفيه بعد؛ لإنكار عمر على عروة حيث قال: (اعلمْ ما تحدث يا عروة).

قال: وظاهر هذا الإنكار: أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

وتعقَّبه في «الفتح»: فقال: لا يلزم مِن كونه لم يكن عنده علم منها ألاَّ يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله تبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلةَ بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة.

قال: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنه رجع إليه، والله أعلم.

ثم أورد آثاراً عن عمر بالتقيد بالأوقات، وأنه لم يكن بعد ذلك يؤخِّرها حتى مات.

ثم قال: فكلُّ هذا يدلُّ على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياطه إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور.

ثم قال الحافظ ما حاصله: أنه ورد في هذه القصة ما يزيل إشكال القُرطبي السابق، ويوضِّح توجيه احتجاج عروة به، فَرَوى أبو داود وغيره ـ وصححه ابن خزيمة وغيره ـ من طريق أُسامة بن زيد عن الزُّهري هذا الحديث، وزاد في آخره: قال أبو مسعود: فرأيت

رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس. فذكر الحديث بطوله.

وقال أبو داود: إنَّ أُسامة بن زيد تفرَّد بتفسير الأوقات فيه، وإن أصحاب الزُّهري لم يذكروه.

قال: وقد وجدت ما يعضُدُ رواية أُسامة، ويزيد عليها: أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه البَاغَنْدي والبيهقي في «السنن الكبير»، فذكره منقطعاً، والطَّبَراني متصلاً، ووضح أن للتفسير أصلاً، وأن في رواية مالك ـ أي: التي صاغها البخاري ـ ومَن تابعه اختصاراً، كما جزم ابن عبد البَر، وليس في رواية مالك ومَن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا تُوصَف ـ والحالةُ هذه ـ بالشذوذ.

(قال عروة: ولقد حدثتني عائشة) رضي الله عنها: **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمسُ في حجرتها)** في بيتها **(قبل أن تظهر)**؛ أي: قبل أن تصعد الشمس إلى أعالي الحيطان، يقال: ظهرتُ فوق السطح؛ أي: علوتُه، قال ابن السِّيْد: والفقهاء يقولون: معناه: قبل أن يَظهر الظلُّ على الجدار، والأول أَلْيق بالحديث؛ لأن ضمير (تظهر) عائد على الشمس، ولم يتقدم للظل ذكر، انتهى.

ومراده بالأول قوله: تخرج وترتفع.

قال الكَرْماني: قوله: (وقال عروة): هو إما مقول ابن شهاب، أو تعليق من البخاري.

وتعقَّبه الحافظ فقال: الاحتمال الثاني مغاير للواقع، كما سيظهر

في (باب وقت العصر) قريباً، فقد ذكره مسنداً عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فهو مقوله وليس بتعليق، انتهى.

وفوائده تُذكر هناك، إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي مسعود من الفوائد:

دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة.

واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع للسنة.

وفيه فضيلة المبادرة للصلاة في الوقت الفاضل.

وقَبول خبر الواحد الثَّبت.

قال ابن بطَّال: والحجة فيه بالمتصل دون المنقطع؛ لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر مَن حدثه؛ أي: وهو بشير، فرجع إليه، فكأنَّ عمر قال له: تأمَّل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبتٍ، وكأن عروة قال له: بل قد سمعته ممن سمع الصحابي، والصحابي سمعه من النبي ﷺ.

وخالف عِيَاض، فاستدلَّ به على جواز الاحتجاج بالمرسَل، قال: لصنيع عروة حين احتجَّ على عمر، قال: وإنما راجعه عمر لتثبته فيه، لا لكونه لم يرضَ به مرسلاً.

قال الحافظ: وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطَّال.

وقال ابن بطَّال أيضاً: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أمَّ بالنَّبيِّ ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل

صلاة، قال: لأنه لو كان صحيحاً لم ينكِر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت مُحتجاً بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: «الوقتُ ما بينَ هذين».

وأُجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظلِّ الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتَّجه إنكار عروة، فلا يلزم منه ضعف الحديث، أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظبَ عليه النبي ﷺ، وهو الصَّلاة في أول الوقت، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً.

وقد روى سعيد بن منصور من طريق طَلْق بن حبيب مرسلاً قال: «إنَّ الرجلَ ليصلِّي الصَّلاةَ وما فاتتْهُ، ولَما فاتَه من وقتِها خيرٌ لهُ من أهلِهِ ومالِهِ»، ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله.

ويؤيد ذلك ـ أي: كون إنكار عروة عليه إنما هو لمخالفة ما واظب عليه ﷺ ـ احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجرتها، وهي الصَّلاة التي وقع الإنكار بسببها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديثها بعد حديث أبي مسعود؛ لأن حديثها يُشعِر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل، انتهى.

* * *

٢ ـ باب

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

(باب: قوله الله تعالى)، وفي رواية: (ﷻ): ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾.

وقال في «الفتح»: بابٌ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾، كذا عند أبي ذر بتنوين (باب)، ولغيره: (باب قوله تعالى) بالإضافة، انتهى.

والذي في «اليُونِينيَّة»: (بابُ ـ بضمة واحدة ـ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾)، وفي هامشها: (قول الله تعالى) بالرفع، وعليها رقم الكُشْمِيْهني والأَصِيلي، ومخرج لها بعد لفظة (باب).

والمنيب النائب، من الإنابة، وهي الرجوع.

﴿وَاتَّقُوهُ﴾ خافوه، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ التي هي أفضل الطاعات، ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، بل كونوا من الموحِّدين المخلصين له العبادة.

وهذه الآية مما استدلَّ به مَن يرى تكفيرَ تارك الصَّلاة؛ لما يقتضيه مفهومها.

وأُجيب بأن المراد أن ترك الصَّلاة من أفعال المشركين، فورد النهي عن التشبه بهم؛ لأن من وافقهم في الترك صار مشركاً، وهي من

أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصَّلاة.

* * *

٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ ـ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ الإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا قتيبة بن سعيد)، وسقط (ابن سعد) في رواية. **(قال: حدَّثنا عبَّادٌ، هو ابن عبَّاد)**، وفي رواية: (وهو) بالواو، وهو ممن وافق اسمه اسمَ أبيه، وأبوه عبَّاد هو ابن حبيب بن المُهَلَّب بن أبي صفرة، الأَزْدي، العَتَكي، وكنية الراوي أبو معاوية البصري، وثَّقه ابن مَعين وأبو داود والنَّسائي وغيرهم.

وقال التِّرمذي عن قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف الأربعة: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثَّقفي، وعباد ابن عباد المُهَلَّبي، كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين.

قال محمَّد بن جرير الطَّبَري: كان ثقة غير أنه كان يغلط أحياناً.

وقال ابن سعد مرَّة: ليس بالقوي.

قال في «المقدمة»: ليس له في «البخاري» سوى حديثين:

أحدهما: في (الصَّلاة)؛ أي: وهو حديث ابن عبَّاس هذا بمتابعة سعيد وغيره.

والثاني: في (الاعتصام) عن عاصم الأحول بمتابعة إسماعيل بن زكريا.

وقال: مات ببغداد يوم الأحد لاثنتي عشرة ليلة بقيت من رجب، سنة إحدى وثمانين ومئة.

وقال أبو داود ومحمد بن المثنَّى: مات سنة ثمانين ومئة، وقال سليمان بن حرب: مات قبل حمَّاد بن يزيد بستة أشهر، ومات حماد في رمضان سنة تسع وسبعين ومئة. قيل: والثاني هو الأشهر.

روى له الجماعة.

(عن أبي جَمرة) ـ بالجيم والراء ـ نصر بن عمران الضُّبَعي، **(عن ابن عبَّاس)** ﷺ **(قال: قدم وفد عبد القيس)** عام الفتح **(على رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّا هذا الحيَّ)**، بالنصب على الاختصاص، وفي رواية: (إنا من هذا الحي من ربيعة)؛ لأن عبد القيس من ربيعة.

(ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام) رجب، أو المراد الجنس، فيشمل الأربعة، **(فَمُرْنا بشيء نأخذه عنك)**، قال الكَرْماني:

برفع (نأخذه) على الاستئناف، لا بالجزم جواباً للأمر لقوله: **(وندعو إليه)**، ومرَّ في (باب أداء الخمس من الإيمان) جواز الأمرين، والجزم هو الذي في «اليُونِينيَّة» هنا.

(مَن وراءنا)؛ أي: الذي خَلَّفنا في البلاد، **(فقال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(آمركم بأربع)** من الخصال، **(وأنهاكم عن أربع: الإيمانُ بالله)** بالجرِّ بدل من (أربع)، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، زاد في رواية: (عز وجل).

(ثم فسَّرها لهم)، أنَّثَ الضمير نظراً إلى كلمة الشهادة، أو إلى أنه خصلة.

(شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة المفروضة، وأن تؤدُّوا إليَّ خمسَ ما غنمتم)، ولم يذكر الصوم هنا مع ذكرِه في الرواية السابقة في (باب أداء الخمس من الإيمان)، ومع كونه قد وجب؛ لأن وِفادتهم كانت عام الفتح، وإيجاب الصوم في السنة الثانية.

قال ابن الصلاح: غفلة من الراوي؛ لأن النبي ﷺ لم يقله في موضع وقاله في آخر.

(وأنهى) ـ وفي رواية: (و أنهاكم) ـ **(عن الدُّبَّاءِ)** بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، **(والحَنْتمِ)** ـ بفتح المهملة ـ نوع من الجرار، **(والمقيَّرِ)** المطلي بالقار، **(والنَّقيرِ)** ما يُنقَر في أصل النخلة، فيُوعى فيه، والمراد النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية.

ومناســـبة الحديث للآية: أن في الآية اقترانَ نفي المشرك بإقامة الصَّلاة، وفيه اقتران إثبات التوحيد بإقامتها.

قال ابن بطَّال: وأمره إيَّاهم بما أمر، ونهيه عن الظروف المذكورة؛ لأنه ﷺ يُعلِّم كلَّ قوم ما بهم الحاجةُ إليه، وما الخوفُ عليهم من قبلِهِ أشد[1] وكان يخاف على هؤلاء الوفدِ الغلولَ في الفيء، وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الأوعية، انتهى.

والحديث مرَّ الكلام عليه مستوفًى في (كتاب الإيمان).

* * *

(١) في «و» و«ن»: «لأنه يعلم كل قوم ما يحتاجون إليه، ويخاف عليهم من قبله أشد» والمثبت من «شرح ابن بطال» (٢/ ١٥٣).

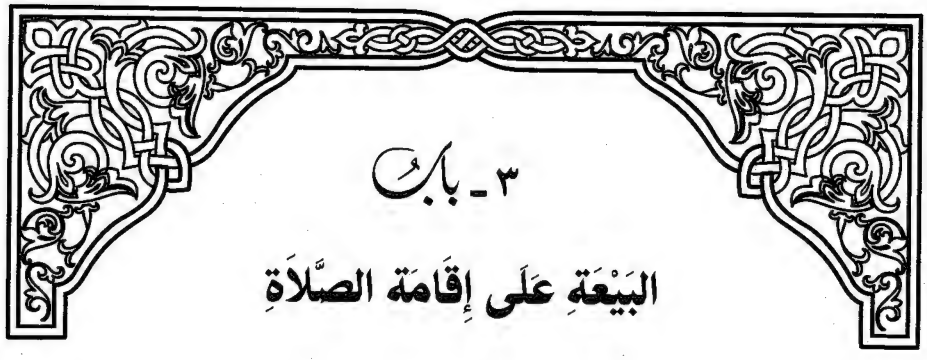

٣ ـ بابُ
البَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

(باب البيعة على إقام الصَّلاة)، وفي رواية: (على إقامة) بالتاء.

٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى) الغزي (قال: حدَّثنا يحيى) هو ابن سعيد القطَّان، (قال: حدَّثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد، (قال: حدَّثنا قيس) هو ابن أبي حازم البَجَلي، (عن جَرير بن عبدالله) ـ بفتح الجيم ـ البَجَلي، (قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصَّلاة) المكتوبة، (وإيتاء الزكاة) المفروضة، (والنُّصحِ) ـ بالجر عطفاً على سابقه ـ (لكلِّ مسلم).

وهكذا كان ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصَّلاة؛ لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة؛ لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما هو أهمُّ وتمسُّ الحاجة إليه.

فبايع جريراً على النصيحة؛ لأنه كان سيد قومه، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم.

وبايع وفدَ عبد القيس على أداء الخمس؛ لكونهم كانوا أهل محاربة مع مَن يليهم من كفار مضر.

وقد تقدَّم الكلام على حديث جرير مستوفًى في آخر (كتاب الإيمان).

* * *

٤ ـ بَابٌ
الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (الصَّلاة كفارة)؛ أي: للخطايا، وفي رواية: (باب تكفير الصَّلاة) بإضافة (باب) إلى ما يليه.

٥٢٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنا يَحيَى، عَنْ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنا شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيفةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَولَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا يحيى) هو القطَّان، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: حدثني شقيق)** بن سَلَمة، أبو وائل **(قال: سمعت)** ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(حذيفة)** ﷺ **(قال: كنا جلوساً)**؛ أي: جالسين **(عند عمر)** بن الخطَّاب ﷺ، **(فقال: أيُّكم يحفظ قول رسول الله)** ـ وفي رواية: (النبي) ﷺ ـ **(في الفتنة)**؟ مراده ﷺ فتنة مخصوصة بدليل ما يأتي، ففيه جواز إطلاق اللفظ العام، وإرادة الخاص؛ إذ تبينَ أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة.

وهي في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استُعملت في كل أمر يكشفه الامتحان من سوء، وتُطلَق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحويل من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشرِّ، كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[الأنبياء: ٣٥]. قاله في «الفتح».

(قلت: أنا، كما قاله)؛ أي: أنا أحفظ ما قاله، والكاف زائدة للتأكيد، أو هي بمعنى: (على)، ويحتمل أن يراد بها المثلية؛ أي: أقول مثل ما قاله.

قال الحافظ: وهو جوابٌ عما قد يقال: وهو حافظ لقول الرسول، لا لمثله، فما موقع الكاف؟

(قال: إنك عليه)، قال في «الفتح»: أي: على النبي ﷺ، **(أو**

عليها)؛ أي: المقالة، والشكُّ من أحد رواته.

وقال في «المصابيح»: عليه؛ أي: على التحديث بقوله عليه الصَّلاة والسلام، أو عليها؛ أي: على الرواية.

(لجريء) بجيمٍ أوَّلَه وهمزٍ آخرَه، على وزن فَعِيل؛ أي: جَسور مقدام، قال ذلك على جهة الإنكار؛ لأنه ادَّعى عِلماً غريباً عميقاً.

(قلت: هي فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره)، قيل: معنى الفتنة فيمن ذكر: أن يأتي من أجلهم بما لا يحلُّ له من القول والعمل، أو يُخلَّ بما يجب عليه.

وقيل: هي ما يعرِض له معهم من شرٍّ وحزن ونحوه.

قال النَّووي: فتنة الرجل في أهله، ونحوه: ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيثُ يشغله عن كثير من الخير، أو تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم؛ فإنه راعٍ لهم ومسؤول عن رعيته.

وقيل: الفتنة في الجار بأن يحسده، أو يفخر عليه، أو يزاحمه في الحقوق، أو يهمل تعاهده.

(تكفرها الصَّلاة، والصوم، والصدقة، والأمر)؛ أي: بالمعروف، **(والنهي)**؛ أي: عن المنكر، كما صرَّح به في رواية (الزكاة).

والمراد: أنها تكفِّر الصغائر، كما حمل هذا وأشباهَهُ عليه جمهورُ أهل السنة، فحديث: «الصَّلاةُ إلى الصَّلاةِ كفَّارةٌ لما بينَهما مَا اجتُنِبَتِ الكَبائِرُ»، ففيه تقييد للمطلق، خلافاً لأخذ المرجئة بظاهر الحديث الآتي

وأشباههما من أنَّ أفعال الخير مكفِّرة للكبائر والصغائر.

(قال عمر: ليس هذا) الذي ذكرته **(أريد، ولكن)** الذي أريده: **(الفتنةُ)**، فهي مرفوعة على أنها خبر مبتدأ محذوف، وهو الذي في «اليُونِينيَّة».

وقال الدَّماميني: بالنصب بفعل محذوف؛ أي: أعني: الفتنة الكبرى الكاملة.

(التي تموج كما يموج البحر)؛ أي: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنَّى بذلك عن شدة المفازعة، وما ينشأ عنها من المشاتمة والمقاتلة.

(قال) حذيفة لعمر: **(ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين؛ إن بينك وبينها لَبَاباً)**، وفي رواية: (باباً مغلَقاً) اسم مفعول من (أغلق) رباعياً؛ أي: لا يخرج منها شيء في حياتك.

(قال) عمر: (أيُكسَر الباب أم يُفتَح؟ قال: يُكسَر)، معناه: يقتل، ولا يموت بدون قتل.

(قال) عمر: **(إذاً لا يغلق أبداً)**؛ لأن الإغلاق إنما يكون في الصحيح، أما الكسر فهو هتك لا يُجبَر، ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة.

قال الدَّماميني: و(إذاً) هي الناصبة، وفي كتابتها بالنون خلاف، و(يغلق) منصوب بها لتوفر ما اشترط في عملها من تصديرها، واستقبال الفعل، واتصاله بها، أو انفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية، انتهى.

قال الكَرْماني: روي مرفوعاً ومنصوباً، ووجه الرفع: أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الباب إذاً لا يغلق، انتهى.

(قلنا)، هو مقول شـــقيق؛ أي: قال شـــقيق لحذيفة: **(أكان عمر)** ﷺ **(يعلم الباب؟ قال: نعم)** قيل: عَلِمه من قوله ﷺ لمَّا كان على حِراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان فتحرَّك: «اسْكُنْ فإنَّما عليكَ نبِيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدان».

(كما أن دون الغد الليلة)؛ أي: كما يعلم أن ليلة غدٍ أقرب إلى اليوم من غدٍ.

(إني حدَّثته) ـ هو مقول حذيفة ـ **(بحديثٍ ليس بالأغاليط)**؛ جمع (أغلوطة)، وهي التي يغالط بها الناس، ومعناه: حدثته حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد ورأي.

(فهِبنا)؛ أي: خفنا، وهو مقول شقيق **(أن نسأل حذيفةَ عن الباب، فأمرْنا مسروقاً)** أن يسأله، **(فسأله، فقال)** حذيفة: **(الباب عمر)**، قال الكَرْماني: كيف كان عمر نفس الباب، وقد قال أولاً: إن الباب بين عمر وبين الفتنة؟

فالجواب: إما أن المرادَ بقوله: (بينك): بين زمانك وبين زمان الفتنة وجودُ حياتك.

أو المراد: بين نفسك وبين الفتنة بدنُك؛ إذ البدن غير الروح.

أو المراد: بين الإسلام والفتنة، ولكن خاطب عمر لكونه إمامَ المسلمين.

وعلم حذيفة ذلك كلَّه بسند إلى النبي ﷺ بقرينة السياق والسؤال والجواب، ولقوله: (حدثته بحديث...) إلخ. وهذا إنما يطلق في الحديث عنه ﷺ، انتهى.

وستأتي بقيَّة الكلام عليه في (علامات النبوة)، وفي (الفتن) أعاذنا الله منها، ويأتي أيضاً في (باب الصدقة تكفر الخطيئة) من (كتاب الزكاة)، وفي (كتاب الصيام).

* * *

٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا قُتيبة**) بن سعيد (**قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع**) ـ بضم الزاي وفتح الرَّاء وسكون التحتانية ـ (**عن سليمان**) بن طَرْخان (**التَّيمي**) والد المعتمر، (**عن أبي عثمان النَّهْدي**)، هو عبد الرَّحمن بن مُلٍّ، بلام ثقيلة، قال الحافظ: وحُكي في ميمه الحركات الثلاث، انتهى.

أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يلقه، وسلَّم

صدقته إلى سُعاة النبي ﷺ ثلاث سنين، وهو مسلم، وكان عريف قومه.

وقال الحافظ: هو معدود فيمن عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام أكثر من ذلك، انتهى.

وهاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ووافق استخلاف عمر، وسمع منه ومن ابن مسعود.

وثَّقه أئمة، وكان ﷺ كثير العبادة، حسنَ القراءة، لزم سلمان الفارسي، فصحبه اثنتي عشرة سنة، وكان من ساكني الكوفة، فلما قُتل الحسين ﷺ تحوَّل إلى البصرة، وقال: لا أسكن بلداً قُتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ، وحجَّ ستين ما بين حجة وعمرة، وقال: أتت عليَّ ثلاثون ومئة سنة، وما من شيء إلا وقد أنكرته، فأين أجده؟

وقال سليمان التَّيمي: إني لأحسب أنَّ أبا عثمان كان لا يصيب ذنباً، كان ليلَه قائماً ونهارَه صائماً، وإن كان لَيصلي حتى يُغشَى عليه، وكان له يتامى يحضرون طعامه، فوقع الطاعون[1] فماتوا، فكان يقول: مات أصحابي، وكان إذا حدَّث يقول: ارجعوا مغفوراً لكم، فلو حلفت لبررت: إنه مغفور لكم.

وقال ثابت البُنَانِي عنه: إني لأعلم حين يذكرني الله، فنقول له: من أين تعلم ذلك؟ قال يقول الله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، فإذا ذكرتُ الله ذكرني، وقال: كنا إذا دعونا الله تعالى قال: والله لقد

---

(١) «الطاعون» ليس في «ن».

استجاب الله تعالى لنا، ثم يقول: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠].

واختلف في مبلغ سنه ووفاته، فقيل: مات سنة خمس وتسعين، وهو ابن مئة وثلاثين سنة، وقيل: مات سنة مئة، وقيل: بعدها.

وقال الحافظ أبو نُعيم: أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، وحجَّ قبل بعثة النبي ﷺ في الجاهلية حَجتين، وتوفي سنة إحدى وثمانين بالبصرة، وهو ابن مئة وأربعين سنة، وكذا قال هُشَيم: بلغني بهذا الأخير، وقيل غير ذلك.

روى له الجماعة.

(عن ابن مسعود) عبدالله رضي الله عنه: **(أَنَّ رَجُلاً)** هو أبو اليَسَر ـ بفتح التحتية والمهملة ـ الأنصاري، كما في التِّرمذي، وقيل غيره، **(أصاب من امرأة قُبلةً)**؛ أي: فقط.

قال الحافظ: لم أقف على اسمها، ولكن جاء في بعض الأحاديث: أنها أنصارية.

(فأتى) الرجل **(النبيَّ ﷺ، فأخبره)** بما أصاب، **(فأنزل الله)** ـ زاد في رواية: (عز وجل) ـ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود: ١١٤]، قيل: هما الصبح والمغرب، وقيل غير ذلك، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[هود: ١١٤]؛ أي: ساعات بعد ساعات، ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]؛ أي: يُكفِّرنها، كما هو المذهب الصحيح للحديث الصريح أن الصَّلاة إلى الصَّلاة مكفرات لما بينهما ما اجتنُبت الكبائر.

(فقال الرجل) المعهود: **(يا رسول الله! أليَ هذا؟)** الهمزة فيه

للاستفهام، و(هذا) مبتدأ، و(لي) خبره، قُدم عليه ليفيدَ الاختصاص.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: (لجميع أمَّتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد، وسقط (كلهم) من رواية، وستأتي بقيَّة الكلام عليه من فوائده في تفسير آخر سورة هود، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥ ـ بابُ
فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا

(باب فضل الصَّلاة لوقتها)، سيأتي وجه التعبير باللام هنا، وبـ (على) في الحديث، وأخرجه المصنف في (التوحيد) بلفظ الترجمة من وجه آخر.

٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك)، سقط (هشام بن عبد الملك) من الرواية.

(قال: حدَّثنا شُعبة) بن الحَجَّاج (قال الوليد بن العَيزَارِ: أخبرني)،

هو على التقديم والتأخير؛ أي: بحسب الاصطلاح، وإلا فلا يمتنع من جهة النحو؛ أي: قال شُعبة: أخبرني الوليد بن العَيزَار، وهو بفتح العين المهملة، بعدها مثناة تحتية، وبالزاي قبل الألف، فراء آخره، ابن حُريث ـ بمثلثة آخره مصغراً ـ العبدي، الكوفي، ثقة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة ما عدا أبا داود وابن ماجه.

(قال: سمعت أبا عَمرو) ـ بفتح العين ـ **(الشيباني)**، واسمه سعد، ويقال: سعيد بن إيَاس، بكسر الهمزة، وتخفيف المثناة التحتية، الكوفي الشيباني، من بني شيبان بن ثعلبة بن عكابة، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره.

وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكاظمة، وقيل عنه: تكاملَ شبابي يومَ القادسية، فكنت ابن أربعين سنة.

أجمعوا على توثيقه.

قال عاصم بن أبي النَّجُود: كان أبو عمرو الشيباني يقرئ القرآن في المسجد الأعظم، فقرأتُ عليه، ثم سألته عن آية، فاتَّهمني بهوى.

واتفقوا على أنَّه عاش مئة وعشرين سنة، وعلى أنَّه كان يومَ القادسية ابن أربعين سنة، لكن اختلفوا في يومها، فمن قال: إنها سنة ستَّ عشرة كانت وفاته سنة ست وتسعين، ومن قال بأنها سنة إحدى وعشرين تكون وفاته سنة إحدى ومئة، ذكر الصُّريفيني: أنه مات سنة ثمان وتسعين، فالله أعلم.

روى له الجماعة.

(يقول: **حدَّثنا صاحب هذه الدار**) وقع عند المصنف في (الجهاد) و(التوحيد) التصريح باسم عبدالله.

(**وأشار**)؛ أي: أبو عمرو الشيباني، وفيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح، (**إلى دار عبدالله**)؛ أي: ابن مسعود، (**قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟**) وقع في رواية (الجهاد): (أي العمل أفضل)؟ وكذا لأكثر الرواة.

قال الحافظ: فإن هذا اللفظ هو المسؤول به، فلفظ حديث الباب ملزوم عنه.

(**قال: الصَّلاة على وقتها**)، قال ابن بطَّال: فيه أنَّ المبادرة إلى الصَّلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه شَرَطَ في كونها أحبَّ الأعمال إقامتَها لوقتها المستحب.

ومال إليه النَّووي في «شرح مسلم»، وتعقَّبه في «الفتح» بأن في أخذ ذلك من اللفظ نظراً.

وكذا قال ابن دَقيقِ العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أول الوقت، ولا آخره.

قال: وكأن المقصود به الاحترازُ عما إذا وقعت خارج الوقت قضاءً.

وتُعقِّب بأنَّ إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ (أحب) يقتضي المشاركة في المحبة، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأُجيب بأن المراد إخراجُ المعذور كالنائم والناسي؛ فإن إخراجهما

لها عن وقتها لا يُوصَف بالتحريم، وتكون المشاركة إنما هي بالنسبة للصلاة وغيرها من الأعمال؛ فإن وقعت الصَّلاة في وقتها كانت أحبَّ إلى الله من غيرها من الأعمال.

واعلم أن أصحاب شُعبة اتفقوا على قوله: (الصَّلاة على وقتها)، وخالفهم علي بن حفص ـ وهو ممن احتجَّ به مسلم ـ فقال: (الصَّلاة في أول وقتها)، لكن نُسِبَ إلى الكِبَر وتغيُّرِ الحفظ، وكذلك رواه الحسن بن علي المَعْمَري، ونُسِبَ إلى التفرُّد والوهم.

قال الحافظ: وقد أطلق النَّووي في «شرح المهذب» أن رواية: (في أول وقتها) ضعيفة، انتهى.

لكنها وردت من ثلاث طرق، قال القَلْقَشَنْدي: والثالثة صحَّحها ابن خُزيمة والحاكم، وما أدري: هل وقف عليها النَّووي أم لا؟ فإن صحَّت كانت مؤيدة لما ذهب إليه ابن بطَّال، انتهى.

ثم قال الحافظ: وكأن مَن رواها كذلك ظنَّ أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة (على)؛ فإنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعيَّن أوله.

قال: وقال القُرطبي وغيره: قوله: (لوقتها) اللام فيه للاستقبال مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]؛ أي: مستقبلات عِدَّتَهن، وقيل: للابتداء كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]؛ أي: أول دلوك الشمس، وقيل: بمعنى: (في)؛ أي: في وقتها.

وقوله: (على وقتها)، قيل: (على) بمعنى اللام، ففيه ما تقدم،

وقيل: لإرادة الاســـتعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه، انتهى.

أي: وعلى أن (على) بمعنى الــلام تحصل مطابقة الحديث للترجمة.

(ثمَّ أيٌّ؟) قال في «المصابيح»: قيَّده الشيخ تاج الدين الفاكهاني في «شرح العمدة» بالتشديد وعدم التنوين لأنه موقوفٌ عليه كلام السائل ينتظر الجوابَ منه عليه الصلاة والسلام، والتنوين لا يُوقَف عليه إجماعاً. قال: وإنما نبَّهت على هذا؛ لأني رأيت كثيراً ينوِّنه، ويصله بما بعده وهو خطأ، بل ينبغي أن يُوقَف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتى بما بعده.

قلت: هذا عجيب؛ فإن الحاكيَ لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي منه في الابتداء والوقف، بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها، والاستعمالات الفصيحة تشهد لذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا﴾[الأنفال: ٣٢] الآية، فهذا كلام محكيٌّ بُدِئ بهمزة قطع، وخُتِمَ بتنوين[1]، ولم يقل أحد بوجوب الوقف على ﴿قَالُواْ﴾ محافظةً على الإتيان بهمزة القطع، كما كانت في كلامهم المحكي، ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه، بل يجوز الوصل إجماعاً، فتُراعى حالته، ولا وجهَ للتوقف في مثله أصلاً، وشواهده كثيرة.

---

(١) في «ن»: «وختم بعلة بغير تنوين». والمثبت من «و» ومن «مصابيح الجامع» (٢/ ٢١١).

على أن ابن الجَوزي قيَّده في «مشكل الصحيحين» بالتشديد والتنوين، وقال: هكذا سمعته من ابن الخشَّاب، لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه اسم غير مضاف.

قال الزَّرْكشي في «تعليق العمدة»: وهو ممنوع؛ لأنه مضاف تقديراً؛ لوقوعه في الاستفهام، والتقدير: ثمَّ أيُّ العمل أفضل؟ فالأَولى أن يُوقَف عليه بإسكان الياء.

قلت: وهذا أيضاً عجيب، وكأنه فهم أنَّ ابن الخشَّاب نفى كونه مضافاً مطلقاً، حتى أورد عليه: أنه مضاف تقديراً، وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعاً؛ إذ هو بصدد تعليله إيجاب التنوين فيه، وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظاً، وتقدير الإضافة لا يُوجِب عدم تنوينه، بل ولا يجوِّزه، فما هذا الكلام وفي قوله: (الأَولى أن يُوقَف عليه بإسكان الياء) ما مرَّ من الإشكال، انتهى.

وكذا توقف البِرْماوي في كلام الفاكهاني في «شرح العمدة»، وقال: فيه نظر لا يخفى على متأمِّل.

وأشار بـ (ثم) إلى تراخي السؤال الثاني، لكن في الرتبة، لا في الزمان. قاله الكَرْماني.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(بر الوالدين)**؛ أي: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وعدم مخالفتهما، وفي رواية: (ثم بر الوالدين) بزيادة (ثم)، قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤].

قال الحافظ: وكأنه أخذه من تفسير ابن عُيَيْنَةَ حيث قال: من صلَّى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عَقِبَها فقد شكر لهما.

(قال) ابن مسعود: **(ثم أي؟)** فيه ما سبق، **(قال: الجهاد في سبيل الله)** سيأتي في بابه تفسيرُه واشتقاقُه، إن شاء الله.

قال ابن مسعود: **(حدثني بهن)**، فيه تقرير وتأكيد لمَا تقدم؛ لأنه قد علم من أول الكلام: أنه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ حدَّثه بذلك، وفيه أنَّه باشر السؤال، وسمع الجواب.

(ولو استزدته)، قال الحافظ: يحتمل أن يريد من هذا النوع، وهي مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها.

(لزادني)، رواه التِّرمذي في غير هذا الطريق: (فسكت عنِّي رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني)، فكأنَّه استشعر منه مشقة.

ويؤيِّده ما في رواية لمسلم: (فما تركت استزيده إلا إرعاءً عليه)؛ أي: شفقة عليه؛ لئلا يسأم، انتهى.

واعلم أن الأحاديث الصحيحة اختلفتْ في أفضل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض:

ففي هذا الحديث قُدِّمت الصَّلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد.

وفي حديث أبي هريرة قُدِّم الإيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم الحج المبرور.

وفي حديث أبي ذرٍّ ذكر الإيمان والجهاد بالواو.

وفي حديث عبدالله بن عمر: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعمُ الطعامَ» الحديث.

وفي حديثه أيضاً وحديث أبي موسى: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «مَنْ سلمَ المسلمونَ منْ لسانِهِ ويدِهِ».

وفي حديث عثمان: «خيرُكُمْ منْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَهُ».

ومحصل ما أجاب به العلماء عنها: أن جوابه ﷺ اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأنْ أعلمَ كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم.

أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون ذلك العمل في ذلك الوقت أفضلَ منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضلَ الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصَّلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل.

أو أن (أفضل) ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحُذفت (من) وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم.

أو أن (ثم) للترتيب في الذكر، لا للفضل، كقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[البلد: ١٣] الآية، ثم قال: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البلد: ١٧]،

فليس الترتيب في الفعل مراداً، وكقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[الأعراف: ١١].

أو أن الأعمال في حديث الباب محمولة على البدنية، فيخرج بذلك الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب.

أو أن المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برُّهما مقدماً عليه، وحيث قُدِّم على برِّهما، فالمراد به المفروض على العين.

وقال ابن بَزِيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذلَ النفس، إلا أن الصبرَ على المحافظة على الصلوات، وأداءَها في أوقاتها، والمحافظةَ على برِّ الوالدين أمرٌ لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصدِّيقون، والله أعلم.

وفي الحديث: أن أعمال البرِّ يفضل بعضها على بعض.

والسؤال عن مسائل شتى في وقت واحد.

والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله.

وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين، ولو شقَّ عليه.

* * *

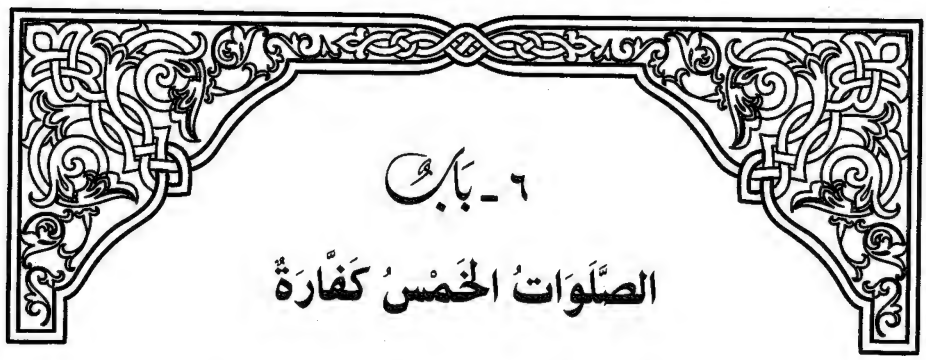

٦ ـ بَابٌ
الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (الصلوات الخمس كفارة)، كذا ثبت في أكثر الروايات، وزاد في رواية بعد قوله (كفارة): (للخطايا إذا صلاهنَّ لوقتهن في الجماعة وغيرها).

وفي أخرى: (كفارات) بصيغة الجمع مع هذه الزيادة، وقال: (لوقتها)، بدل (لوقتهن).

وسقط الباب والترجمة من رواية أخرى، وهذه الترجمة أخصُّ من قوله: (باب: الصَّلاة كفارة).

٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟»، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا».

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا إبراهيم بن حَمزة**) ـ بحاء مهملة وزاي ـ ابن محمَّد بن حمزة الزُّبَيري المدني (**قال: حدثني**) ـ وفي رواية: (حدثنا) ـ (**ابن أبي حازم**) بحاء مهملة ثم زاي أيضاً، هو عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار.

و(**الدَّرَاوَرْدي**) بمهملة ثم راء مفتوحتين، فألف، فواو مفتوحة، فراء ساكنة، فدال مهملة، هو عبد العزيز، أبو محمَّد بن عُبيد بن أبي عُبيد الدَّراوَرْدي، أبو محمَّد المدني، مولى جُهينة.

قال محمَّد بن سعد: و(دَرَاوَرْدُ) قرية بخراسان، وقيل: من قرى فارس، وكان جده منها، وقيل: نسبة إلى (دَارَابَجِرْدَ) بفتح الدال المهملة وسكون الألفين، بعد الثانية موحدة مفتوحة، فجيم مكسورة، فراء ثانية ساكنة، فدال مهملة، ويقال: (دَارَبَجِرْدَ) بإسقاط الألف الثانية.

قال ابن حِبَّان: كان أبوه من (دَارَبَجِرْدَ) مدينة بفارس، فاستثقلوا أن يقولوا: داربجردي، فقالوا: دراوردي، وقيل: إنه من (أندرانة).

وقال أبو حاتم عن الأصعمي: نسبوه إلى (دَارَبَجِرْدَ) فغلطوا، قال أبو حاتم: والصواب (داراني) أو (جردي)، و(داراني) أجود.

وقيل: إنه كان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: (أندرون) فلقَّبه أهل المدينة الدراوني.

وثَّقه ابن مَعين وعلي بن المديني والعِجْلي.

وقال ابن مَعين: الدَّراوَرْدي، ثم ابن أبي حازم.

ووثَّقه مالك وقال: ما حدَّث عن عُبيدالله بن عمر فهو عن عبدالله ابن عمر.

وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب إذا حدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وَهِم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربَّما قلب أحاديث عبدالله ابن عمر، فيرويها عن عُبيدالله بن عمر.

وقال النَّسائي: حديثه عن عُبيدالله بن عمر منكر.

ونسبه بعضهم إلى الكذب، وبعضهم إلى أنه روى أحاديث موضوعة، وقال الخليلي: ضعَّفوه، وقال بعضهم: كثير الوهم.

قال في «المقدمة»: روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز ابن أبي حازم، وأحاديث يسيرة فردَّه، لكنه أوردها بصيغة التعليق في المتابعات.

وقال الذهبي: كان الدَّراوَرْدي من أئمة العلم، حتى قال فيه معن ابن عيسى: يصلح أن يكون أمير المؤمنين.

قال محمَّد بن سعد: وُلد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، فلم يزل بها حتى تُوفي سنة سبع وثمانين ومئة، وكان ثقة، كثير الحديث، يغلط.

وقال ابن حِبَّان: مات في شهر صفر سنة ست وثمانين، وقد قيل: إنه توفي سنة اثنتين وثمانين.

روى له البخاري مقروناً بغيره، وروى له باقي الجماعة.

(**عن يزيد**) من الزيادة، زاد في رواية: (ابن عبدالله)، وفي أخرى: (يعني: ابن عبدالله بن الهاد)، وهو يزيد بن عبدالله بن أُسامة ابن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني الأعرج، ابن أبي عبدالله بن شدَّاد ابن الهاد، تابعي، صغير، كثير الحديث.

وثَّقه ابن مَعين والنَّسائي والعِجْلي وغيرهم، وذكره ابن الحَذَّاء فيمن ذَكر بجرحٍ من رجال مالك، ولم يذكر فيه أحد جرحاً.

توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة.

(**عن محمَّد بن إبراهيم**) هو التَّيمي، راوي حديث: (إنما الأعمال)، وهو تابعي أيضاً، (**عن أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن**) بن عوف، ففي السند ثلاثةٌ تابعيون على نسق، (**عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم**)، كذا فيما رأيته من الأصول.

وفي نسخة الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (أرأيتكم)، وقال: الهمزة للاستفهام، والتاء للخطاب، و(كم) حرف لا محل له، وتمام بحثه تقدم في (باب السمر بالعلم)، والمراد منه: أخبروني، انتهى.

والاستفهام فيه للتقرير.

(**لو أن نهراً**)؛ أي: لو ثبت أن نهراً؛ لأن (لو) لا تدخل إلا على فعل، و(النَّهَر) ـ بفتح الهاء وسكونها ـ ما بين جنبتي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سُمِّي النهار لسعة ضوئه.

(**بباب أحدكم**) ظرف مستقر، صفة لـ (نهر) (**يغستل فيه**) إما

صفة ثانية، أو حال من الضمير المستكنِّ في الظرف المذكور.

(كل يوم) ظرف لـ (يغتسل)، (خمساً) مصدر لـ (يغتسل)؛ أي: خمساً من الاغتسالات.

(ما تقول)، قال الحافظ: كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، وهو عند البخاري فقط، والمعنى: ما تقول أيها السامع؟ وفي بعض طرقه: (ما تقولون؟) بصيغة الجمع، وليس هو عند أبي داود أصلاً.

قال: ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية، فزعم بعض أهل العصر أنه غلط، وأنه لا يصحُّ من حيث المعنى، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما يأتي عنه، وأخطأ في ذلك، بل له وجه وجيه، والتقدير: ما يقول أحدكم في ذلك؟ والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مُجرى فعل الظن، كما تقدم، وأما إذا تُرك القول على حقيقته فلا، وهذا ظاهر، وإنما نبَّهت عليه لئلا يُغترَّ به، انتهى.

(ذلك)؛ أي: الاغتسال (يُبقِي) بضم أوله، وكسر ثالثه المخفف، من الإبقاء بالموحَّدة عند الجمهور، وقال القاضي عِيَاض: وعند بعض شيوخنا بالنون، والأول أوجه، (من دَرَنه) بفتح أوله وثانيه، زاد مسلم: شيئاً، والدَّرن: الوسخ.

قال في «الفتح»: وقد يُطلَق الدرن على الحَبِّ الصغار الذي يحصل في بعض الأجساد، ويأتي البحث في ذلك، انتهى.

قال الطِّيْبي: ولفظ (لو) يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام موضعَ الجواب تأكيداً وتقريراً، والتقدير: لو ثبت نهرٌ صفته كذا لما بقي الدرن.

وقال في «المصابيح»: جواب (لو) اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب (إن) الشرطية في مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ﴾[العلق: ١٤]؛ أي: وقبله ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[العلق: ١٣]، هكذا مثَّل بعضهم، ومثَّل الرضيُّ لذلك بمثل قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ﴾[الأنعام: ٤٧]، وفيهما نظر؛ فإن اقتران الجواب في مثله بالفاء، واجب.

ولا محلَّ لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام؛ لأنها مستأنفة لبيان الحال المستخبرَ عنها، كأنهم لمَّا قال: (أرأيتم) قالوا: عن أيِّ شيء تسأل؟ فقال: (لو أن نهراً بباب أحدكم...) إلخ، وليست مفعولاً ثانياً لـ (رأيتم)، كما ظنَّه بعضهم من نظائر هذا التركيب.

فإن قلت: خاطب أولاً الجماعة، ثم أفرد في (تقول)، فما وجهه؟

قلت: أقبل أولاً على الكلِّ فخاطبهم جميعاً، ثم أفرد؛ إشارةً إلى أن هذا الحكم لا يخاطَب به مخاطب دون مخاطب، وقد مرَّ نظيره.

قال ابن مالك: فيه إجراء فعل القول مُجرى فعل الظن؛ لأن (ما) الاستفهامية تقدمت، ووليَها فعل مضارع مسند إلى ضمير المخاطب، فاستحقَّ أن يعمل عملَ فعل الظن، فـ (ذلك) في موضع نصب مفعول

أول، و(يبقى) مفعول ثانٍ، و(ما) الاستفهامية في موضع نصب بـ (يبقى)، وقُدِّم لأن الاستفهام له الصدْر، والتقدير: أي شيء تظن ذلك بالاغتسال متبقياً من درنه، انتهى.

فشبَّه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس، في زوال الأذى عنه وطهارته من أقذار السيئات = بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه.

ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء؛ فشُبِّهت الصَّلاة بالنهر؛ لأنها تنقي صاحبها من درن الذنوب، كما ينقي النهرُ البدنَ من الأوساخ التي تعلَقُ به بالاغتسال فيه.

وشُبِّه قرب تعاطي الصَّلاة وسهولته بكون النهر قريباً من مجاوره على باب داره.

وشُبِّه أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك.

وشُبِّهت الذنوب بالأدران؛ للتأذي بملابستها.

وشُبِّه محوُ السيئات من المكلَّف بنقاء البدن وصفائه، والأول أفحل وأجزل.

(قالوا: لا يُبقِي) من الإبقاء أيضاً، وفاعله ضمير يعود إلى ما تقدم، وهو الاغتسال.

(من درنه) وسخه.

(شيئاً) مفعول به، ولمسلم: (لا يَبقى ـ بفتح أوله بالبناء للفاعل ـ

شيء) بالرفع، وإنما صرَّحوا بهذه الجملة مع الاكتفاء عنها بدلالة وجودها في السؤال إطناباً، وزيادةَ توضيح.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(فذلك)** وهو جواب شرط محذوف؛ أي: إذا تقرر ذلك عندكم، فهو **(مِثْلُ الصلوات الخمس)** في رفعها الدرن المعنوي من الذنب.

قال القَسْطَلاني: (مَثَل) بفتح الميم والمثلثة، أو بالكسر والسكون، انتهى. والأخير هو الذي في «اليُونِينيَّة».

ثم بيَّن وجه الشبه بقوله: **(يمحو الله بها)**؛ أي: بالصلوات، وفي رواية: (به)؛ أي: بأدائها **(الخطايا)**.

وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

قال الحافظ: وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعمُّ من الصغيرة والكبيرة.

لكن قال ابن بطَّال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجِرَاجات، انتهى.

وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحَبُّ.

قال: والظاهر أن المراد به الوسخ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف.

ثم أورد عن أبي سعيد فيما أخرجه الطَّبَراني والبزَّار بإسناد

لا بأسَ به ما يصرِّح بذلك، وهو أنه سمع رسول ﷺ يقول: «أرأيتَ لو أنَّ رجلاً كانَ لهُ معتملٌ، وبينَ منزلِهِ ومُعتملِهِ خمسةُ أنهارٍ، فإذا انطلقَ إلى مُعتملِهِ عملَ ما شاءَ اللهُ، فأصابَهُ وسخٌ أو عرقٌ، فكلَّما مرَّ بنهرٍ اغتسلَ منهُ» الحديث.

قال: ولهذا قال القُرطبي: ظاهر الحديث ـ أي: حديث الباب ـ أن الصلوات الخمس تستقلُّ بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصَّلواتُ الخمسُ كفَّارةٌ لما بينَها ما اجْتُنبَتِ الكبائرُ»، فيُحمل المطلَقُ على المقيَّد.

وقال ابن بَزِيزة في «شرح الأحكام»: يتوجَّه على حديث العلاء إشكالٌ يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائرَ بنصِّ القرآن مكفَّرةٌ باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك، فما الذي تكفِّره الصلوات الخمس؟ انتهى.

قال: وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البُلْقِيني أن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الله أن تجتنبوا؛ أي: في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث: أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ـ أي: في يومها ـ إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فلا تعارضَ بين الآية والحديث، انتهى.

قال: وعلى تقدير ردِّ السؤال فالتخلُّص منه بحمد الله سهل،

وذلك أنه لا يتمُّ اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يُعدَّ مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فيتوقَّف التكفيرُ على فعلها.

قال: وقد فصَّل شيخنا الإمام البُلْقِيني أحوال الإنسان بالنسبة لما يصدر منه من كبيرة وصغيرة، فقال: تنحصر في خمسة:

أحدها: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يُعاضُ برفع الدرجات.

ثانيها: يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا يُكفَّر عنه جزماً.

ثالثها: مثله لكن مع الإصرار، فلا يُكفَّر إذا قلنا: إن الإصرار على الصغائر كبيرة.

رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر، يحتمل إذا لم تجتنب الكبائر ألاَّ تكفَّر الكبائر، بل تكفَّر الصغائر، ويحتمل ألاَّ تكفر شيئاً أصلاً. والثاني أرجح؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا يكفر بشيء؛ إما لاختلاط الكبائر والصغائر، أو لمتمحّض الكبائر، أو تكفر الصغائر، فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة؛ لدورانه بين الفصلين، فلا يُعمَل به، ويؤيِّده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى (ما اجتنبت الكبائر) أن لا كبائرَ، فيُصان الحديث عنه.

* * *

٧ ـ بابُ
تضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا

(بابٌ) بالتنوين: (في تضييع الصَّلاة)؛ أي: إخراجها (عن وقتها)، وفي رواية: (باب تضييع الصَّلاة) بإضافة (باب) لتاليه، وفي أخرى بإسقاط الباب والترجمة.

٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ الصَّلاَةُ؟، قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري التَّبُوْذَكي (قال: حدَّثنا مهران) هو ابن ميمون، (عن غَيلان) ـ بغين مفتوحة ـ ابن جرير، (عن أنس) ﷺ (قال: ما أعرف شيئاً ممَّا كان على عهد النبي ﷺ قبل الصَّلاة)؛ أي: قيل له: الصَّلاة هي شيء مما كان في عهده ﷺ، وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام؟ وبيَّنت رواية أحمد الآتية: أن القائلَ له أبو رافع.

(قال) في جوابه لهم: (أليس صنعتم)، وفي رواية: (قد صنعتم)

بزيادة (قد)، (ما صنعتم فيها).

قال في «الفتح»: بالمهملتين والنون للأكثر، وللنَّسفي بالمعجمة وتشديد الياء؛ أي: وهو الذي في «اليُونِينيَّة»، ونَسب في هامشها التي بالصاد المهملة والنون لابن عساكر فقط.

واسم (ليس) ضمير الشأن مستتر فيها، وجملة (صنعتم) في موضع نصب خبرها.

ثم قال في «الفتح»: ورواية المعجمة والتحتية المشدَّدة تطابق الترجمة، لكن يؤيِّد الأول رواية عثمان بن سعد، عن أنس فيما أخرجه أحمد في روايته لهذا الحديث، فذكر نحوه، فقال له أبو رافع: يا أبا حمزة! ولا الصَّلاة؟ فقال له: ليس قد علمتم ما صنع الحَجَّاج في الصَّلاة؟!

ورواية التِّرمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس، فذكر نحوه، وقال في آخره: أولم يصنعوا في الصَّلاة ما قد علمتم؟!

وقد روى ابن سعد في «الطبقات» سبب قول أنس هذا، فأخرج من طريق ثابت البُنَانِي قال: كنا مع أنس بن مالك فأخَّر الحَجَّاج الصَّلاة، فقام أنس يريد أن يكلِّمه، فنهاه إخوانه شفقةً عليه منه، فخرج، فركب دابته فقال في مسيره: والله ما أعرف شيئاً مما كنَّا على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل: فالصَّلاة يا أبا حمزة؟! قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟!

وهذا يدل على أن المراد بتضييعها إخراجُها عن وقتها.

وقال المُهَلَّب: المراد به تأخيرها عن وقتها المستحب؛ لأنهم ما أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة.

قال: وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع، فقد صحَّ أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصَّلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، عن عطاء قال: أخَّر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صلَّيت العصرَ وأنا جالس إيماءً، وهو يخطب.

وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها ما رواه أبو نُعيم شيخ البخاري في (كتاب الصَّلاة) من طريق أبي بكر بن عُتبة، قال: صليتُ إلى جنب أبي جُحَيفة، فمسَّى الحجاج بالصَّلاة، فقام أبو جُحَيفة، فصلى.

ومن طريق محمَّد بن إسماعيل قال: كنت بمنى، وصحفٌ تُقرأ للوليد، فأخَّروا الصَّلاة، فنظرت إلى سعيد بن جُبير وعطاء يُومِئان إيماءً وهما قاعدان، انتهى.

* * *

٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ

يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَمرو بن زُرارة)، بفتح العين، وزُرارة بضم الزاي وبراءين مفتوحتين بينهما ألف، **(قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل)** السَّدُوسي مولاهم، **(أبو عُبيدة)** ـ بالتصغير ـ **(الحدَّاد)** ـ بحاء ودالين مهملات ـ البصري، سكن بغداد، وثَّقه ابن مَعين والعِجْلي وأبو داود وغيرهم.

قال ابن مَعين: كان من المتثبِّتين، ما أعلم أنَّا أخذنا عليه خطأً البتة، جيد القراءة لكتابه، وقال: كانت كتبه تحت حضنه مثل يحيى بن أيُّوب.

وقال أحمد: أخشى أن يكون ضعيفاً، وتبعه الأزدي فقال: لأن له أحاديثَ غير مَرضيَّةٍ عن شُعبة وغيره، إلا أنه قد حمل عنه الناس.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» حديث واحدٌ في (الصَّلاة) ـ أي: وهو هذا ـ تابعه فيه محمَّد بن بكر البُرْساني، انتهى.

قال أبو قِلابة الرَّقَاشِي: ولد سنة تسعين ومئة يوم مات أبو عُبيد الحدَّاد.

روى له الجماعة ما عدا مسلماً وابن ماجه.

(عن عثمان بن أبي رَوَّاد)، بفتح الراء وتشديد الواو، واسمه ميمون الأزدي العَتَكي، مولاهم أبو عبدالله البصري، ثقة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له البخاري فقط هذا الحديث.

(الواحد أخو)؛ أي: هو أخو **(عبد العزيز)**، وفي رواية: (أخي) بالجر بدل من قول عثمان، وزاد في رواية: (ابن أبي روَّاد)، وستأتي ترجمة عبد العزيز، إن شاء الله تعالى.

(قال: سمعت الزُّهري يقول: دخلت على أنس بن مالك) رضي الله عنه **(بدِمَشقَ)** بكسر الدال المهملة وفتح الميم، وكان قدوم أنس دمشقَ في إمارة الحجَّاج على العراق، قَدِمها شاكياً من الحجاج للخليفة الوليد ابن عبد الملك.

(وهو)؛ أي: أنس **(يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ فقال)**: يبكيني أني **(لا أعرف شيئاً مما أدركتُ)**؛ أي: في عهد رسول الله ﷺ **(إلا هذه الصَّلاةَ)**، بالنصب على الاستئناف أو البدل، والمراد: أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غيرَ الصَّلاة، **(وهذه الصَّلاة قد ضُيِّعت)**؛ أي: بإخراجها عن وقتها.

قال الحافظ: وإطلاق أنس محمولٌ على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة، وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال: ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصُّفوف.

والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمرُ عبد العزيز أميرُها حينئذٍ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه بالنصِّ على الأوقات، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصَّلاة عن وقتها، كما تقدم بيانه أولَ مواقيت الصَّلاة، ومع ذلك فكان يُراعي الأمر معهم، فيؤخِّر الظهرَ إلى آخر وقتها، وقد أنكر ذلك أنس أيضاً، كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه، انتهى.

(وقال بَكْر بن خلف)، بفتح الموحدة وسكون الكاف، وسقط (ابن خلف) في رواية، وهو بَكْر بن خَلَف البصري، أبو بشر، خَتَنُ أبي عبد الرَّحمن المُقْرِي.

قال أبو حاتم: ثقة، مات سنة أربعين ومئتين اتفاقاً.

قال في «الفتح»: وليس له في الجامع إلا هذا الموضع؛ أي: المعلَّق، وقد وصله الإسماعيلي قال: حدَّثنا محمَّد بن محمَّد الواسطي، قال: حدَّثنا أبو بشر بكر بن خلف، انتهى.

وروى عنه أبو داود وابن ماجه.

(حدَّثنا محمَّد بن بكر)؛ أي: ابن عثمان **(البُرْساني)** بضم الموحدة وسكون الراء، أبو عبدالله، أو أبو عثمان البصري، وبُرسَان من الأزد.

وثَّقه أبو داود والعِجْلي وابن قانع وغيرهم.

وقال يحيى بن مَعين: كان والله ظريفاً، صاحبَ أدب.

قال أبو حاتم: شيخٌ محلُّه الصِّدق.

وقال ابن عمار: لم يكن صاحبَ حديث، تركناه لم نسمع منه.

قال الخطيب: يعني: أنه لم يكن من الحفَّاظ في وقته، كيحيى ابن سعيد القطَّان، وابن مهدي.

وقال النَّسائي في (كتاب المحاربة) من «سننه»: ليس بالقوي.

قال في «المقدمة»: ليس له في «البخاري» سوى حديث واحد في (كتاب المغازي)، ذكره في موضعين، وقال في (الصَّلاة): وقال بكر بن خلف: فذكر حديثاً ـ أي: وهو هذا ـ تابعه عليه أبو عُبيدة الحدَّاد، وعلَّق له آخر في (الحج)، فذكر حديثاً كان أخرجه عن مكي ابن إبراهيم، عن ابن جُريج، انتهى.

مات سنة ثلاث ومئتين في جمادى الآخرى، وقيل: في ذي الحجة بالبصرة، وقال محمَّد بن المثنَّى: مات سنة أربع ومئتين.

روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا عثمان بن أبي رَوَّاد) المذكور أولاً **(نحوه)**؛ أي: نحوَ سياق عَمرو بن زُرارة، وسياقه عند الإسماعيلي موافِقٌ للذي قبله، إلا أنه زاد فيه: (وهو وحده)، وقال فيه: (لا أعرف شيئاً مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ)، والباقي سواء.

* * *

٨ ـ بَابٌ

المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ

(بابٌ) بالتنوين: (المصلي يناجي ربه)، زاد في رواية: (عز وجل).

قال الحافظ: ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلَّت على مدح مَن أوقع الصَّلاة في وقتها، وذمِّ من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب ـ جل جلاله ـ لرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها؛ لتحصيل هذه المنزلة السَّنية التي يُخشى فواتُها على من قصَّر في ذلك، انتهى.

قال الكَرْماني: ووجه تعلق الباب بالمواقيت: أن أوقاتَ الصلوات أوقاتُ مناجاة، وأن الصَّلاة أفضلُ الأعمال لحصول المناجاة فيها، فينبغي فيها إحضار النية والإخلاص والخشوع.

٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: لاَ يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ

يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لاَ يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مسلم بن إبراهيم) البصري (قال: حدَّثنا هشام)، هو ابن عبدالله الدَّسْتَوائي، (عن قَتادة) بن دِعامة، (عن أنسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: قال النبي ﷺ: إن أحدكم إذا صلَّى يناجي ربَّه)، زاد في رواية: (ﷻ).

واعلم أنه لا تتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معبِّراً عما في القلب، فالغفلة ضدها، ولا ريبَ أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تعالى، فإذا كان القلب محجوباً بحجاب الغفلة غافلاً عن جلال الله وكبريائه، وكان اللسان يتحرَّك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القَبول!

وعن بشرٍ الحافي رضي الله عنه: من لم يخشع فسدت صلاته.

وعن الحسن: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي للعقوبة أسرع.

ولئن سلَّمنا أن الفقهاء صحَّحوها فهلا تأخذُ بالاحتياط؛ لتذوقَ لذَّةَ المناجاة.

(**فلا يَتفِلُنَّ**) بضم الفاء وكسرها، قال البِرْماوي: وإن أنكر ابن مالك الضم، انتهى.

وهو في «اليُونِينيَّة» بالكسر لا غير، من التفل ـ بالمثناة ـ أقل من البزق.

(**عن يمينه، ولكن**) يتفل (**تحت قدمه اليُسرى**)، وتقدم الكلام على هذا الحديث في (أبواب المساجد) عن آدم.

قال: وتقدم هناك أيضاً، عن حفص بن عمر، عن شُعبة.

(**لا يبزقُ**) بضم القاف في «اليُونِينيَّة»، وقال القَسْطَلاني: بالجزم على النهي.

(**بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**).

قال الحافظ: وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قَتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شُعبة أتمُّ الروايات، لكن ليس فيها المناجاة، كذا قال، ورواية آدم عنه هناك فيها ذكر المناجاة.

ثم قال: وقال الكَرْماني: ليس هذا التعليق موقوفاً على قَتادة، ولا على شُعبة؛ يعني: بل هو مرفوع إلى النبي ﷺ.

قال: ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلاً: حدَّثنا مسلم، قال: قال سعيد، وحدَّثنا مسلم قال: قال شُعبة، انتهى.

وهو احتمال ضعيفٌ بالنسبة لشُعبة؛ فإن مسلمَ بن إبراهيم سمع

منه، وباطلٌ بالنسبة لسعيد؛ فإنه لا روايةَ له عنه، والذي ذكرته هو المعتمد، انتهى.

وقوله رحمه الله: وهو احتمال ضعيف، يردُّ عليه أنه قال في كلٍّ من قوله: (وقال سعيد)، وقوله: (قال شُعبة): أي: بالإسناد السابق، وهذا يقتضي أن مسلماً رواه عن سعيد أيضاً، كما رواه عن شُعبة.

وقد ذكر في «التهذيب»: أنه ممن روى عن سعيد بن أبي عَروبة، ويقتضي صحة ما ذكره الكَرْماني من الاحتمال، ثم راجعت نسخ «فتح الباري» فرأيت قوله: وقال الكَرْماني . . . إلخ ساقطاً رأساً، فلعله رجع عن ذلك، والله أعلم.

إلا أن قول الكَرْماني: وهذه التعليقات تحتمل الدخول تحت الإسناد السابق داخل فيها تعليق حُميد الآتي، وهذا الاحتمال بعيد بالنسبة إليه، بل لا يصح، فتأمل.

وقد تبعه القَسْطَلاني على ذلك؛ فإنه قال: وبالإسناد السابق قال حُميد.

(وقال حُميد) بالتصغير، وهوالطويل، **(عن أنسٍ)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ: لا يبزقْ)** بالجزم في «اليُونِينيَّة».

(في القبلة، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت)، وفي رواية: (وتحت) **(قدمه)** بالإفراد، وفي رواية: (قدميه) بالتثنية.

وهذا التعليق وصله في (أبواب المساجد) أيضاً من طريق قُتيبة،

عن إسماعيل بن جعفر، عنه، لكن ليس فيها قوله: (ولا عن يمينه).

* * *

٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا حفص بن عمر) النَّمري الحَوْضِي **(قال: حدَّثنا يزيد بن إبراهيم)** التُّسْتَري البصري **(قال: حدَّثنا قَتَادَةُ)** بن دِعامة، **(عن أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(عن النَّبِيِّ ﷺ قال)**، وفي رواية: (أنه قال): **(اعتدلوا في السجود)** بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنهما وعن الجنبين، وبرفع البطن عن الفخِذ؛ إذ هو أشبهُ بالتواضع، وأبعدُ من هيئات الكسالى؛ فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصَّلاة وقلة الاعتناء بها، ولهذا قال عليه الصَّلاة والسلام:

(ولا يبسطْ) بالجزم على النهي؛ أي: المصلي، وفي رواية: (ولا يبسط أحدكم) ـ بإظهار الفاعل ـ **(ذراعيه)** كالكلب.

(وإذا بزق)؛ أي: أحدكم، **(فلا يبزقنَّ)**، وفي رواية: (فلا يبزق) **(بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه)**، وفي رواية: (فإنما) **(يناجي ربَّه)**.

وهذا الحديث في بعض الروايات مقدم على قوله: (وقال سعيد عن قتادة).

قال في «الفتح»: قال الكَرْماني ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن البُصاق عن اليمين بأن عن يمينه ملَكاً، وهنا عُلِّل بالمناجاة.

قال: ولا تنافيَ بينهما؛ لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواءٌ أكانا مجتمعين أو منفردين، والمناجاة تارة تكون قدَّامَ مَن يناجيه، وهو الأكثر، وتارة تكون عن يمينه، انتهى.

* * *

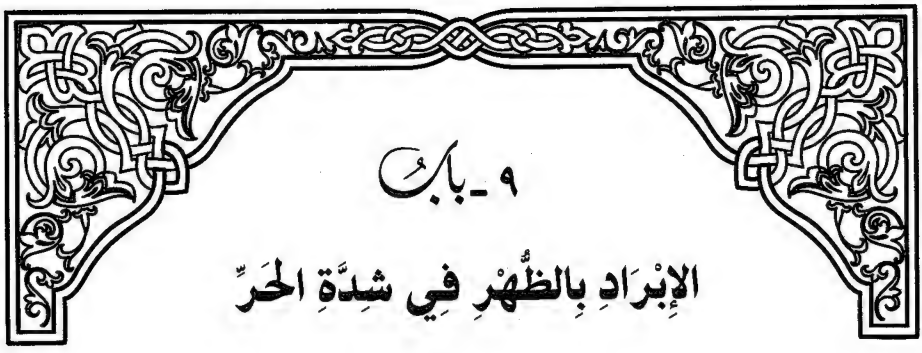

٩ ـ بابُ
الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

(باب الإبراد)؛ أي: فضل الإبراد (بالظهر في شدة الحرِّ).

قال العَيني: وإنما قدمه على (باب وقت الظهر) للاهتمام به، وذكر الحافظ لتقديمه شيئاً متكلَّفاً فراجعه.

وهو لغةً: الدخول، وشرعاً ما يأتي.

٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٤ ـ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أيُّوب بن سليمان بن بلال)، وسقط (ابن بلال) في رواية،

القُرَشي التَّيمي، أبو يحيى المدني، مولى عبدالله بن أبي عتيق، محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصديق.

وثَّقه أبو داود والدَّارَقُطني وابن حِبَّان، وقال: سمع مالكاً، وقال السَّاجي والأزدي: يحدث بأحاديثَ لا يُتابع عليها، ثم ساق الأزدي له أحاديث صحيحةً أفراداً.

قال الحافظ: والأزديُّ لا يُعرَّج على قوله.

وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال ابن عبد البَر في «التَّمهيد»: أيُّوب بن سليمان ضعيف، ووهم في ذلك، ولم يسبقه أحد من الأئمة إلى تضعيفه إلا ما أشرنا إليه عن السَّاجي، ثم الأزدي، والله أعلم.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري حديثين؛ أحدهما في (الصَّلاة)؛ أي: وهو هذا، والآخر في (الاعتصام).

مات سنة أربع وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري، وروى له أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي.

(قال: حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) أبو بكر، هو عبد الحميد أخو إسماعيل بن أبي أُوَيس، وهو من أقران أيُّوب، **(عن سليمان)** بن بلال والد أيُّوب المذكور.

قال في «الفتح»: روى أيُّوب عنه تارةً بواسطة، وتارةً بدونها.

قال: (قال صالح بن كَيْسَانَ: حدَّثنا الأعرجُ عبد الرَّحمن) ابن هُرمُز **(وغيرُه)**، قال الحافظ: هو أبو سلمة بن عبد الرَّحمن فيما أظنُّ، **(عن أبي هريرة)** ﷺ.

(ونافعٌ) بالرفع عطفاً على الأعرج، **(مولى عبدالله بن عمر)** ابن الخطاب ﷺ، **(أنهما)**؛ أي: أبا هريرة وابن عمر، **(حدَّثاه)** قال الحافظ: أي: حدَّثا من حدث صالح بن كيسان. قال: ويحتمل أن يكون ضمير: (أنهما) يعود على الأعرج ونافع؛ أي: أن الأعرج ونافعاً **(حدثاه)** ـ أي: صالح بن كَيْسَانَ ـ عن شيخهما بذلك.

قال: ووقع في رواية الإسماعيلي ـ أي: وعليها رمز ابن عساكر في «اليُونِينيَّة» ـ (أنهما حدثا) بغير ضمير، فلا يحتاج إلى التقدير المذكور، انتهى.

(عن رسول الله ﷺ: أنه قال: إذا اشتدَّ الحرُّ)، ومفهومه: أن الحر إذا لم يشتد لم يُشرَع الإبراد، وكذا لا يُشرَع وقت البرد من باب الأولى.

(فأبرِدوا) ـ بقطع الهمزة وكسر الراء ـ **(بالصَّلاة)**؛ أي: أخروها عن وقت الهاجرة إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل وقت البرد، كما يقال: أظهر وأصحر، ومثله في المكان: أنجد وأتهم إذا دخل نجد أو تهامة.

والباء للتعدية، فالمعنى: ادخلوا الصَّلاة في البرد، وقيل: زائدة، ومعنى (أبردوا) أخروا على سبيل التضمين؛ أي: أخروا الصَّلاة، وفي رواية: (عن الصَّلاة)، فقيل: زائدة أيضاً، أو (عن) بمعنى الباء، كما في: رميت عن القوس؛ أي: بها.

وقال في «المصابيح»: والأولى أن يُضمَّن (أبردوا)؛ أي: متأخرين عنها، قال: وقد مرَّ لنا أن حقيقة التضمين أن يُقصَد بالفعل

معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه، وواعدنا هناك بكلامٍ فيه فنقول:

قد استشكل بأن الفعل المذكور؛ إن كان في معناه الحقيقي فلا دلالةَ على الفعل الآخر، وإن كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالةَ على معناه الحقيقي، وإن كان فيهما جميعاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأُجيب بأنَّه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر، بمعونة القرينة اللفظية، وقد يعكس كما مثَّلناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]؛ أي: لتكبروه حامدين على ما هداكم، أو لتحمدوا الله مكبِّرين على ما هداكم.

فإن قيل: صلة المتروك تدلُّ على زيادة القصد إليه، فجعلُهُ أصلاً، وجعلُ المذكور حالاً وتبعاً = أولى.

فالجواب: أن ذكر صلته يدلُّ على اعتباره في الجملة، لا على زيادة القصد إليه؛ إذ لا دلالة بدونه، فينبغي جعل الأول أصلاً، والتبع حالاً، انتهى.

والمراد بالصَّلاة: الظهر؛ لأنها التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء التصريح بها في حديث أبي سعيد الآتي، فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيَّد.

وقد حمل بعضهم الصَّلاة على عمومها؛ فقال به أشهبُ في العصر، وقال به أحمد في روايةٍ عنه في العشاء حيث قال: تؤخَّر في

الصيف دون الشـــتاء، ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح؛ لضيق وقتهما.

والأمر بالإبراد أمرُ استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه عِيَاض وغيره.

قال الحافظ: وغفل الكَرْماني فنقل الإجماعَ على عدم الوجوب، نعم، قال جمهور أهل العلم: يُستحبُّ تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وقدَّره أصحابنا بأنَّه يصير للحيطان ظلٌّ يمشي فيه قاصدُ الجماعة، قالوا: وغايته نصف الوقت.

وسيأتي بيان الاختلاف فيه في الباب الآتي بعد هذا، وخصَّه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول المالكيَّة والشافعي، لكن خصَّه أيضاً بالبلد الحار، وقيَّد الجماعةَ بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعد، فلو كانوا مجتمعين، أو كانوا يمشون في كِنٍّ فالأفضل في حقهم التعجيل.

والمشهور عن أحمدَ التسويةُ من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، واستدلَّ له التِّرمذي بحديث أبي ذر الآتي؛ لأن في روايته: أنهم كانوا في سفر.

قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد.

قال التِّرمذي: والأول أَولى بالاتباع.

وتعقَّبه الكَرْماني بأنَّ العادة في العسكر الكثير تفرُّقهم في أطراف المنزل؛ للتخفيف وطلب الرعي، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة، انتهى.

قال الحافظ: وأيضاً فلم تجرِ عادتهم باتخاذ خِباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرَّقون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنٌّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام ـ وهو الأمر بالإبراد ـ معنًى يخصِّصه، وذلك جائز على الأصح، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذِّيهم بالحرِّ في طريقهم، وللمتمسِّك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذيهم بحرِّ الرَّمْضاء في جباههم حالة السجود.

ويؤيِّده حديث أنس: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحر. وسيأتي قريباً.

قال: وجوابه أن العلة الأُولى أَظهرُ؛ فإن الإبراد لا يُزيل الحرَّ عن الأرض.

وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، وقالوا: معنى (أبردوا) صلوا في أول الوقت؛ أخذاً من بَرد النهار، وهو أوله، وهو تأويل بعيد، ويردُّه قوله: «فإنَّ شدةَ الحرِّ من فَيحِ جهنمَ»؛ إذ التعليل بذلك يدلُّ على أن المطلوب التأخير.

وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال: «انتظر، انتظر».

والحـامل لهم على ذلك حـديث خَبَّاب ﷺ: شـكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاء في جباهنا وأكفِّنا، فلم يُشكِنا؛ أي: لم يزل شكوانا. رواه مسلم.

وتمسكوا أيضاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصَّلاة حينئذٍ أكثرُ مشقَّةً، فتكون أفضل.

والجواب عن حديث خَبَّاب: أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرَّمْضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد؛ فإنها متأخرة عنه.

واستدلَّ له الطَّحاوي بحديث المغيرة بن شُعبة قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبردوا بالصَّلاة». رواه أحمد، ورجاله ثقات، وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبَّان، ونقل الخَلاَّل عن أحمدَ أنه قال: هذا آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل، وهو قول مَن قال: إن الأمر للإرشاد، وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل، وحديث خَبَّاب يدلُّ على الجواز، وهو الصارف للأمر عن الوجوب.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن ظاهره المنع من التأخير.

وقيل: معنى قول خَبَّاب: (فلم يشكنا)؛ أي: فلم يُحوِجنا إلى شكوى، بل أَذِن لنا في الإبراد. حُكِي عن ثعلب، ويردُّه أن في الخبر

زيادةً رواها ابن المنذر بعد قوله: (فلم يشكنا)، وقال: «إذا زالَتِ الشَّمسُ فصلُّوا».

قال: وأحسنُ الأجوبة كما قال المازَرِي الأول.

والجواب عن أحاديث أول الوقت: أنها عامة أو مطلَقة، والأمر بالإبراد خاص.

ولا التفات إلى مَن قال: التعجيل أكثرُ مشقة، فيكون أفضل؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشقِّ، بل قد يكون الأخفُّ أفضلَ، كما في قصر الصَّلاة في السفر، انتهى.

(**فإن شدة الحر**) تعليل لمشروعية التأخير المذكور.

وهل الحكمة فيه دفع المشقة؛ لكونها قد تسلب الخشوع؟

قال الحافظ: وهذا أَظهرُ، وقيل: كونها الحالةَ التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيِّده حديث عَمرو بن عَبَسَةَ عند مسلم حيث قال له: «أقصِرْ عن الصَّلاةِ عندَ استواءِ الشمسِ؛ فإنَّها ساعةٌ تُسْجَرُ فيها جهنَّمُ».

لكن استشكل بأنَّ فِعلَ الصَّلاة مَظِنَّةُ وجود الرحمة، ففعلها مَظِنَّةُ طردِ العذاب، فكيف أمر بتركها؟

وأُجيب بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قَبوله، وإن لم يُفهم منه معناه.

واستنبط له الزين بن المُنَيِّر معنى مناسباً فقال: وقت ظهور أثرِ

الغضب، لا ينجع فيه الطلب، إلا ممن أَذِنَ له فيه، والصَّلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاء، فناسب الإقصار عنها حينئذٍ.

واستدلَّ بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأنَّه تعالى غضب غضباً، الحديث، إلا نبينا ﷺ فلم يعتذر، بل طلب؛ لكونه أُذِنَ له في ذلك.

قال: ويمكن أن يقال: سَجْر جهنم سببُ فيحها، وفيحُها سبب وجود شدة الحر، وهو مَظِنَّةُ المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يُصلَّى فيها؛ أي: فيرجع الأمر إلى أن الحكمة فيه دفع المشقة، انتهى.

(من فَيحِ جهنم)؛ أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أَفْيَحُ؛ أي: متسع، وهوكناية عن شدة استعارها.

قال الحافظ: وظاهره أن مثار وهْج الحرِّ في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ أي: كأنَّه نار جهنم في الحر، والأول أَولى، ويؤيِّده الحديث الآتي: «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها»، وسيأتي البحث فيه، انتهى.

* * *

٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ ـ أَوْ قَالَ ـ انتَظِرِ انتَظِرْ»، وَقَالَ:

«شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن بشَّار)، وفي رواية بإسقاط لفظ (محمد)، **(قال: حدَّثنا غُنْدَر)** محمَّد بن جعفر **(قال: حدَّثنا شُعبَةُ)** بن الحَجَّاج، **(عن المُهاجِر)** بزنة اسم الفاعل، وهو ليس بوصف، واللام فيه لِلَمْح الوصف **(أبي الحسن)** التَّيمي، الكوفي، الصايغ، مولى بني تيم الله، وثَّقوه، وأحسنَ شُعبةُ الثناءَ عليه، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(أنه سمع زيد بن وهب) هو الجُهَني، أبو سليمان الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ، ورحل إليه، فقُبِض وهو في الطريق.

روى عن جمع من الصحابة، كعمرَ وعثمانَ وعلي وأبي ذرٍّ وحذيفة، وروى عنه أكابرُ التابعين.

وثَّقه ابن مَعين والعِجْلي وابن خِرَاشٍ وابن سعد، وجمهور الأئمة.

قال زهير بن معاوية عن الأعمش: إذا حدَّثك زيد بن وهب عن أحد، فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه.

وشذَّ يعقوب بن سُفيان فقال: في حديثه خللٌ كثير، ثم ساق من روايته قول عمر: يا حذيفة! بالله أنا من المنافقين؟ قال: وهذا محال.

وتعقَّبه في «المقدمة» فقال: تعنُّت زائد، وما بمثل هذا تُضعَّف الأثبات، ولا تُرد الأحاديث الصحيحة، فهذا صار من عمر عند غلبة الخوف وعدم أَمْن المكر، فلا يُلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة في تضعيف الثقات، والله الموفق، انتهى.

قال ابن سعد: توفي بعد الجماجم في ولاية الحجَّاج؛ أي: وكانت بعد الثمانين.

وقال ابن حبَّان: مات سنة ست وتسعين.

روى له الجماعة.

(عن أبي ذرٍّ) جُندُب بن جُنادَة ﷺ **(قال: أذَّن مؤذِّن النبي ﷺ)**، هو بلال، كما في الباب الذي بعده، **(الظهرَ)** بالنصب، قال البِرْماوي: كذا وقع في هذه الرواية، فتحمل على نزع الخافض؛ أي: بالظهر، أو للظهر، كما في بقية الأحاديث، وكذا هو في «مسلم»، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: كذا وقع في هذه الرواية، وصوابه: بالظهر أو للظهر) كما رُوي في الباب الآتي بعده.

قلت: والرواية هذه صحيحة، ولها وجه صحيح، فالقطعُ بخطئها خطأٌ، ووجهها: أن يكون الأصل: أذَّن وقت الظهر، فحُذف المضاف الذي هو الوقت، وأُقيمَ الظهر مُقامه، ومثله جائز بلا شكٍّ؛ تقول: جئتك وقتَ صلاةِ العصر، وجئتك صلاةَ العصر.

فإن قلتَ: ليس في هذا ـ أي: في هذا التقدير ـ تعيينُ الصَّلاة التي أذَّن لها.

قلتُ: حُذف للعلم به؛ أي: وقت الظهر لها، ومن المعلوم: أنه لا يؤذن في وقت الظهر لغيرها من الصلوات، انتهى.

(فقال: أبردْ، أبردْ) مرَّتين، **(أو قال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(انتظر، انتظر)** مرتين أيضاً.

قال الحافظ: ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تمام الأذان منه، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ: (فأراد أن يؤذن للظهر)، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان.

قال: فيجمع بينهما على أنَّه شُرع في الأذان، فقيل له: «أبردْ»، فترك، فمعنى (أذَّن): شرع في الآذان، ومعنى (أراد أن يؤذن): أن يتمَّ الأذان، والله أعلم، انتهى.

وأقول: إذا حملنا حديث الباب على أن المراد: أراد أن يؤذن، كما في رواية الإسماعيلي، توافقت الروايتان، ولم يُحتَج لهذا الجمع.

(وقال) عليه الصَّلاة والسلام: **(شدةُ الحر من فَيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصَّلاة)** مرَّ الكلام على هذه الرواية.

(حتى رأينا فَيءَ التُّلول)؛ أي: قال أبو ذر: حتى رأينا . . . إلخ، وقد صرَّح به الحُمَيدي في «جمعه».

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (فيِّء) بتشديد الياء الحاصل من الإدغام.

كذا وقعت هذه الجملة مؤخَّرةً عن قوله: وقال: (شدة الحر) إلى آخر الحديث، ووقعت في حديث الباب الذي بعده عقب قوله: (أبرد)، وهو أوضح؛ لأن الغاية الإبراد، كما يأتي مع بقية مباحثه هناك.

* * *

٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٧ ـ: «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا علي بن عبدالله)، زاد في رواية: (المديني) **(قال: حدَّثنا سُفْيَانُ)** هو ابن عُيَيْنَةَ، **(قال: حفظناه من)** ـ وفي رواية: (عن) ـ **(الزُّهري)**، وفي رواية الإسماعيلي: (حدَّثنا الزُّهري)، **(عن سعيد بن المسيَّب)**.

قال في «الفتح»: كذا رواه أكثر أصحاب سُفيان عنه، ثم ذكر: أن بعضهم رواه: سُفيان، عن الزُّهري، عن سعيد، أو أبي سَلَمة؛ أحدهِما أو كليهما، وبعضهم رواه من طريق آخر: عن أبي سَلَمة وحده.

قال: والطريقان محفوظان، فقد رواه مسلم وأحمد عن سعيد وأبي سلمة كليهما، **(عن أبي هريرة)** ﷺ، **(عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة)**؛ أي: الظهر نَدْباً كما مرَّ.

(فإنَّ شدة الحرِّ من فَيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها)، وللإسماعيلي: (قال: واشتكت النار)، وفاعله هو النبي ﷺ.

قال الحافظ: وهو بالإسناد المذكور، قيل: ووهم من جعله موقوفاً أو معلَّقاً، وقد أفرده أحمد في «مسنده» عن سُفيان.

قال: وقد اختُلِفَ في هذه الشكوى ـ أي: وكذا الأكل والتنفس ـ هل هي بلسان المقال، أو بلسان الحال؟ واختار كلاً طائفة.

وقال ابن عبد البَر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح.

وقال عِيَاض: إنه الأظهر.

وقال القُرطبي: لا إحالةَ في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر الصادق المصدوق بأمر جائز لم يُحتَجْ إلى تأويله، فحملُه على حقيقته أَولى.

وقال النَّووي نحوَه، ثم قال: حملُه على حقيقته هو الصواب.

وقال نحو ذلك التُّوْرِبِـشْتِي.

ورجَّح البَيضاوي حمله على المجاز فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلُها بعضها بعضاً مجازٌ عن ازدحام أجزائها، وتنفُّسها مَجاز عن خروج ما يبرز منها.

وقال الزين بن المُنيِّر: المختارُ حملُه على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك؛ ولأن استعارة الكلام للحال ـ وإن عُهِدت وسُمِعت ـ لكنَّ الشكوى وتفسيرَها، والتعليلَ له، والإذنَ، والقَبولَ، والتنفُّسَ، وقَصْرَه على اثنين فقط = بعيدٌ من المجاز، خارجٌ عما أُلِف من استعماله، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وإذا قلنا بأنَّه حقيقة فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم، أما في: (تحاجَّت النارُ والجنة) فلابدَّ من وجود العِلم مع الكلام؛ لأن المُحاجَّة تقتضي التفطُّن لوجه الدلالة، انتهى.

وقال الأبي: لابدَّ ـ أي: في الشكاية ـ من خلق إدراك مع الحياة.

(فقالت: ربِّ)، وفي رواية: (يا رب)! **(أكل بعضي بعضاً، فأذن لها ربها بنَفَسين)** تثنية نَفَس، بفتح الفاء، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

(نفَسٍ في الشتاء، ونفَسٍ في الصيف) بجر (نفَس) في الموضعين على البدل، أو البيان، ويجوز رفعهُما ونصبهما.

(أشدُّ ما)؛ أي: الذي **(تجدون من الحر)**؛ أي: من ذلك النفس، **(وأشدُّ ما تجدون من الزَّمهرير)** من ذلك أيضاً، وفي سياق المصنف لفٌّ

ونشرٌ غير مرتب، وهو مرتَّب في رواية النَّسائي.

قال الحافظ: (أشد) ـ أي: في الموضعين ـ يجوز فيه الكسر على البدل، لكنه في روايتنا بالرفع.

قال البَيضاوي: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: فذلك أشد.

وقال الطِّيْبي: جعلُ (أشد) مبتدأً محذوفَ الخبرِ أَولى، والتقدير: أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس.

قال: يؤيد الأول رواية الإسماعيلي بلفظ: (فهو أشـــد)؛ أي: وهي التي في أصل «اليُونِينيَّة».

وكأنَّ الحافظ لم يطَّلع عليها.

قال: ويؤيد الثانيَ رواية النَّسائي من وجه آخر بلفظ: «فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ من حرِّ جهنم»، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وجـوَّز فيه النصب على أن يكون مفعولاً بـ (تجدون) الواقع بعده. قال: وفيه بُعدٌ لا يصح؛ لأن المضافَ إليه وصلتَه لا يعملان في المضاف.

قال: والمراد بالزمهرير: شدةُ البرد، واستشكل وجودُه في النار، ولا إشكالَ؛ لأن المراد بالنار محلُّها، وفيها طبقة زَمْهَريرية.

وفيه ردٌّ على مَن زعم من المعتزلة وغيرهم: أن النار لا تُخلَق إلا يوم القيامة.

قال: وقضية التعليل المذكور قد يُتوهَّم منها مشروعية تأخير

الصَّلاة عن وقت شدة البرد، ولم يقل به أحدٌ؛ لأنها تكون غالباً في وقت الصباح فلا يزول إلا بطلوع الشمس، فلو أُخرت لخرج الوقت.

قال: والتنفس المذكور ينشأ عنه أشدُّ الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشدِّه فقط؛ لوجود المشقة عند شديده أيضاً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عمر بن حفص)، زاد في رواية: (ابن غياث)، **(قال: حدَّثنا أبي)** حفصٌ قال: **(حدَّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، وفي رواية: (عن الأعمش)، **(قال: حدَّثنا أبو صالح)** ذكوان السَّمَّان، (عن **أبي سعيد الخُدري** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **أَبرِدوا في الظهر؛ فإن شدةَ الحر من فَيح جهنم)**.

قال الحافظ: قد يُحتجُّ به على مشروعية الإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعيَّة، وهو مقتضى صنيع المصنف، كما سيأتي في بابه، لكن الجمهور على خلافه، كما سيأتي توجيهه هناك.

(**تابعه**) ـ وفي رواية: (أي: تابع حفصاً) ـ (**سُفيان هو الثوري**).

قد وصلها المصنف في (صفة النار) من (بدء الخلق)، عن الفِرْيابي عنه، لكن بلفظ: (بالصَّلاة).

قال في «الفتح»: ولم أره من طريق سُفيان بلفظ: (بالظهر).

وقال ما حاصله: وفي هذا الإسناد اختلاف على الثوري؛ فرواه بعضهم عنه بهذا الإسناد عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، أخرجه أحمد عنه، ولكن طريق أبي سعيد أشهرُ، كما روي عن الذُّهْلِي.

قال: والطريقان محفوظان؛ لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين.

(**ويحيى**) هو القطَّان، ومتابعته وصلَها أحمد عنه بلفظ: (بالصَّلاة)، (**وأبو عَوانة**)، قال في «الفتح»: لم أقف على من وَصله عنه.

وقال في «المقدمة»: لم أجدها، وإنما وجدته من رواية أبي معاوية.

ووصله من طريق ابن ماجه في رواية الثلاثة (**عن الأعمش**).

ومرَّ الكلام على اختلافهم في مشروعية الإبراد، وفي تقييده شروطٌ مرَّت.

* * *

١٠ ـ بابُ
الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

(باب الإبراد بالظهر في السفر).

قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة: أن الإبراد لا يختص بالحَضَر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير، كما سيأتي في بابه، انتهى.

وأقول: فيه نظر بالنسبة لمَا إذا أراد جمْعَ التقديم؛ فإن الظاهر أنه ليس له الإبراد حينئذٍ بالشروط السابقة.

ثم قال: وأورد فيه حديث أبي ذرٍّ الماضي مقيداً بالسفر؛ إشارةً إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولةٌ على هذه المقيدة.

٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِـي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصلاةِ».

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿تتفيأُ﴾: تتميَّلُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا آدَمُ بن أبي إياس)، سقط (ابن أبي إياس) في رواية، (قال: حدَّثنا شُعبَةُ) بن الحَجَّاج (قال: حدَّثنا مهاجرٌ أبو الحسن، مولى لبني تيمِ الله)، وفي رواية: (مولى بني تيم الله) (قال: سمعت زيد بن وهب) السابق آنفاً (يحدِّث عن أبي ذرٍّ الغِفاري) ﷺ (قال: كنا مع رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، (في سفر، فأراد المؤذن)؛ هو بلال، كما هو في «التِّرمذي» وغيره.

(أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرِدْ، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبردْ)، زاد أبو داود: (مرتين أو ثلاثاً)، وعند المصنف في (باب الأذان للمسافرين) الجزمُ بذكر الثالثة من طريق مسلم بن إبراهيم عن شُعبة.

قال الحافظ: فإن قيل: الإبراد للصلاة، فكيف أُمر المؤذن به للأذان؟

فالجواب: أن ذلك ينبني على أن الأذان: هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يُقوِّي القول بأنَّه للصلاة.

وأجاب الكَرْماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلَّفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالصَّلاة.

قال: ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة.

قال: وتشهد له رواية التِّرمذي بلفظ: (فأراد بلال أن يقيم)، لكن رواه أبو عَوانة بلفظ: (فأراد بلال أن يؤذن)، وفيه: (ثم أمره فأذن وأقام)، ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان؛ لمحافظته ﷺ على الصَّلاة في أول الوقت، فرواية: (فأراد بلال أن يقيم)؛ أي: أن يؤذن ثم يقيم، ورواية: (فأراد أن يؤذن)؛ أي: ثم يقيم، انتهى.

(حتى)؛ أي: إلى أن (رأينا فيءَ التُّلول)، وهذه الغاية متعلِّقة بقوله: فقال له: (أبرد)؛ أي: كان يقول له في الزمن الذي قبل الرؤية: (أبرد)، أو متعلقة بـ (أبرد)؛ أي: قال له: (أبرد) إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدَّر؛ أي: قال له: أبرد، فأبرد إلى أن رأينا.

والفَيء - بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة -: هو ما بعد الزوال من الظل.

والتُّلول: - جمع (تَلٍّ)، بفتح المثناة وتشديد اللام -: كلُّ ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظِلٌّ إلا إذا ذهب أكثرُ وقت الظهر.

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد:

فقيل: حتى يصير الظلُّ ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربعَ قامة، وقيل: ثلثَها، وقيل: نصفَها، وقيل غير ذلك، ونزَّلها الماوَرْدي على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد: أنه يختلف باختلاف الأحوال بشرط أن لا يمتدَّ إلى آخر الوقت.

قال: وأما ما وقع عند المصنف في (الأذان) بلفظ: (حتى ساوى الظلُّ التلول)، فظاهره يقتضي: أنه أخَّرها إلى أن صار ظلُّ كلِّ شيء مثلَه.

ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهورُ الظل بجنب التل بعد أنْ لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور، لا في المقدار.

أو يقال: قد كان ذلك في السفر، فلعله أخَّر الظهر حتى يجمعَها مع العصر، انتهى.

(فقال النبي ﷺ)؛ أي: بعد مقالته السابقة؛ أي: قوله: (أبرد).

(إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا) ـ بهمزة قطع ـ **(بالصَّلاة)**.

وقال ابن عبَّاس)، وفي رواية: (قال محمد ـ أي: البخاري ـ: قال ابن عبَّاس): **(تتفيأ: تتميل)**؛ أي: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَٰلُهُۥ﴾[النحل: ٤٨]: معناه: تتميَّل، كأنَّه أراد أن الفيء سُمِّي بذلك؛ لأنه ظلٌّ مالَ من جهة إلى أخرى.

قال الحافظ: و(تتفيأ) في روايتنا بالمثناة الفوقية؛ أي: الظلال، وقرئ أيضاً بالتحتانية؛ أي: الشيء، والقراءتان مشهورتان، انتهى.

وبالتحتانية في اللفظين رواية في «اليُونِينيَّة» عزاها للكُشْمِيْهني.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصَله ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وهو ثابت في رواية المُسْتَملي وكريمة؛ أي: وساقط عند غيرهما.

* * *

١١ ـ بَابُ
وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي بِالهَاجِرةِ.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**وقت الظهر**)؛ أي: ابتداؤه، كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره بإضافة (باب) إلى تاليه (**عند الزوال**)؛ أي: زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب.

وأشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على مَن زعم من الكوفيين: أن الصَّلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي، ونقل بعضهم: أن أول الظهر إذا صار الفيءُ حذوَ الشراك.

(**وقال جابر**) هو ابن عبدالله رضي الله عنهما: (**كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة**)، هي اشتداد الحر في نصف النهار.

وهذا طرفٌ مِن حديثٍ وصَله المصنف في (باب وقت المغرب) بلفظ: (كان يصلي الظهر بالهاجرة).

٥٤٠ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ، قَالَ: أَخْبَرنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: أَخْبَرنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا

أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شُعيب) هو ابن أبي حمزة، بالمهملة والزاي، (عن الزُّهري) محمَّد بن مسلم (قال: أخبرني أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس)؛ أي: مالت، وقد رواه التِّرمذي بلفظ: (زالت).

(فصلى الظهر)، تقدم أن هذا لا ينافي أحاديث الإبراد، ومرَّ الجواب عنه، وأجيب أيضاً بأن أحاديثه ثبتت قولاً وفعلاً، وهذا بالفعل فقط، وهذا موضعُ غرضِ المصنف منه؛ فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر؛ إذ لم يُنقَل: أنه ﷺ صلى قبله، وهو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلافٌ قديم عن بعض الصحابة حيث جوَّز صلاة الظهر قبيل الزوال، وعن أحمد وإسحاقَ مثلُه في الجمعة، كما سيأتي في بابه.

(فقام على المنبر) بعد فراغه من الصَّلاة. قال بعضهم: وسببه أنه بلغه: أن قوماً من المنافقين يعجِّزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيَّظ عليهم.

(فذكر الساعةَ، فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: من أحبَّ أن يسأل عن شيء فليسأل)؛ أي فليسألني عنه، **(فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتُكم)** به **(ما دمتُ في مَقامي)** ـ بفتح الميم ـ **(هذا)**، سقط لفظ (هذا) في الرواية.

(فأكثر الناس في البكاء) إما من سماعهم أهوال يوم القيامة والأمور العظام التي فيها، وإما مِن تخوفهم نزول العذاب العامِّ المعهود في الأمم الماضية عند إيذائهم رسلَهم.

(وأكثر أن يقول: سلوا)، وفي رواية: (سلوني)، **(فقام عبدالله بن حُذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(أبوك حُذافة، ثم أكثر أن يقول: سلوني، فبرك عمر)** ﷺ **(على ركبتيه، فقال)**: خشيت على المسلمين أن يدخلوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[الأحزاب: ٥٧] الآيــة، **(رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد)** ﷺ **(نبياً، فسكتَ، ثم قال: عُرِضَت)** ـ بضم العين وكسر الراء ـ **(عليَّ النار والجنة آنفاً)** بمدِّ الهمزة والنصب على الظرفية؛ لتضمنه معنى الظرف؛ أي: في أول وقت يقرب مني، وهو الآن.

(في عُرض هذا الحائط)، بضم العين؛ أي: جانبه وناحيته، أو وسطه، وذلك إما أن تكونا رُفعتا إليه، أو زُوي له ما بينهما، أو مُثِّلا له.

(فلم أرَ كالخير والشر)؛ أي: المرئي في ذلك المقام من الجنة والنار، أو مما يُوصِل إليهما من الطاعات والمعاصي.

وتقدم هذا الحديث في (كتاب العلم) في (باب من برك على ركبتيه عند الإمام) مختصراً مع ترجمةِ عبدالله بن حُذافة السهمي، وسببِ قوله: من أبي؟

وسيأتي الكلام على فوائده ـ إن شاء الله تعالى ـ في (الاعتصام).

* * *

٥٤١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا حفص بن عُمر**) بضم العين، الحَوْضِي (**قال: حدَّثنا شُعبَةُ**) بن الحَجَّاج، (**عن أبي المِنْهال**)، قال في «الفتح»: في رواية الكُشْمِيْهني: (حدَّثنا أبو المِنْهال) ـ بكسر الميم وسكون النون ـ وهو سَيَّار ـ بفتح المهملة وشدة التحتية ـ ابن سلامة الرِّيَاحي، بكسر الراء

وخفة التحتية، البصري، تابعي ثقة.

مات سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي بَرْزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي، واسمه نَضْلة ـ بفتح النون وسكون المعجمة ـ ابن عُبيدٍ مصغراً، ابن عبدالله بن نَضْلة، وقيل: عبدالله بن نَضْلة، وقيل غير ذلك، الصحابي المشهور، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة.

وروي عنه أنه قال: أنا قتلتُ ابن خَطَل تحت أستار الكعبة.

وغزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، ونزل البصرة، وغزا خراسان، وحضر مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج بالنهروان.

وكان رضي الله عنه يقوم من جوف الليل، فيتوضأ، ولا يوقظ أحداً من خدمه وهو شيخ كبير، ثم يصلي.

ومات بخراسان بعدما أخرجه ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين. وقيل: مات بالبصرة، وقيل: بنيسابور، وقيل: مات بمنارة بين سجستان وهراة.

وقد قيل: إنه بقي إلى ولاية عبد الملك، ويؤيِّده أن في «صحيح البخاري»: أنه شهد قتل الخوارج بالأهواز، زاد الإسماعيلي: (مع المُهَلَّب ابن أبي صفرة)، وكان ذلك سنة خمس وستين، وكانت ولاية عبد الملك فيها.

روى له الجماعة.

(قال: كان)، وفي رواية بإسقاط (قال).

(**النبي ﷺ يصلي الصبحَ وأحدُنا يعرف جليسَه**)؛ أي: مَن مجالسُه الذي إلى جنبه، ففي بعض طرقه: (فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه).

وقال ابن المُلَقِّن: وهل المراد مَن جرت عادتُه بمجالسته في غير الصَّلاة، أو مَن بإزائه؟ فيه احتمال، والأول ظاهر اللفظ؛ لأن (فَعيلاً) من أبنية المبالغة المشعِرة بالتكرار أو الكثرة.

(**ويقرأ فيها**)؛ أي: في صلاة الصبح (**ما بين الستين**)؛ أي: من الآيات، (**إلى المئة**).

قال الكَرْماني: القياس أن يقال: (والمئة) بدون كلمة الانتهاء؛ لأن لفظ (بين) يقتضي أن يدخل على متعدد، وأجاب بأن التقدير: ما بين الستين وفوقها إلى المئة، فحذف لفظة (فوقها)؛ لدلالة الكلام عليه، انتهى.

(**و**) كان عليه الصَّلاة والسلام (**يصلي الظهرَ إذا زالت الشمس، والعصرَ**) بالنصب؛ أي: ويصلي، (**وأحدُنا يذهب**)؛ أي: من المسجد النبوي (**إلى أقصى المدينة**)؛ أي: آخرها.

(**رجع والشمس حيَّةٌ**) بيضاءُ لم يتغير لونها، ولا حرُّها.

قال الكَرْماني: (يذهب) جملة حالية، و(رجع) خبر المبتدأ الذي هو (أحدنا)، أو بالعكس، أو هما خبران، أو هو عطف على (يذهب)، والواو مقدرة، و(رجع) بمعنى: يرجع.

فإن قلت: ما المراد بالرجوع؟ أهو الرجوع إلى أقصى المدينة، أو إلى المسجد؟

قلت: الظاهر هو الأول، بدليل ما يأتي في الباب الذي بعده؛ أي: رجع إلى رحله الذي هو في أقصى المدينة.

قال: وفي بعضها: (ورجع) بالواو، فقوله: (يذهب) خبر المبتدأ، انتهى.

وقال في «الفتح»: كذا ـ أي ما سقناه من لفظ المتن ـ وقع هنا في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي، وفي رواية غيرهما: (ويرجع) بزيادة واو بصيغة المضارعة، وعليها شرح الخَطَّابي، وظاهره حصولُ الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع إلى المسجد، لكنْ في رواية عوف الآتية قريباً: (ثم يرجع أحدنا إلى رَحْله في أقصى المدينة والشمس حية)، فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع.

ثم ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ طريقاً للجمع بين الروايتين بإعرابٍ فيه تكلُّف، ثم ذكر عن الكَرْماني الاحتمالَ الأخير، وهو قوله: أو هو عطف على (يذهب...) إلخ.

ثم قال: وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطَّال، وهو موافق للرواية التي حكيناها، ويؤيد ذلك روايةُ أبي داود بلفظ: (وإنَّ أحدَنا لَيذهبُ إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية)، وقد قدَّمنا ما يرد عليها، وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع: الذهاب إلى المنزل.

وإنما سُمِّي رجوعاً؛ لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً، انتهى.

قال أبو المِنْهال: **(ونسيتُ ما قال)**؛ أي: أبو بَرْزة **(في المغرب)**.

قال أبو بَرْزة: **(ولا يبالي ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ بتأخير)** صلاة **(العشاء إلى ثلث الليل)** الأول، وهو وقت الاختيار.

(ثم قال)؛ أي: أبو المِنْهال: **(إلى شطر الليل)**؛ أي: نصفُه، والمراد وقت الاختيار؛ لدلالة غيرِه من الأحاديث على بقاء وقت الجواز إلى الصبح.

ومفهوم (لا يبالي): أنه كان يبالي بالتأخير إلى ما بعدَ الشَّطْر؛ لكونه فيه تَركُ الأَولى، ولا شكَّ في مبالاته ﷺ ما هو أفضل.

(وقال معاذ) هو معاذ بن نصر بن حسان التميمي، العَنْبَري، أبو المثنَّى البصري، قاضيها، والد عُبيدالله بن معاذ.

وثَّقه الأئمة؛ قال النَّسائي: ثقة ثبت.

وقال ابن حِبَّان: كان فقيهاً عاقلاً متقناً، وليَ قضاء البصرة دون أمير المؤمنين.

وعن أحمد بن حَنبل: معاذ قرةُ عينٍ في الحديث، وعنه أيضاً: إليه المنتهى بالبصرة، وعنه أيضاً: ما رأيت أحداً أعقلَ من معاذ بن معاذ، كأنَّه صخرة.

وقال يحيى القطَّان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبتُ من معاذ بن معاذ.

وقال الطباع: ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا وقد تعلق عليه في شيء من الحديث، إلا معاذاً العَنْبَري؛ فإنهم ما قدروا أن يتعلَّقوا عليه في شيء من الحديث مع شغله بالقضاء.

وكان شُعبة يحلف لا يحدث، فيستثني معاذاً[1] أو خالد بن الحارث.

وعن أحمد بن عَبْدة قال: سمعت معاذ بن معاذ يقول: لمَّا قدم بنو العبَّاس بدؤوا بالصَّلاة قبل الخطبة، فانصرف الناس وهم يقولون: بُدِّلت السنة يوم العيد.

قال يحيى بن سعيد القطَّان: ولدت سنة عشرين ومئة في أولها، وولد معاذ سنة تسع عشرة في آخرها، كان أكبر مني بشهرين، ومات بالبصرة لليلة بقيت من ربيع الآخر سنة ست وتسعين ومئة في خلافة محمَّد بن هارون، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وصلى عليه محمَّد بن عبَّاد المُهَلَّبي، وكان يومئذ على البصرة، ومات أبوه معاذ بن نصر، وابنُه معاذ مولود.

روى له الجماعة.

(قال شُعبة)؛ أي: بإسناده المذكور: **(ثم لقيته)**؛ أي: أبا المِنْهال، **(مرةً)** أخرى، **(فقال: أو ثلث الليل)**؛ أي: ردَّد بين الشطر والثلث.

---

(١) «معاذاً» ليس في «و».

قال الكَرْماني: وهذا تعليق قطعاً؛ لأن البخاريَّ لم يدرك معاذاً.

وقال الحافظ: وقد وصله مسلم بن عبدالله بن معاذ عن أبيه به، قال: وجزم حمَّاد بن سلمة عن أبي المِنْهال عند مسلم بقوله: (إلى ثلث الليل)، وكذا لأحمد، عن حمَّاد، عن شُعبة، انتهى.

وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في (باب وقت العصر) قريباً.

* * *

٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ؛ يَعْنِي: ابنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن مقاتل)، وفي رواية: (يعني: ابن مقاتل)، وفي أخرى: (حدَّثنا محمد) فحسب، وفي هامش «اليُونِينيَّة»: (حدَّثنا محمَّد؛ يعني: ابن معاذ)، ونسبها لابن عساكر، ثم قال: ولا يُعرَف للبخاري شيخٌ اسمه محمَّد بن معاذ.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(عبدالله)** هو ابن مبارك **(قال: أخبرنا خالد بن عبد الرَّحمن)** بن بُكَير السُّلَمي، أبو أمية البصري، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: يخطئ.

وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به.

وقال العَقِيلِي: يخالف في حديثه، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث الواحدُ بمتابعة بِشْر بن المفضل، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثامنة، روى له البخاري والتِّرمذي والنَّسائي.

قال: حدثني **(غالبٌ القطَّان)** المشهور بابن أبي غَيلان **(عن بكر ابن عبدالله المُزني، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله ﷺ بالظَّهائر)** جمع ظهيرة، وهو الهاجرة، والمراد صلاة الظهر.

(فسجدنا على ثيابنا)، كذا في رواية كريمة. قال في «المصابيح»: إما على زيادة الفاء، أو على حذف معطوف عليه.

وقال الكَرْماني: الفاء في (فسجدنا) للعطف على مقدر نحو: فرشنا الثياب، فسجدنا عليها.

ولأبي ذرٍّ والأكثرين: (سجدنا) بدون فاء، جواب (إذا).

(اتقاءَ الحرِّ)؛ أي: لأجل الاتقاء من الحر، وهو مشتق من الوقاية؛ أي: وقايةً لأنفسنا من الحر؛ أي: احترازاً منه.

وقد سبق هذا الحديث في (باب السجود على الثوب في شدة الحر) عن بشر بن المفضَّل، عن غالب، ولفظه مغايرٌ للفظه، لكنَّ المعنى متقارب.

وتقدم الجواب عن استدلال مَن استدلَّ به على جواز السجود

على الثوب، ولو كان يتحرَّك بحركته.

وفيه المبادرة لصلاة الظهر، ولو في شدة الحر، ولا يخالف ذلك الأمرَ بالإبراد؛ لما سيأتي في الباب الذي بعده.

* * *

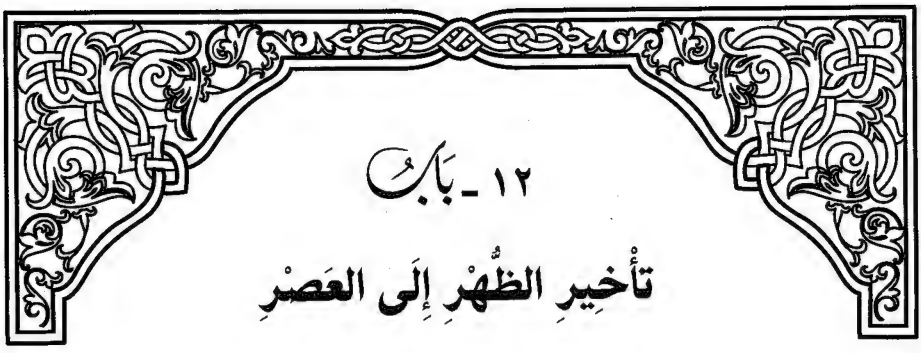

١٢ ـ بَابُ
تأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

(**باب تأخير الظهر إلى العصر**)؛ أي: إلى وقت العصر.

قال الحافظ: والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر، كما سيأتي عن أبي الشَّعْثاء راوي الحديث.

قال: وقال الزين بن المُنَيِّر: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين؛ أي: إن وقت العصر وقت للظهر، لكن لم يُصرِّح بذلك على عادته في الأمور المحتملة؛ لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك، ويحتمل غيره.

قال: والترجمة مُشعرةٌ بانتفاء الفاصلة بين الوقتين.

وقد نقل ابن بطَّال وتبعه غيرُه عن الشافعي أنه قال: بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة، لا تكون وقتاً للظهر ولا للعصر، انتهى.

ولا يُعرَف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي، وإنما المنقول عنه: أنه كان يذهب إلى أنَّ آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر، ومرادُه نفيُ القول بالاشتراك، ويدل عليه أنه احتجَّ بقول ابن

عبَّاس: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب.

فكما أنه لا اشتراكَ بين العصر والمغرب، فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر، انتهى.

* * *

٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو النُّعمان) محمَّد بن المفضل **(قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد)**، وفي رواية: (هو ابن زيد)، **(عن عَمرو بن دينار)**، وفي رواية: (ابن دينار)، **(عن جابر بن زيد)**، هو أبو الشَّعْثاء، **(عن ابن عبَّاس)** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً)**؛ أي: سبع ركعات، **(وثمانياً)**؛ أي: ثماني ركعات جمعاً؛ **(الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ)**، هو لفٌّ ونشرٌ غير مرتَّب.

قال الكَرْماني: انتصب (الظهر) وأَخَواتُه على البدلية، أو البيان، أو على الاختصاص، أو نزع الخافض؛ أي: للظهر . . . إلخ.

(فقال أيُّوب) هو السَّخْتِياني، والمقول له جابر بن زيد: **(لعله)**؛

أي: التأخير المذكور كان (في ليلة)؛ أي: مع يومها بقرينة الظهر والعصر، (مَطِيرة)؛ أي: كثيرة المطر، ويومها كذلك.

(قال)؛ أي: جابر: (عسى) أن يكون كما قلتَ، وحُذف للعلم به. قال الحافظ: واحتمال المطر قال به مالك أيضاً في حديث أبي الزُّبَير، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس، وقال بدل قوله: (بالمدينة): (من غير خوفٍ ولا سفرٍ).

قال مالك: لعله كان في مطر. لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حَبيب بن ثابت، عن سعيد بن جُبير بلفظ: (من غير خوف ولا مطر)، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف، أو السفر، أو المطر.

قال: وجوَّز بعض العلماء أن يكون للمرض، وقواه النَّووي، وفيه نظر؛ لأنه لو كان للمرض؛ لما صلى معه إلا مَن له نحوُ ذلك العذر.

والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرَّح بذلك ابن عبَّاس في روايته.

قال النَّووي: ومنهم من تأوَّله على أنَّه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر دخل، فصلاها، قال: وهو باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمالَ فيه في المغرب والعشاء، انتهى.

وكأن نفيه الاحتمال مبنيٌّ على أنَّه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فعلى هذا فالاحتمال قائم.

قال: ومنهم من تأوَّلــه على أن الجمـع المـذكور صـوري؛ بأن يكون أخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصر في أول وقتها.

قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخــالفةً لا تُحتمَل، انتهى.

قال: وهذا النهي ضعيف استحسنه القُرطبي، ورجَّحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجِشُون والطَّحاوي، وقوَّاه ابن سيِّد الناس بأنَّ أبا الشَّعْثاء ـ وهو راوي الحديث عن ابن عبَّاس ـ قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث، وزاد: (قلت: يا أبا الشَّعْثاء! أظنه أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب، وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظنه).

قال ابن سيِّد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره.

قال الحافظ: لكنه لم يجزم به، بل لم يــستمرَّ عـليه، فقد تقدَّم كلامه لأيُّوب وتجويزه أن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوِّي ما ذكره من الجمع الصوري: أن طرق الحديث كلَّها ليس فيها صفة الجمع؛ فإمَّا أن يُحمَل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصَّلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يُحمَل على صفة مخصوصة، ولا يستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أَولى، والله أعلم.

قـال: وقـد ذهـب جمـاعة من الأئمـــة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوَّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن

لا يُتَّخذَ ذلك عادةً، وممن قال به: ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقَفَّال الكبير، وحكاه الخَطَّابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدلَّ لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جُبير.

قال: فقلت لابن عبَّاس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أحداً من أمَّته.

وللنَّسائي من طريق عَمرو بن هَرِم، عن أبي الشَّعْثاء: أن ابن عبَّاس صلَّى بالبصرة الأُولى والعصر ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه: رفعه إلى النبي ﷺ.

وفي رواية لمسلم: أنَّ شغل ابن عبَّاس المذكور كان بالخطبة، وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديقُ أبي هريرة لابن عبَّاس في رفعه.

قال: وما ذكره ابن عبَّاس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثلُه عن ابن مسعود مرفوعاً، أخرجه الطَّبَراني، ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: «صنعتُ هذا؛ لئلا تُحرَجَ أمَّتي».

وإرادة نفي الحرج تقدَّم في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصدَ إليه لا يخلو عن حرَج، انتهى.

* * *

١٣ ـ بَابُ
وَقْتِ العَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

(باب وقت) صلاة **(العصر)**.

(وقال أبو أُسامة) حمَّاد بن أُسامةَ، **(عن هشام)** بن عُروةَ، **(عن أبيه)** عروة: **(من قعر حجرتها)**، يأتي الكلام على هذا التعليق.

٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدَّثنا أنس بن عِيَاض) بكسر العين المهملة، **(عن هشام)**، زاد في رواية: (ابن عُروَة)، **(عن أبيه: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمسُ لم تخرج من حجرتها)**.

قال الحافظ ـ والتعليق عن أبي أُسامة ـ: كذا وقع متقدماً عن الإسناد الموصول في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي وكريمة، والصواب تأخيره كما جرت به عادة المصنف، انتهى.

أقول: وكذا وقع تأخيره في أصول صحيحة، وفي «اليُونِينيَّة» أيضاً في هامشها، ومرقومٌ عليه علامة الأَصِيلي، وكتب علامة السقوط للأَصِيلي وابن عساكر على الرواية المتقدمة.

قال الحافظ: والحاصل أن أنس بن عِيَاض ـ وهو أبو ضمرة الليثي ـ وأبا أُسامة رويا الحديث عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وزاد أبو أُسامة التقييد بقَعْر الحجرة، وهو واضح في تعجيله العصرَ من الرواية المطلقة، وقد وصل الإسماعيلي طريقَ أبي أُسامة في «مستخرجه»، لكن لفظه: (والشمس واقعة في حجرتي)، وعُرِف بذلك أن الضمير في قوله: (حجرتها) لعائشة، ففيه نوع التفات.

والمراد بالحُجرة ـ وهي بضم الحاء وسكون الجيم ـ: البيت، وبالشمس: ضوؤها؛ أي: لا عينها، انتهى.

* * *

٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا قُتيبة) بن سعيد قال: **(حدَّثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن ابنِ شِهَابٍ)** الزُّهري، عن عُروةَ بن الزُّبَير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن رسول الله ﷺ صلَّى العصر، والشمسُ في حجرتها)**؛ أي: باقية.

(لم يظهر الفيء)؛ أي: في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها)[1].

قال الحافظ: وقد تقدَّم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزُّهري بلفظ: (والشمس في حجرتها قبل أن تظهر)؛ أي: ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجُها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطُه في الحجرة، فليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس، انتهى.

* * *

٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو نُعيم) الفَضل بن دُكين (قال: حدَّثنا)، وفي رواية: (أخبرَنا) (ابن عُيَيْنَةَ) سُفيان، (عن الزُّهري)، وفي «مسند الحُمَيدي»:

---

(١) في «ن»: «أي: فيء الموضع الذي كانت الشمس فيه (لم يظهر الفيء)».

(حدَّثنا الزُّهري، عن عُروةَ بن الزُّبَير)، **(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يصلي العصر، والشمسُ طالعة)**؛ أي: ظاهرة **(في حجرتي، لم يظهر الفيء بعدُ)** بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة المنوية.

(وقال مالك)، زاد في رواية: (قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ: وقال مالك)، **(ويحيى بن سعيد)** هو الأنصاري، **(وشُعيب)** هو ابن حمزة، بالمهملة والزاي، **(وابن أبي حفصة)**، واسمه محمَّد بن مَيْسَرة، أبو سَلَمة البصري.

وثَّقه ابن مَعين، وقال مرَّة: صالح الحديث، وقال أبو داود: ثقة، غير أن يحيى بن سعيد كان يتكلَّم فيه، وقال ابن المديني: ليس به بأس.

وقال معاذ بن معاذ: كتبت عنه، ثم رغبت عنه؛ لأني رأيته يأتي أشعثَ بن عبد الملك، فإذا [قمنا أتى إلى صبيان][1]، فأملوها عليه.

وضعَّفه النَّسائي، وكذا ابن عَدي، وقال: يُكتَب حديثه.

قال في «المقدمة»: هو من أصحاب الزُّهري المشهورين، أخرج له البخاري حديثين من رواية عنه تُوبع فيهما، وعلَّق له غيرهما.

لم يذكروا له وفاة.

---

(١) في «و» و«ن»: «فإذا فاته أتى إلى سفيان»، والمثبت من «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ١٠٨).

وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود في «المراسيل» والنَّسائي.

(والشمس قبل أن تظهر)؛ يعني: أن الأربعة المذكورين رووه عن الزُّهري بهذا الإسناد، فجعلوا الظهور للشمس، وابن عُيَيْنَةَ جعله للفيء.

قال الحافظ: وقد قدَّمنا توجيهَ ذلك، وطريقَ الجمع بينهما، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت، وأما طريق يحيى بن سعيد، فوصلها الذُّهْلِي في «الزُّهريات»، وأما طريق شُعيب، فوصلها الطَّبَراني في «مسند الشاميين»، وأما طريق ابن أبي حفصة، فروِيناها من طريق ابن عَدي في نسخة إبراهيم بن طَهْمَان، عن ابن أبي حفصة.

وقال البِرْماوي: وصلها الذُّهْلِي.

قال الحافظ: والمستفاد من حديث عائشة تعجيلُ صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتجَّ به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر، كما مرَّ.

وشذ الطَّحاوي فقال: لا دلالةَ فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير، لا على التعجيل.

وتُعقِّب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يُتصور مع اتساع الحجرة، وقد عُرِف بالاستفاضة والمشاهدة أن حُجرَ أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قَعْر الحجرة الصغيرة

إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

قال النَّووي: كانت الحجرة ضيقةَ العَرْصة قصيرةَ الجدار بحيث كان طولُ جدارها أقلَّ من مسافة العَرْصة بشيء يسير، فإذا صار ظلُّ الجدار مثلَه كانت الشمس بعدُ في أواخر العَرْصة، انتهى.

وكأن المؤلف لمَّا لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر، وهو مصير ظلِّ كل شيء مثلَه، استغنى بهذا الحديث الدالِّ على ذلك بطريق الاستنباط، وقد أخرج مسلم عدة أحاديثَ مصرِّحة بالمقصود، ولم يُنقَل عن أحد من أهل العلم مخالفةٌ في ذلك، إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصيرُ ظلِّ كلِّ شيء مثليه، بالتثنية.

قال القُرطبي: وخالفه الناس كلُّهم في ذلك حتى أصحابُه ـ يعني: الآخذين عنه ـ، وإلا فقد انتصر له جماعةٌ ممن جاء بعدَهم، فقالوا: ثبَت الأمر بالإبراد، ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعدَ أن يصيرَ ظلُّ الشيء مثلَه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، قال: وحكاية مثلِ هذا تغني عن ردِّه، انتهى.

* * *

٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ

الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، **(قال: أخبرنا عوف)** هو الأعرابي، **(عن سيَّار بن سلامة)** هو أبو المِنْهال، **(قال: دخلتُ أنا وأبي)**، سلامة، زاد الإسماعيلي: (زمن أُخرِج زياد من البصرة).

قال الحافظ: وكان ذلك في سنة أربع وستين، كما سيأتي في (كتاب الفتن).

وسلاَمةُ: والدُ سيَّار، حكى عنه ولده هنا، ولم أجد مَن ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في «الطَّبَراني الكبير» في ذكر الحوض، انتهى.

(على أبي بَرْزَةَ) نَضْلَة بن عُبيد **(الأسلمي، فقال له أبي)**؛ سلامة: **(كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟)** أي: المفروضة.

واستدلَّ به على أن الوتر ليس من المكتوبة؛ لكون أبي بَرْزة لم يذكره.

قال الحافظ: وفيه بحث.

(فقال) أبو بَرْزة: **(كان يصلي الهَجِيرَ)**؛ أي: صلاةَ الهجير، وهو والهاجرة بمعنًى، وهو وقت شدة الحر، وسُمِّيت الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذٍ.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (الهجيرة).

(تدعونها)؛ أي: تسمونها **(الأُولى)**، وتأنيثها باعتبار الهاجرة أو الصلاة، قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بيَّن له الصلواتِ الخمسَ، وقال البَيضاوي: لأنها أول صلاة النهار، ورُدَّ بأن الصحيح أن الصبح نهارية، فهي الأُولى بالنسبة لصلوات النهار.

(حين تَدْحَض الشمس) بفتح أوله، وسكون ثانيه وفتح ثالثه المهملين؛ أي: تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدَّحْض، وهو الزلق.

ولمسلم: (حين تزول الشمس).

ومقتضى ذلك: أنه كان يصلي الظهر في أول الوقت، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فَقْد شروط الإبراد، أو لبيان الجواز.

قال الحافظ: وقد يتمسَّك به مَن قال: إن فضيلة أول الوقت لا تحصُل إلا بتقديم ما يمكن تقديمُه من طهارة وتستُّر وغيرهما قبل

الوقت، ولكن الذي يظهر: أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصَّلاة، انتهى.

(ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رَحْله) بفتح الراء وسكون المهملة؛ أي: مسكنه **(في أقصى المدينة)** صفةٌ للرَّحل، لا ظرف لـ (يرجع).

(والشمس حية) جملة حالية؛ أي: بيضاء نقية.

قال الزين بن المُنَيِّر: المراد بحياتها: قوةُ أثرها حرارةً ولوناً وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل بمثلي الشيء، انتهى.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن خَيْثَمَة أحدِ التابعين قال: حياتها أن تجدَ حرَّها.

(ونسيت ما قال)؛ أي: أبو بَرْزة **(في المغرب)**، قال ذلك سَيَّار، بيَّنه أحمد في روايته.

(وكان)؛ أي: رسول الله ﷺ، وفي رواية: (فكان)، **(يَستحِبُّ)** ـ بفتح أوله وكسر رابعه ـ **(أن يؤخِّر من العشاء)**؛ أي: من وقت العشاء.

قال ابن دَقيقِ العيد: فيه دليل على استحباب التأخير قليلاً؛ لأن التبعيض يدلُّ عليه.

وتُعقِّب بأنَّه بعضٌ مطلَقٌ لا دلالةَ فيه على قلة ولا كثرة.

وسيأتي في (باب وقت العشاء) من حديث جابر: أن التأخير إنما

كان؛ لانتظار من يجيء لشهود الجماعة. قاله في «الفتح».

وفي رواية: (أن يؤخر العشاء) بإسقاط (مِن).

(التي تدعونها العَتَمَة) ـ بفتحات ـ: هي من الليل بعد غيبوبة الشفق. فيه إشارة إلى تركه تسميتَها بذلك، وسيأتي النهيُ عن ذلك في بابٍ مفرد.

قال الطِّيْبي: لعل تقييده الظهرَ والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما؛ فتسميةُ الظهر بالأُولى يُشعر بتقديمها، وتسمية العشاء بالعتَمة يُشعر بتأخيرها، انتهى.

(وكان) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(يكره النومَ قبلها، والحديثَ)**؛ أي: التحدث في الأمور الدنيوية، لا الدينية، كما يأتي في (باب ما يُكره من السمر بعد العشاء).

(بعدها، وكان) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(يَنفتِل)**؛ أي: ينصرف من الصَّلاة، أو يلتفت إلى المأمومين **(من صلاة الغداة)**؛ أي: الصبح.

ويؤخذ منه: أنه لا كراهةَ في تسميتها بذلك. قاله في «الفتح».

(حين يعرف الرجل جليسه)، تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه.

واستُدلَّ بذلك على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفةِ الإنسان وجهَ جليسِه يكون في أواخر الغَلَس، وقد صرَّح بأن ذلك كان عند فراغ الصَّلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيلُ القراءة وتعديلُ

الأركان، فمقتضى ذلك: أنه كان يَدخل فيها مغلِّساً.

وادَّعى الزين بن المُنَيِّر: أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: لا يعرف من الغَلَس.

وتُعقِّب بأنَّ الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلِّق بمعرفة مَن هو مستقرٌّ جالسٌ إلى جَنْب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة متعلِّقٌ بمن هو متلفِّف مع أنه على بُعدٍ، فهو بعيد، انتهى.

(ويقرأ)؛ أي: في الصبح **(بالستين إلى المئة)**؛ يعني: من الآي، وقدَّرها في رواية الطَّبَراني بسورة الحاقة ونحوها.

وفي الحديث تأدُّبُ الصغير مع الكبير في السؤال، ومسارعةُ المسؤول بالجواب إذا كان عالماً؛ لإتيانه بالفاء الدالة على التعقيب به.

* * *

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، **(عن مَالِكٍ)** الإمام المشهور، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)** الأنصاري، **(عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عَمرو بن عوف)**؛

أي: بقباء؛ لأنها كانت منازلَهم، **(فنجدهم يصلون العصر)**.

قال الحافظ: وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعرٌ بأنَّه كان يرى أن قول الصحابي: (كنا نفعل، كذا) مسنَد، ولو لم يصرِّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو اختيارُ الحاكم.

وقال الدَّارَقُطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف.

قال: والحقُّ أنه موقوفٌ لفظاً، مرفوعٌ حكماً؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيُحمل على أنَّه أراد كونَه في زمن النبي ﷺ، وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه: (كان النبي ﷺ يصلي العصر) الحديث، أخرجه النَّسائي.

قال النَّووي: قال العلماء: كانت منازل بني عَمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت؛ لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحرفتهم، فدلَّ هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها.

وسيأتي في طريق الزُّهري عن أنس: أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة، انتهى.

* * *

٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا ابنُ مُقَاتِلٍ) هو محمَّد بن مقاتل أبو الحسن المَرْوَزِي **(قال: أخبرَنا عبدُاللهِ)** هو ابن المبارك، **(قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهْل بن حُنيف)** ـ بالحاء المهملة مصغراً، وسكون هاء (سهل) ـ الأنصاري، الأوسي، المدني.

ذكره ابن حبَّان في «كتاب الثقات»، وليس له عندهم إلا حديثان؛ أحدهما هذا، والآخر عن عمه أيضاً قال: سمعت معاوية، وهو جالس على المنبر، وأذَّن المؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر. الحديث الآتي في (باب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) في (كتاب الجمعة).

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له البخاري ومسلم والنَّسائي.

(قال: سمعتُ أبا أمامة)، زاد في رواية: (ابن سهل)، وهو أسعد بن سهل بن حُنيف، وهو عم أبي بكر بن عثمان بن سهل.

(يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر) حين كان والياً عليها، لا في خلافته؛ لأن أنساً توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين.

(ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) قال الكَرْماني:

وداره بجنب المسجد، **(فوجدناه يصلي العصر، فقلت)** له: **(يا عم)** وأصله: يا عمي، فحذفت الياء؛ قاله توقيراً أو إكراماً، وإلا فليس هو عمه مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار.

(ما هذه الصَّلاة التي صليت؟ قال) أنس: **(هي العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه)**.

قال الحافظ: وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصَّلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة، فرجع إليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر؛ لأن وقت الظهر لا كراهةَ فيه، بخلاف وقت العصر.

قال: وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكَّك أبو أمامة في صلاة أنس: أهي الظهر أو العصر؟ فيدل ـ أيضاً ـ على عدم المفاضلة بين الوقتين، انتهى.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن تأخير عمر للظهر كان لعذرٍ.

* * *

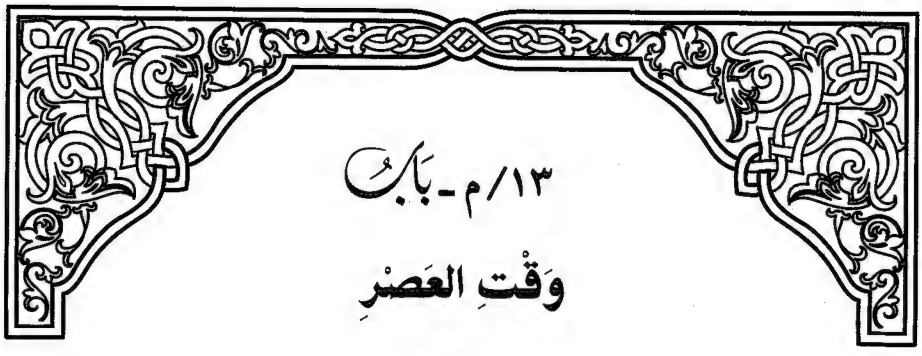

١٣/م - بَابُ
وَقْتِ العَصْرِ

(باب وقت العصر) قال الحافظ: كذا وقع في رواية المُسْتَملي دون غيره، وهو خطأ؛ لأنه تكرار بلا فائدة، انتهى.

وجعل في «اليُونِينيَّة» علامة السقوط على الباب، والترجمة للأَصِيلي وابن عساكر فقط.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شُعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزُّهري قال: حدثني أنس بن مالك) ﷺ (قال: كان رسول الله) وفي رواية: (النبي ﷺ) (يصلي العصرَ، والشمسُ مرتفعة حيَّة)؛ أي: لم يتغير ضوؤها، وحرارتها باقية، كما مرَّ.

(**فيذهب الذاهب إلى العَوالي**) هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها، فيقال لها: السَافِلَة.

(**فيأتيهم، والشمس مرتفعة**)؛ أي: دون ذلك الارتفاع، لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة.

وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ بصلاة العصر؛ لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال.

وروى النَّسائي والطَّحاوي ـ واللفظ له ـ من طريق أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصرَ والشمسُ بيضَاءُ مُحَلِّقَةٌ، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا فصلوا؛ فإن رسول الله ﷺ [قد] صلى.

قال الطَّحاوي: نحن نعلم أن أولئك ـ يعني قوم أنس ـ لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدلَّ ذلك على أنَّه ﷺ كان يُعجِّلُها. قاله في «الفتح».

(**وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوِه**) بالجر، وفي هامش «اليُونِينيَّة»: (نحوَه) بالنصب بدون (أو)، وعليها علامة أبي ذر، وقال القَسْطَلاني: ولأبي ذرٍّ: (نحوه).

قال الحافظ: كذا وقع هنا ـ أي: بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة ـ وللبيهقي من طريق أبي اليمان: (وبُعد العوالي) بضم الموحدة وبالدال المهملة، وكذلك أخرجه المصنف في (الاعتصام) معلقاً كذلك، ووصله البيهقي، لكن قال: (أربعة أميال أو ثلاثة)، ولأبي

عوانة: (ثلاثة) بالجزم، وللدَّارَقُطني: (على ستة أميال)، ولعبد الرزاق: (على ميلين أو ثلاثة).

ثم قال: فيحصل من ذلك: أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال، إن كانت روايتها محفوظة، ووقع في «المدونة» عن مالك: أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال.

قال عِيَاض: كأنَّه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال، انتهى.

وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد، آخرهم صاحب «النهاية».

قال: ويحتمل أن يكون أراد: أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها ذاهب في هذه الواقعة، انتهى باختصار.

ثم قال: قوله: (وبعض العوالي) هو مدرجٌ من كلام الزُّهري، بيَّنه عبد الرزاق، عن معمر عنه، فقال: بعد قوله: (والشمس حيَّة)، قال الزُّهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة.

ولم يقف الكَرْماني على هذا، فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزُّهري، كما هو عادته؛ أي: الزُّهري في الإدراجات، انتهى.

* * *

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرَنا مَالِكٌ)** الإمام، **(عن ابنِ شِهابٍ)** الزُّهري، **(عن أنس بن مالك)** ﷺ: **(كنا نصلي العصر)**؛ أي: مع النبي ﷺ، كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد جاء كذلك مصرحاً به، أخرجه الدَّارَقُطني في «غرائب مالك».

(ثم يذهب الذاهب منا)، قال الحافظ: كأن أنساً أراد بالذاهب نفسه، كما أشعرت بذلك رواية أبي الأبيض المتقدمة، **(إلى قُباء)** تقدم ضبطها في (باب ما جاء في القبلة).

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث: (إلى قُباء)، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزُّهري، بل كلهم يقولون: (إلى العوالي)، وهو الصواب عند أهل الحديث.

قال: وقول مالك: (إلى قُباء) وهمٌ لا شكَّ فيه.

قال الحافظ: وتُعقِّب بأنَّ ابن أبي ذئب رواه عن الزُّهري: (إلى قُباء)، كما قاله مالك، نقله الباجي عن الدَّارَقُطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك مُنتَقَدة؛ لاحتمال أن يكون الوهم من الزُّهري حين حدَّث به مالكاً.

قال: وقد رواه خالد بن مَخلَد، عن مالك فقال فيه: (إلى العوالي)، كما قال الجماعة.

فقد اختلف فيه على مالك، وتوبع مالك عن الزُّهري خلافَ ما جزم به ابن عبد البر.

ثم قال: على أن المعنى متقارب، لكن رواية مالك أخص؛ لأن قُباء من العوالي، وليست العوالي كل قُباء.

قال: ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزُّهري إجمالاً حملها على رواية إسحاق ابن أبي طلحة السابقة، حيث قال فيها: (ثم يخرج الإنسان إلى بني عَمرو بن عوف)؛ فإنهم أهل قُباء.

فجعل مالك القصة واحدة؛ لكونهما جميعاً حدثاه (عن أنس).

قال: فالجمع بهذا أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه.

قال ابن رشيد: قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنه قدم أولاً المجمل، ثم أتبعه بحديث مالك المفسَّر المعيَّن، انتهى.

(فيأتيهم)؛ أي: أهل قُباء، **(والشمس مرتفعة)** قال النَّووي: في الحديث: المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر، والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أنَّ وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله.

وحديث عبدالله بن يوسف هذا مقدَّم على حديث أبي اليمان في رواية.

* * *

١٤ ـ بَابُ
إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

(باب إثم من فاتته صلاة العصر)، أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بلا عذر؛ لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك. قاله الحافظ.

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرَنا مَالِكٌ)** الإمام، **(عن نافِعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن عبدِاللهِ بنِ عُمرَ)** بن الخطَّاب، وسقط **(عبدالله)** في رواية: **(أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنَّما)** قال الحافظ: كذا للكُشْمِيْهني، وسقط للأكثر لفظ (صلاة)، وكذا الفاء من قوله: (فكأنما).

قال الكَرْماني: إذا تضمن المبتدأ معنى الشرط جاز الإتيان في الخبر بالفاء وتركها.

(وُتِرَ أهلَه ومالَه) هو بالنصب عند الجمهور على أنَّه مفعول ثانٍ لـ (وتر)، وأضمر في (وتر) النائب عن الفاعل، وهو عائد على الذي تفوته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، فهو متعد لمفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المُسْتَملي الآتية.

وقيل: (وتر) هنا بمعنى: نقص، فعليه يجوز نصبهما ورفعهما؛ لأن مَنْ رَدَّ النقصَ إلى الرجل نَصَبَ، وأضمر ما ينوب منابَ الفاعل، ومن ردَّه إلى الأهل رفع.

وقال القُرطبي: يروى بالنصب على أن (وتر) بمعنى: سُلِب؛ لتعديه إلى مفعولين، وبالرفع على أن (وتر) بمعنى: أخذ، فيكون (أهله) هو نائب الفاعل.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، ففيه دليل لنصب الكلمتين بـ (وتر)؛ لكونه تعدى إلى مفعولين.

ثم أشار بقوله: **(وَترتُ الرجلَ؛ إذا قتلت له قتيلاً، أو أخذت ماله)**، وفي رواية: (أو أخذت له مالاً) إلى أن (وتر) متعدٍ إلى مفعول واحد، وفيه دليل لرواية الرفع.

وقوله: (قال: أبو عبدالله...) إلخ، وقع في رواية المُسْتَملي.

وحقيقة الوتر كما قال الخليل: هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: المَوْتورُ هو الذي قُتِل

له قتيل فلم يُدرك بدمه، تقول منه: وُتر، وتقول أيضاً: وَتَرَهُ حقَّه؛ أي: نقصه.

وقيل: الموتور من أُخِذ أهلُه أو مالُه، وهو ينظر، وذلك أشد لِغَمِّهِ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصَّلاة؛ لأنه يجتمع عليه غمَّان: غم السلب، وغم الطلب بالثأر.

وقيل: معنى (وتر): أُخِذ أهله وماله فصار وتراً؛ أي: فَرداً.

وظاهر الحديث اختصاص ذلك بصلاة العصر.

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ذلك وقع جواباً لسائل سأل عنها، فلا يمنع ذلك إلحاقَ غيرها من الصلوات بها.

وتعقَّبه النَّووي بأنَّه إنما يلحق غير المنصوص إذا عُرفت العلة، واشتركا فيها، والعلة هنا لم تتحقق، فلا يُلحَق غيرها بها.

قال الحافظ: لكن هذا لا يدفع الاحتمال، قال: وقد احتجَّ ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء مرفوعاً: «مَنْ تركَ صلاةً مكتوبةً حتَّى تفوتَهُ» الحديث، قال: لكن في إسناده انقطاع؛ لأن أبا قِلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «من تركَ العصرَ»، فرجع حديثه إلى تعيين صلاة العصر.

قال: وروى ابن حبَّان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: «منْ فاتتْهُ الصَّلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ».

وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: «لأنْ يُوتَرَ أحدُكُم أهلَهُ ومالَهُ خيرٌ لهُ من أن يفوتَهُ وقتُ صلاةٍ»، وهذان ظاهرهما العموم في المكتوبات.

قال: ويستفاد من الثاني ترجيح توجيه رواية النصب المُصَّدر بها، قال: لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: «منَ الصلواتِ صلاةٌ مَنْ فاتتْهُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»، أخرجه المصنف في (علامات النبوة) ومسلم أيضاً.

قال: ورواه الطَّبَراني من وجه آخر، وزاد فيه: (عن الزُّهري: قلت لأبي بكر ـ يعني: ابن عبد الرَّحمن، وهو الذي حدثه به ـ: ما هذه الصَّلاة؟ قال: صلاة العصر. رواه ابن أبي خيثمة، فصرَّح بكونها العصر في نفس الخبر.

قال: والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرَّحمن، ورواه الطَّحاوي والبيهقي، وفيه أن التفسير من قول ابن عمر. ثم قال: فالظاهر اختصاص العصر بذلك.

ومما يدلُّ على أن المرادَ بتفويتها إخراجُها عن وقتها ما في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث، فذكر نحوه وزاد: (فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم)، وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره.

لكن روى أبو داود عن الأوزاعي: أنه قال في هذا الحديث: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة.

قال: ولعله مشى على مذهبه في خروج وقت العصر حينئذٍ.

ونُقل عن ابن وهب: أن المراد إخراجها عن الوقت المختار.

وقال المُهَلَّب، ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا باصفرار الشمس، أو بمغيبها.

قال: ولو كان لفوات وقتِها كلِّه لبطلَ اختصاص العصر؛ لأن ذهابَ الوقت موجود في كل صلاة.

ونوقض بعين ما ادَّعاه؛ لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة، لكن في صدر كلامه: أن العصر اختصَّت بذلك؛ لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها.

قال: وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بأن الفجر ـ أيضاً ـ فيها اجتماع المتعاقبين، فلا تختص العصر بذلك. قال: والحقُّ أن الله ـ تعالى ـ يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، انتهى.

ولعل التحديد غلط في العصر؛ لأنه لا عذر لفواتها إمَّا عن وقتها أو عن الجماعة؛ لأنه وقت يقظة بخلاف الفجر، فربما أقام النوم عندها عذراً. قاله في «المصابيح» عقب كلام ابن المُنَيِّر.

وقيل: يحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، وخصت العصر بذلك؛ لأنها وقت بعث الناس من مُقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم، وتتميم وظائفهم.

وبوَّب التِّرمذي على حديث الباب: (ما جاء في السهو عن وقت العصر)، فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث: أنه

يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبدالله، ويؤخذ منه التنبيهُ على أن أسف العامد أشدُّ؛ لاجتماع فقد الثواب، وحصول الإثم.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدُّنيا، وأن قليل العمل خيرٌ من كثير منها.

وقال ابن بطَّال: لا يوجد حديث يقوم مقامَ هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث، انتهى.

* * *

١٥ ـ بَابُ
مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

(باب من ترك العصر)؛ أي: ما يكون حكمه؟

قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث، فأبقى فيه محلاً للتأويل؛ أي: تأويل قوله: «فقد حبط عمله»، وقال غيره: كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله، ولا يحتاج إلى هذه الترجمة، وتُعقِّب بأنَّ الترك أصرح بإرادة التعمُّد من الفوات. قاله الحافظ.

وأقول: وأيضاً الفوات قد يجامعه القضاء بخلاف الترك.

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مسلم بن إبراهيم) الفَراهِيدِي، البصري، وسقط لفظ

(ابن إبراهيم) للأَصِيلي.

(قال: حدَّثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (هشام) وهو ابن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي (قال: حدَّثنا) وفي رواية: (أخبرَنا) (يحيى بن أبي كَثير) بالمثلثة، (عن أَبِي قِلابَةَ) عبدالله بن زيد، وعند ابن خزيمة من طريقٍ أخرى: (أن أبا قِلابة حدثه) (عن أَبِي المَلِيحِ) قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أُسامة بن عمير بن عامر الهذلي، البصري، تابعي ثقة، وكان عاملاً على الأَيْلَةِ.

قال عَمرو بن علي: مات سنة ثمان وتسعين، وقال ابن مَعين: مات سنة ثمان ومئة، وقال محمَّد بن سعد: توفي سنة اثنتي عشرة ومئة، وشهد الحسن جنازته، وكان موته قبل الحسن بسنةٍ.

روى له الجماعة.

(قال) أبو المليح: (كنا مع بُرَيْدة) تصغير بردة، ابن الحُصَيْبِ ـ بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وإسكان التحتية وبالموحدة ـ ابن عبدالله بن الحارث الأسلمي، وكنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو ساسان، ويقال: أبو الحُصيبِ، والأول أشهر، والد عبدالله وسليمان.

أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وقيل: أسلم بعد انصراف النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة، وشهد غزوة خيبر وأبلى يومئذٍ، وشهد فتح مكة، وكان يحمل أحدَ لوائي أسلم، وحمل لواء أُسامة لما بعثه النبي ﷺ إلى أرض البَلقاء يطلب قتلة أبيه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه،

وخرج مع عمر إلى الشام لما رجع من سَرْغَ، أميراً على ربع أسلم.

قال حفيده سهل بن عبدالله بن بُرَيدة، عن أبيه عبدالله: مات أبي بمرو، وقبره بِجِصِّين، قال: وقال أبي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ ماتَ من أصحابي بأرضٍ فهو قائدُهم ونورُهم يومَ القيامةِ».

قال محمَّد بن سعد: توفي بخراسان سنة ثلاث وستين في أيام يزيد ابن معاوية، قيل: هو آخر من مات بخراسان من أصحاب النبي ﷺ.

وروى له الجماعة.

(في غزوة في يوم ذي غيم)، قال القَسْطَلاني: حالان، **(فقال)** بُرَيدة: **(بكِّروا بصلاة العصر)**؛ أي: عجلوا، وبادروا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان، في أي وقت كان، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار، وإنما خصَّ يوم الغيم بذلك؛ لأنه مظنة التأخير؛ إما لِمُتَنَطِّعٍ يحتاط لدخول الوقت، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر، فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت.

قال في «الفتح»: وقد استشكل معرفة تيقن دخول الوقت مع وجود الغيم؛ لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس، وأُجيب باحتمال أن بُرَيدة قاله عند معرفة دخول الوقت؛ لأنه لا مانعَ في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحياناً، ثم إنه لا يشترط في يومه اليقين، بل يكفي الاجتهاد بوردٍ ونحوه، انتهى.

(فإن النبي ﷺ) الفاء للتعليل، **(قال: من ترك صلاة العصر)**،

زاد معمر في روايته: (متعمداً)، (فقد حبِط) بكسر الموحدة (عملُهُ).

وقد استدلَّ بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم، وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥].

وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية: أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث؛ لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح.

وتمسك بظاهر الحديث ـ أيضاً ـ الحنابلة ومن قال بقولهم، من أن تارك الصَّلاة يكفر.

وجوابهم ما تقدم، وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك.

وأما الجمهور فتأوَّلوا الحديث، فافترقوا في تأويله؛ فمنهم من أوَّل سبب الترك، ومنهم من أوَّل الحبط، ومنهم من أوَّل العمل؛ فقيل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها، أو معترفاً لكن تركها مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها، وتُعقِّب بأنَّ الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره، كما تقدم.

وقيل: المراد من تركها تكاسلاً، لكن خرج الوعيد مخرجَ الزجر الشديد، وظاهره غير مراد، كقوله: «لا يزنِي الزَّاني وَهوَ مؤمنٌ».

وقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله.

وقيل: معناه: كاد أن يحبط عمله.

وقيل: المراد بالحبط: نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله، وكأن المراد بالعمل: الصَّلاة خاصة؛ أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذٍ.

وقيل: المراد بالحبط: الإبطال؛ أي: يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما، ثم ينتفع به، كمن رجحت سيئاته على حسناته؛ فإنه موقوف في المشيئة؛ فإن غفر له فمجرَّد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك، وإن عُذِّب ثم غُفِر له فكذلك، قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدَّم مبسوطاً في (كتاب الإيمان) في (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله).

ومحصل ما قال: أن المرادَ بالحبط في الآية المرادُ بالحبط في الحديث.

وقال في «شرح التِّرمذي»: الحبط على قسمين: حبط إسقاط، وهو حبط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل: المراد بـ: (العمل) في الحديث: عمل الدُّنيا الذي سبَّب الاشتغالُ به تركَ الصَّلاة، بمعنى: أنه لا ينتفع به، ولا يتمتع.

قال: وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرجَ الزجر الشديد، وظاهره غير مراد، والله تعالى أعلم، انتهى.

* * *

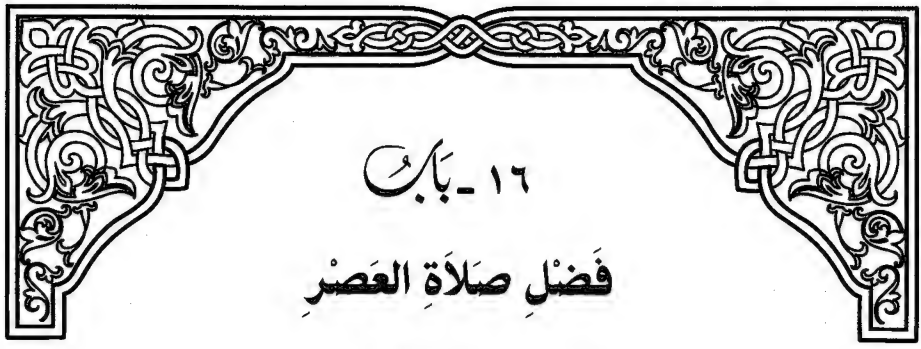

١٦ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ

(**باب فضل صلاة العصر**) قال الحافظ: أي: على جميع الصلوات إلا الصبح، وإنما حمله على ذلك؛ لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة، لا ذات أفضلية، انتهى.

٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي: البَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لاَ تَفُوتَنَّكُم.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا الحُمَيدي**) عبدالله بن الزُّبَير القُرَشي المكي، قال: (**حدَّثنا مروان بن معاوية**) بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عُيَيْنَةَ بن حصن الفزاري، أبو عبدالله الكوفي، ابن عم أبي إسحاق الفزاري، سكن مكة،

ثم صار إلى دمشق فسكنها، ومات بها، ويقال: مات بمكة، ثقة، ثبت، حافظ.

قال أحمد بن حَنبل: ما كان أحفظه! كان يحفظ حديثه كأنَّه نصب عينيه، وكان يدلِّس أسماءَ الشيوخ، وتُكلِّم فيه؛ لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وقال علي بن المديني: هو ثقة فيما روى عن المعروفين، وكذا قال العِجْلي: ثقة، ثبت، ما حدَّث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه.

قال في «المقدمة»: أخرج البخاري من حديثه عن خمسة من شيوخه المعروفين، وهم: حميد، وعاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو يعقوب العبدي، وهاشم بن هاشم، انتهى.

مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومئة قبل التروية بيوم.

روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد، **(عن قيس)** هو ابن أبي حازم، **(عن جرير بن عبدالله)** البَجَلي ﷺ، وسقط (ابن عبدالله) في رواية، ووقع عند ابن مردويه: التصريح بسماع إسماعيل من قيس، وسماع قيس من جرير.

(قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة)؛ أي: في ليلة من الليالي، ولمسلم: (ليلة البدر)، وكذا للمصنف في (باب فضل صلاة الفجر)، وفي رواية هنا بعد: (ليلة) زيادة (يعني: البدر).

قال الكَرْماني: والظاهر أن الفعلين تنازعا (ليلة).

(فقال: إنكم سترون ربكم) ﷻ (كما ترون هذا القمر، لا تُضامُون).

قال في «المصابيح»: الأكثر فيه هكذا؛ بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم؛ أي: لا ينالكم ضَيمٌ في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، والضيم الظلم.

ورُوي بضمها وفتحها، مع التشديد في الميم مع الضم؛ أي: لا ينضمَّ بعضكم إلى بعض وقت النظر؛ لإشكاله وإخفائه، كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه، انتهى.

(في رؤيته) ومعنى التشبيه فيه: أنكم ترنونه رؤية محققة، لا شكَّ فيها، ولا مشقةَ، ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك، وهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، ويأتي بسط ذلك في (كتاب التوحيد)، إن شاء الله تعالى.

(فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح ثالثه (على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)، زاد مسلم: (يعني: العصر والفجر)، (فافعلوا)، قال الكَرْماني: فإن قلت: ما المراد بلفظ: (فافعلوا)؛ إذ لا يصح أن يراد: افعلوا الاستطاعة، أو افعلوا عدم المغلوبية.

قلت: عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصَّلاة؛ إذ هو لازم الإتيان بها، فكأنَّه قال: فأتوا بالصَّلاة فاعلين لها، انتهى.

قال الحافظ: قوله: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارةٌ إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، كالنوم والشغل، ومقاومة ذلك

بالاستعداد له، وقوله: (فافعلوا)؛ أي: عدم الغلبة، وهو كناية عما ذُكِر من الاستعداد.

قال: ووقع في رواية شُعبة المذكورة: (فلا تغفلوا عن صلاة) الحديث، انتهى.

وقيَّد المُهَلَّب الصلاتين في الجماعة، قال: لاجتماع الملائكة فيهما، ورفعهم أعمال العباد؛ لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

قال الحافظ: وعُرف به مناسبة إيراد حديث (يتعاقبون) عقبَ هذا الحديث، قال: لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعةٍ من سياق الحديث، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخر، قال: بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً؛ إذ مقتضاه التحريض على فعلهما، أعم من كونه في جماعةٍ، أو لا، انتهى.

قال الخَطَّابي: وقوله: (فإن استطعتم...) إلخ يدلُّ على أن الرؤية قد يُرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

قال الحافظ: وقد يُستشهَد لذلك بما في «التِّرمذي» من حديث ابن عمر رفعه: «إنَّ أدْنَى أهلِ الجنَّةِ منزلةً»، الحديث، وفيه: «وأكرمَهُم على اللهِ مَنْ يَنظُرُ إلى وجهِهِ غُدوةً وعشيَّةً)، وفي سنده ضعف.

(ثم قَرَأَ)، قال الحافظ: كذا في جميع روايات «الجامع»، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل (قرأ)، وظاهره أنه النبي ﷺ، وحمله عليه جماعة من الشُّراح، لكن وقع عند مسلم بإسناد حديث الباب:

(ثم قرأ جرير)؛ أي: الصحابي، وكذا أبو عوانة من طريق آخر، فظهر أنه وقعَ في سياق حديث الباب وما وافقه إدراجٌ.

(فسبح) كذا وقع في أكثر الأصول بالفاء، وفي بعضها بالواو، وهو الموافق للتلاوة، ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩].

قال العلماء: ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية: أن الصَّلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال، وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يُجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى.

(قال إسماعيل)؛ أي: ابن أبي خالد: (افعلوا)؛ أي: افعلوا في الحديث: (لا تفوتنَّكم) بالمثناة الفوقية في «اليُونِينيَّة»، وجعلها فيها ـ بالتحتية ـ رواية؛ أي: الصَّلاة أو آخرها، فيكون لفظ (لا تفوتنكم) تفسيراً من إسماعيل لقوله: (افعلوا).

وستأتي بقيَّة مباحث الحديث في (التوحيد)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ

بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (مالك) الإمام، (عن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكوانَ، (عن الأعرج) عبد الرَّحمن بن هُرمُز، (عن أبي هريرة) ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم).

قال الحافظ: أي: في المصلين أو مطلق المؤمنين، وعيَّن العَيني أن الضمير للمصلين، قال: لأن هذه الفضيلة لهم.

(ملائكةٌ بالليل، وملائكةٌ بالنهار) معنى التعاقب: أن تأتي طائفة عقب طائفة أخرى، ومنه تعقيب الجيوش، وهو أن يذهب إلى العدو قوم، ويجيء آخرون، وقيل: معناه يذهبون ويرجعون.

قال في «الفتح» ما حاصله: توارد جماعة من الشُّرَّاح على أن الحديث جاء على لغة بني الحارث القائلين: (أكلوني البراغيث)، فالواو علامة الفاعل، لا أنها ضمير، وهي لغة فاشية، وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[الأنبياء: ٣]، ووافقه ابن مالك.

قال القُرطبي: وتعسَّف بعض النحاة في تأويل الآية، وردَّها للبدل، أو أنها جملة مستأنفة، كأنها جواب: من هم؟ فقيل: الذين ظلموا؛ فإن تلك اللغة مشهورة، ولها وجه من القياس واضح.

وناقش ابن مالك ابنَ حبَّان تبعاً للسُّهَيلي، فقال: إن الحديث مختصر؛ فقد رواه البزَّار بلفظ: «إنَّ للهِ ملائكةً يتعاقبون فيكم؛ ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار» الحديث؛ أي: فالواو فيه ضمير.

قال الحافظ: وقد سُومِحَ في العزو إلى «مسند البزَّار» مع أن الحديث بهذا اللفظ في «الصحيحين»، فالعزوُ إليهما أولى.

ثم ذكر أن البخاري أخرجه في (بدء الخلق) من طريق شُعيب، عن أبي الزِّناد بلفظ: (الملائكة يتعاقبون؛ ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار)، فاختلف فيه على أبي الزِّناد.

قال: فالظاهر أنه كان تارةً يرويه هكذا، وتارة كرواية مالك، قال: ولم يختلف على مالك باللفظ في الباب، فيقوي بحث أبي حيان، قال: ويؤيِّد ذلك أنه جاء عن أبي هريرة ـ من غير طريق الأعرج ـ بلفظ: (الملائكة يتعاقبون فيكم)، وبلفظ البزَّار المتقدم آنفاً، وبلفظ: (إن الملائكة فيكم يعتقبون).

قال: وإذا عُرِفَ أن الرواة عن أبي الزِّناد يختلفون، فكان العزو إلى البخاري أولى؛ لأنها متحدة مع الطريق التي وقع النزاع فيها، بخلاف رواية البزَّار؛ فإنها من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، انتهى.

وبهذا يُرَدُّ تعقُّبُ صاحب «المصابيح» قولَ السُّهَيلي التابع له أبو حيان: إنَّ الرواية فيها اختصار بأنَّها دعوى لا دليلَ عليها، فلا يُلتفَت إليها.

واختُلِف في هؤلاء الملائكة؛ فقيل: هم الحفظة، نقله عِيَاض وغيره عن الجمهور، وتردَّد ابن بَزِيزة، وقال القُرطبي: الأظهر عندي: أنهم غيرهم، قال الحافظ: ويقويه: أنه لم يُنقَل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيفَ تركتُمْ عِبادي؟» انتهى.

وتنكير (ملائكة) في الموضعين يفيد أن الثانية غير الأولى، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ: ١٢].

و(**يجتمعون في**) وقت (**صلاة الفجر**) ووقت (**صلاة العصر**).

قال الزين بن المُنَيِّر: التعاقب مغاير للاجتماع، وأُجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما؛ لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع؛ كهذا، أو لا يكون معه اجتماع؛ كتعاقب الضدين، أو المراد: حضورهم معهم الصَّلاة في الجماعة، فينزل على حالين.

قال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصَّلاة في الجماعة.

قال القاضي عِيَاض: والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين، من لطف الله ـ تعالى ـ بعباده وإكرامه لهم، بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده؛ لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.

وتعقَّبه الحافظ بأنَّه رجَّح أنهم الحفظة، ولا شكَّ أن الذين يصعدون كانوا شاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأَولى أن

يقال: الحكمة في كونه ـ تعالى ـ لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر، قال: ويحتمل أن الله ـ تعالى ـ يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر: أن الصَّلاة إلى الصَّلاة كفارةٌ لما بينهما، فمن ثَمَّ وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه، انتهى.

(ثم يعرج الذين باتوا فيكم)؛ أي: المصلين منكم **(فيسألهم)** زاد في رواية: (ربكم)، وفي أخرى: (ربهم)، **(وهو أعلم بهم)**؛ أي: بالمصلين أو بالمؤمنين، وصلة (أفعل) التفضيل محذوفة؛ أي: من الملائكة، أو أن (أفعل) بمعنى: فاعل.

قيل: الحكمة في سؤالهم استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطُّف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ أي: وقد وجد فيهم من يسبِّح ويقدِّس مثلكم بنصِّ شهادتكم.

وقال عِيَاض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أُمِروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم من الجميع بالجميع.

وقيل: سؤاله ـ تعالى ـ لهم لإظهار فضل المؤمنين، وتحريض الملائكة على ما يوجب المغفرة لهم؛ فإنها وظيفتهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧].

واختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[الأعلى: ٩]؛ أي: وإن لم تنفع، وقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]؛ أي: والبرد، وإلى هذا أشار ابن التِّينِ وغيره.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك: أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذُكِر لكان تكراراً.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشقِّ دون الآخر: أن الليل مظنة المعصية، فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من الاخفاء ونحوه، واشتغلوا بالطاعة، كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار؛ لكون النهار محل الاشتهار. قاله في «الفتح».

ثم ذكر احتمالات ضعَّف بعضها، ثم نقل عن ابن عبد البر أنه قال: ولم لا يقال: إنَّ رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار، وقع فيها تقصير من بعض الرواة، أو يُحمَل قوله: (ثم يعرج الذين باتوا) على ما هو أتمُّ من البيت بالليل، والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليلٍ دون نهارٍ، ولا عكسه، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سُئِلَتْ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ (بات) في (أقام) مجازاً، ويكون قوله: (فيسألهم)؛ أي: كلاً من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه.

قال الحافظ: ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة، عن

أبي الزِّناد عند النَّسائي، ولفظه: (ثم يعرج الذين كانوا)، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار، ولا اقتصار.

قال: وهذا أقرب الأجوبة.

قال: وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحاً، وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو العبَّاس السراج جميعاً عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النَّهارِ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، فيجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ، فتصعدُ ملائكةُ الليلِ، وتثبتُ ملائكةُ النهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ العصرِ، فتصعدُ ملائكةُ النهارِ، وتثبتُ ملائكةُ الليلِ، فيسألُهُم ربُّهم: كيفَ تركتُمْ عِبادي؟» الحديث.

قال: وهذه الرواية تزيل الإشكال، وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة، فهي المعتمدة، ويُحمَل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة، والله أعلم، انتهى.

(كيفَ تركتُم عِبادي؟) قال ابن أبي جَمرةَ: وقع السؤال عن آخر الأعمال؛ لأن الأعمال بخواتيمها، قال: والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

(تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي؛ فإنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه:

أنهم طابقوا السؤال؛ لأنه قال: (كيف تركتم؟) ولأنه المناسب؛ لكون الأعمال بخواتيمها.

وزادوا في جواب السؤال؛ لأنهم علموا أنه سؤالٌ يستدعي التعطُّف على بني آدم، فزادوا في جواب ذلك، وزاد ابن خزيمة في «صحيحه» في آخر هذا الحديث: (فاغفرْ لهم يومَ الدينِ).

قال الحافظ: وقوله: (تركناهم وهم يصلون) ظاهره: أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر، سواء تمت، أو منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا؛ لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (وهم يصلون): أي: ينتظرون صلاة المغرب.

قال: وقال ابن التِّينِ: الواو واو الحال؛ أي: تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصَّلاة، فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها؛ لأنا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصَّلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها، ولم يذكروا الاحتمال الثاني.

ونقل الأُجْهُوري عن السُّيُوطي: أن ابن حبَّان قال: في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر، وحينئذٍ تصعد ملائكة النهار، وهذا خلاف قول من زعم: أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس، انتهى.

قال الأُجْهُوري: والثاني هو الموافق لما ذكروه من رفعهم ـ أي: الملائكة ـ النافلة عقب المغرب، انتهى.

وأقول: يحتمل أن الرافعين لنافلة المغرب ملائكة آخرون غير هؤلاء.

ثم نقل عن ابن أبي جَمرةَ ما حاصله: أن ملائكة الليل تعرج في الصبح بعد الشروع فيها، أو الانتظار لها؛ أي: لأن المنتظرَ في صلاةٍ كما صرَّح به الخبر.

فأما الذين يعرجون آخر النهار، فاحتمل أن يكون مثل الصبح، واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة، على رواية: (باتوا فيكم)؛ لأن المشهور في اللغة: أنهم يُسَمُّون من الزوال إلى الغروب مساءً، ومن المغرب إلى الصبح مبيتاً، فإذا صعدوا بعد العشاء فقد أخذوا جزءً من المبيت، والعرب تطلق اسم الكل على البعض.

قال الأُجْهُوري: والثاني مرجوح.

وقال الحافظ: استدلَّ به بعضهم على استحباب تأخير العصر؛ ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار، وتُعقِّب بأنَّ ذلك غير لازم؛ إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصَّلاة، بل جائز أن تفرغ الصَّلاة، ويتأخروا بعد ذلك.

وذكر البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أن هذه الفضيلة في حق صلاة العصر لا تختصُّ بمصليها أول الوقت، بل تعمُّ الأوقات الخمسة المذكورة في الفقه؛ وقت الفضيلة، ووقت الاختيار إلى مصير ظلِّ الشيء مثليه، ووقت الجواز، وهو قبل الاصفرار، ووقت الكراهة، وهو وقت الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر، وهو وقت الظهر

لمن يجمع، قال: لأنها يصدق عليها أنها أداء المغرب، انتهى.

وأقول: وينبغي أن يُقيَّد ذلك بما إذا أخَّر وفي نيَّته العزمُ على فعلها، وإلا فكيف يقال في حق من لم يعزم على الفعل: (تركناهم وهم ويصلون)؟! والله أعلم.

قال ابن أبي جَمرةَ: ويستفاد من الحديث: أن الصَّلاة أعلى العبادات؛ لأنه وقع عليها السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين؛ لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد رُوي عنه ﷺ عن ربِّ العزة: «اذكرْني ساعةً بعدَ صلاةِ الصُّبحِ وساعةً بعدَ صلاةِ العصرِ أكفِكَ ما بينَهُما».

وقد ورد: أن الرزقَ يُقسَم بعد صلاة الصبح، فمَن كان ذلك الوقت في طاعةٍ زِيدَ في رزقه، ولهذا ترى أرزاقَ أهل التعبد مباركة، والبركةُ أكبر الزيادات، وأن الأعمال تُرفَع آخر النهار، فمن كان في طاعةٍ بُورِك في رزقه وفي عمله، والله أعلم.

قال الحافظ: ويترتَّب على ذلك حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بها، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيِّها على غيره، وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ، ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربِّنا، وبسؤال ربِّنا عنا، وفيه إعلامنا بحبِّ ملائكة الله لنا؛ لنزداد فيهم حباً، ونتقرَّب إلى الله بذلك، وفيه كلام الله

ـ تعالى ـ مع ملائكته، وغير ذلك من الفوائد، وسيأتي الكلام على ذلك في (باب قوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[المعارج: ٤]) في (كتاب التوحيد)، انتهى.

قال الحافظ: استنبط منه بعضُ الصوفية: أنه يستحب أن لا يفارقَ الشخصَ شيءٌ من أموره إلا وهو على طهارة، كشعره إذا حلقه.

* * *

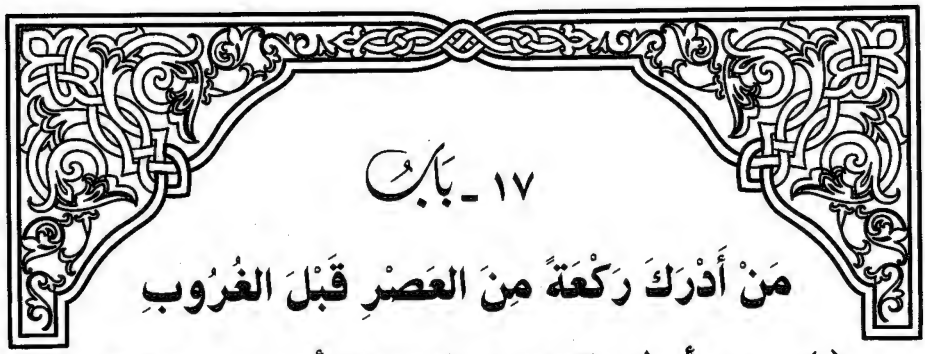

١٧ ـ بَابُ
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

(باب من أدرك ركعة من العصر)؛ أي: من صلاتها (قبل الغروب)، وفي رواية: (قبل المغرب)، وكأنه ـ رحمه الله ـ أراد أن يفسر السجدة الواقعة في الحديث.

٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا شيبان) بن عبد الرَّحمن، [(عن يحيى) زاد في رواية: (ابن أبي كَثير)، (عن أبي سلمة) بن عبد الرَّحمن بن عوف]، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة)؛ أي: ركعة (من صلاة العصر)، قال الحافظ: وقد رواه الإسماعيلي من طريق شيبان بلفظ: (من أدرك

منكم ركعة)، فدلَّ على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة.

قال: وستأتي رواية مالك في (أبواب وقت الصبح) بلفظ: (من أدرك ركعة)، ولم يختلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد.

وقال الخَطَّابي: المراد بالسجدة الركعةُ بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسُمِّيَتْ على هذا المعنى سجدة؛ أي: فيكون من باب إطلاقِ البعض وإرادةِ الكل.

قال: وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق أبي نعيم ـ شيخ البخاري ـ بلفظ: «إذا أدركَ أحدُكُم أوَّلَ سجدةٍ من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغرُبَ ـ وفي رواية: (أن تغيب) ـ الشمسُ، فليُتمَّ صلاتَهُ، وإذا أدركَ سجدةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ، فليُتمَّ صلاتَهُ».

قال الحافظ: وإنما لم يأتِ المصنف في الترجمة بجواب الشرط؛ لما في لفظ المتن الذي أورده ـ وهو قوله: (فليتمَّ صلاته) ـ من الاحتمال؛ لأن الأمر بالإتمام أعمُّ من أن يكون ما يتمُّه أداءً أو قضاءً، فحذف جواب الشرط لذلك.

ويحتمل أن تكون (من) في الترجمة موصولة، وفي الكلام حذف تقديره: باب حكم من أدرك ... إلخ؛ أي: فعليه لا يحتاج إلى الجواب، لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ: «فقد أدرك الصَّلاة»، وهو يقتضي أن تكون أداءً، وستأتي مباحثه هناك، إن شاء الله تعالى.

* **فائدة:** قال في «المصابيح»: في الحديث دليل على صحة إدراك السابق للاحق؛ أي: والمعروف عكسه، قال: فإن وجود

المصلي سابق على وجود الصَّلاة التي تجب عليه، ومع ذلك قيل: إدراكها، ولم يقل: أدركته، وقد مرَّ فيه كلام في (بدء الوحي) في قول ورقة: (إنْ أدرِكْ يومَكَ)، وهو يؤيد الإطلاق، انتهى.

* * *

٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبد العزيز بن عبدالله) زاد في رواية: (الأوسي)، (قال: حدثني إبراهيم بن سعْد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف، وسقط: (ابن سعد) في رواية، (عَنِ ابنِ شِهابٍ) الزُّهري، (عن

سالم بن عبدالله) بن عمر، **(عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطَّاب ﷺ: **(أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنَّما بقاؤُكم فيما سلفَ قبلكم من الأمم كما بين صلاةِ العصر إلى غروبِ الشَّمس)** كان القياس: بين غروب الشمس؛ لأن (بين) تقتضي الدخول على متعدد، لكنْ فيه حذفٌ؛ أي: بين أجزاء وقت صلاة العصر المنتهية إلى غروب الشمس.

قال الحافظ: ظاهره أن بقاءَ هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما معناه: أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم، كنسبة ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار، فكأنَّه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف . . .إلخ، وحاصله أن (في) بمعنى: (إلى)، وحذف المتعلق، انتهى.

(أُوتِي) بالبناء للمفعول؛ أي: أُعطي **(أهلُ التوراة)**، هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقريره مدة الزمانين، **(فعملوا)**، زاد في رواية: (بها)؛ أي: بالتوراة، **(حتى إذا انتصفَ النهارُ، وعجزوا)** وفي رواية: (ثم عجزوا)، وعليها فتكون (إذا) لمحض الظرف في محل جرٍّ بـ (حتى).

قال الحافظ: قال الداودي: هذا مشكل؛ لأنه إن كان المراد: من مات منهم مسلماً، فلا يوصف بالعجز؛ لأنه عمل ما أُمِرَ به، وإن كان المراد: من مات بعد التغيير والتبديل، فكيف يُعطَى القيراطَ مَن حبِط عملُهُ بكفره.

وأورده ابن التِّينِ قائلاً: قال بعضهم، ولم ينفصل عنه.

وأُجيب بأنَّ المراد: من مات قبل التغيير والتبديل، وعبَّر عنهم بالعجز؛ لكونهم لم يستوفوا عملَ النهار كله، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قُدِّر لهم، فقوله: (عجزوا)؛ أي: عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ، وآمن به، أُعطِي الأجر مرتين، كما سبق مصرحاً به في (كتاب الإيمان)، وسيأتي عن ابن رشيد آخر الباب ما هو قريب من هذا الجواب.

(فأُعطوا)؛ أي: أعطي كل منهم أجره **(قيراطاً قيراطاً)**؛ كرَّره ليدلَّ على تقسيم القراريط على جميعهم؛ لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كرَّرته، كما يقال: اقسم هذا المال على بني فلان درهماً درهماً، وأصله (قِرَّاط) بتشديد الراء؛ لأن جمعه (قراريط)، فأبدل من أحد حرفي التضعيف ياء كما في (دينار)، والقيراطُ نصف دانق، والمراد به هنا: النصيب والحصة.

وانتصابُ (قيراطاً) على الحال، والمعنى: أعطوا الأجر متساوين فيه، وهو مثل قولهم: ادخلوا رجلاً رجلاً؛ أي: مترتِّبين، وفي انتصاب الثاني على ماذا؟ خلاف، فراجعه في كتب النحو.

(ثم أُوتِي أهلُ الإنجيل الإنجيل، فعملوا)؛ أي: من نصف النهار **(إلى صلاة العصر، ثم عجزوا)**، يأتي فيه ما تقدم من السؤال والجواب، **(فأعطوا قيراطاً قيراطاً)**.

(ثم أوتيتُ القرآنَ، فعملنا)؛ أي: من وقت صلاة العصر **(إلى غروب الشمس، فأُعطِينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين)**

اليهود والنصارى، وفي رواية: (أهل الكتاب) على إرادة الجنس.

(أي) هي من حروف النداء؛ أي: يا (**ربَّنا! أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتَنا**)، وفي أصل «اليُونِينيَّة»: (وأُعطينا) ـ بالبناء للمفعول ـ (**قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً**)!

قال في «الفتح»: فتمسَّك به بعض الحنفيَّة بكون وقت العصر من مصير ظلِّ كل شيء مثليه؛ لأنه لو كان من مصير ظلِّ كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: (كنا أكثر عملاً)، فدلَّ على أنَّه دون وقت الظهر.

وأُجيب بمنع المساواة، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب؛ أي: في غالب البلدان، وإلا فقد تتَّفق المساوة في بعضها كمكة في آخر الجوزاء؛ فإن كلاً من الدائر بين الظهر والعصر وبين العصر والمغرب خمسون درجة تقريباً.

ثم قال: وعلى التنزل لا تلزم من التمثيل والتشبيه التسويةُ من كل وجهٍ، وبأن الخبر إذا ورد في معنى مقصودٍ لا تُؤخَذ منه المعارضةُ لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصوداً في أمرٍ آخر، وبأنه ليس في قولهم: (كنا أكثر عملاً) نصٌّ على أن كلاً من الطائفتين أكثر عملاً؛ لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليباً، أو باحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة، فيندفع الاعتراض من أصله، كما جزم به بعضهم، وتكون

نسبة ذلك للجميع ـ أي: في قوله: (فقال أهل الكتابين) ـ في الظاهر غير مرادة، بل هو عموم أُرِيدَ به الخصوص، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زماناً؛ لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق؛ أي: فيكون التشبيه بالوقتين بالنسبة إليهم في كثرة الأعمال والتكليفات الشاقة؛ كالإصرِ والمؤاخذة بالخطأ والنسيان وغير ذلك، وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه، لا في طول الزمن وقصره.

قال: ومما يدل على ذلك [كون] أهل الأخبار متَّفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التي بين نبينا وقيام الساعة؛ لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا: إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا ـ عليهما الصَّلاة والسلام ـ ستمئة سنة، فقد ثبت ذلك في «صحيح البخاري» عن سلمان.

وقيل: إنها دون ذلك، حتى جاء عن بعضهم: أنها مئة وخمس وعشرون سنة.

ومدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر، ولا قائلَ به، فدلَّ على أن المراد كثرة العمل وقلته، والله أعلم، انتهى.

على أن إمام الحرمين قال: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب المثال.

وفي «الفتح» في (باب الإجارة إلى نصف النهار) زيادةٌ على ذلك، فراجعها.

قال الحافظ السُّيُوطي تبعاً للحافظ في (كتاب الإجارة): واستدلَّ بعضهم بهذا الحديث على أن بقاء هذه الأمة يزيد على ألف سنة؛ لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً.

قال السُّيُوطي: وهذا بناء على غير ما اخترناه.

قال: **(قال الله تعالى: هل ظلمتكم)**؛ أي: نقصتكم؛ إذ الظلم كما يكون بالزيادة، يكون بالنقص.

(من أجركم) الذي شرطته لكم **(من شيء؟ قالوا: لا)**؛ أي: لم تنقصنا، **(قال: فهو فضلي)**؛ أي: جميع ما أعطيه من الثواب فضلي، وأطلق عليه لفظ الأجر؛ لمشابهته له من حيث أن كلاً يترتب على العمل، فلا حجةَ فيه للمعتزلة في قولهم: ثواب قدر العمل مستحقٌّ، والزائد هو الفضل.

(أُوتيهِ من أشاء)، وسيأتي وجه دلالته على الترجمة.

* * *

٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ

وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ».

وبالسند قال:

(**حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ**) محمَّد بن العلاء (**قال: حدَّثنا أبو أُسَامَةَ**) حمَّاد ابن أُسامةَ، (**عن بُرَيدٍ**) بضم الموحدة، تصغير بُرد، أبي عبدالله بن أبي بردة، (**عن**) جده (**أبي بردة**) عامر، (**عن**) أبيه (**أبي موسى**) الأشعري؛ عبدالله بن قيس، (**عن النبي ﷺ**) أنه قال: (**مَثَلُ المسلمين**)؛ أي: صفتهم الغريبة الشأن، ومثل (**اليهود والنصارى**) مع أنبيائهم، (**كمثل رجل استأجر قوماً**).

قال الكَرْماني: فإن قلت: كان قياس التشبيه أن يقال: كمثل أقوام استأجرهم رجلٌ.

قلت: ليس هذا من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبَّه به، ومقابلة كل جزء من المشبه به، بل هو تشبيهٌ مركب بمركب، فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين، انتهى.

(**يعملون له عملاً إلى الليل**)، فزاد في رواية (الإجارة): (يعملون

له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم)؛ أي: وهو قيراطان، **(فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجرك)**، المراد منه لازم هذا القول، وهو ترك العمل المعبَّر به عن ترك الإيمان، وزاد في تلك الرواية: (وما عملنا باطل)، وهو إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى.

(فاستأجر) قوماً **(آخرين، فقال)** لهم: **(أكملوا)**، كذا للأكثر بهمزة قطع وبالكاف، وفي رواية: (اعملوا) بهمزة وصل، وبالعين بدل الكاف.

(بقيَّةَ يومكم، ولكم الذي شرطت)؛ أي: لهؤلاء من الأجر، **(فعملوا حتى إذا كان حينَ صلاة العصر)** بنصب (حين) خبر (كان)؛ أي: كان الزمان زمان الصَّلاة، وبرفعه على أن (كان) تامة.

(قالوا: لك ما عملنا)؛ أي: أجره، ولا حاجةَ لنا فيه.

(فاستأجر قوماً آخرين، فعملوا بقيَّةَ يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين) الأوَّلين كلِّهم، فهذا مثلُ المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ ومثلُ اليهود والنصارى الذين حرَّفوا وكفروا بالنَّبيِّ الذي بعد نبيهم، بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق، حيثُ أُعطوا قيراطاً قيراطاً؛ لكونهم ماتوا قبل النسخ.

وقال في «الفتح»: وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث

ابن عمر وحديث أبي موسى، فظاهرهما: أنهما قضيَّتان، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسَّف.

وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثالاً لأهل الأعذار؛ لقوله فيه: (فعجزوا)، فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك، فإن الأجر يحصل له تاماً؛ فضلاً من الله.

قال: وحديث أبي موسى ذكر مثالاً لمن أخَّر بغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم: (لا حاجة لنا إلى أجرك)، فأشار بذلك إلى أن من أخَّر عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار، انتهى.

وكأنه أشار بقوله: (وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسَّف) إلى الخَطَّابي؛ فإنه قال: دلَّ فحوى حديث ابن عمر: أن مبلغ أجرة اليهود بعمل النهار كله قيراطان، وأجرة النصارى ـ للنصف الباقي من النهار إلى الليل ـ قيراطان، ولو تمَّموا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة القيراطين، إلا أنَّهم انخذلوا عن العمل، ولم يفوا بما ضمنوه، فلم يصيبوا إلا ما خصَّ كل فريق منهم من الأجرة ـ وهو قيراط ـ ثم أنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معاً حاسدوهم، فقالوا . . .إلخ، ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصحَّ هذا الكلام.

قال: وفي حديث أبي موسى زيادة بيان له بقولهم: (لا حاجةَ لنا) إشارة إلى تحريفهم الكتب، وتبديلهم الشرائع، وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية، فحرموا تمام الأجرة بجنايتهم على أنفسهم حين

امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه، انتهى.

ويردُّه أنه لو كان كما ذكره من أنهم لم يفوا بما ضمنوه، وأنهم حرَّفوا وبدلوا، لما كان يحصل لهم من الأجر شيء أبداً؛ لتحريفهم وتبديلهم، وقد أُعطوا في حديث ابن عمر قيراطاً قيراطاً، فالقول بأنهما قضيَّتان هو الظاهر، فمَحْمَلُ حديث ابن عمر من لم يبدِّل ومات قبل شريعتنا، ومَحْمَلُ حديث أبي موسى من بدَّل ولم يؤمن بنبينا ﷺ، والله أعلم.

وقال المُهَلَّب ما معناه: أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة؛ ليدل على أنَّه قد يُستحَقُّ بعمل البعض أجرُ الكل، مثل الذي أُعطِي من العصر إلى الليل أجرَ النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصَّلاة كلها، ولو لم يدرك إلا ركعة، وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة.

قال الحافظ: وتكملة ذلك أن يقال: إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقامَ عمل النهار كله، هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصَّلاة الرباعية التي هي العصر مقامَ إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كلٍّ منهما ربعَ العمل.

قال: وحصل بهذا التقرير جوابٌ عمن استشكل وقوع الجميع أداء، مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت، فيقال في هذا ما أُجيب به أهل الكتابين: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم ذكر استبعاداً لكلام المُهَلَّب نقله عن بعض الشرَّاح، ثم ردَّه، انتهى.

وقال في «المصابيح»: فإن قلت: فما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة، وإنَّما حديثه مثال لمنازل الأمم عند الله تعالى؛ فإن هذه الأمة أقصرها عمراً، وأقلها عملاً، وأعظمها ثواباً؟

قال: وأجاب ابن المُنَيِّر بأنَّه يُستنبَط منه بتلطف، وهو أن قوله: «فعملنا إلى غروب الشمس» أن وقت العمل ممتدٌّ إليه، وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ بالإشارة، لا من صريح العبارة؛ فإن الحديث مثال، وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدَّة بقاء هذه المِلَّة إلى قيام الساعة، انتهى.

قال الحافظ: وما أبداه ابن المُنَيِّر مناسب لإدخال هذا الحديث في (أبواب أوقات العصر) لا لخصوص الترجمة، وهي (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) بخلاف ما أبداه المُهَلَّب، وأكملناه به، انتهى.

وهذا الحديث يأتي بهذا السند في (باب الإجارة من العصر إلى الليل) من (كتاب الإجارة) أتمَّ من هذا، وسيأتي هناك عن الحافظ زيادة بيان لما في ظاهر حديثي ابن عمر وأبي موسى من المخالفة.

* * *

١٨ ـ بَابُ
وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

(باب وقت المغرب)

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: (يجمع المريض بين المغرب والعشاء)، وصل هذا التعليق عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جُريج عنه.

قال الحافظ: أشار به إلى أن وقت المغرب يمتدُّ إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيَّقاً؛ لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يُجمَع بينهما، كما في الصبح والظهر.

قال الحافظ: وبهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عبَّاس الدالِّ على أنَّه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدلُّ على أن الوقت مضيق؛ لأنه ليس فيها إلا مجرَّد المبادرة إلى الصَّلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا ما ثبت فيه

خلاف ذلك، كالإبراد، وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا، كما في حديث جابر.

قال: واختلف العلماء في المريض؛ هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر؛ لما فيه من الرفق به أو لا؟

فجوَّزه أحمد وإسحاق مطلقاً، واختاره بعض الشافعيَّة، وجوَّزه مالك بشرط، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع؛ أي: والمختار عند بعضهم الجواز، ولم أرَ في المسألة نقلاً عن أحدٍ من الصحابة، انتهى.

* * *

٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن مِهْران) بكسر الميم وسكون الهاء، الجَمَّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ.

سُئِل أبو حاتم عنه وعن إبراهيم بن موسى فقال: كان أبو جعفر أوسعَ حديثاً من إبراهيم، وكان إبراهيم أتقن.

وقال أبو بكر الأعْين: مشايخ خراسان ثلاثة: أولهم: قُتيبة، والثاني: محمَّد بن مِهران الرازي، والثالث: علي بن حجر.

قال البخاري: مات أول سنة تسع وثلاثين ومئتين، أو قريباً منه، وأرَّخه ابن قانع سنة ثمان وثلاثين.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث، ومسلم عشرين حديثاً.

(قال: حدَّثنا الوليد) هو ابن مسلم القُرَشي، أبو العبَّاس الدِّمشقي، مولى بني أمية، وقَبْلُ مولى العبَّاس بن محمَّد بن علي بن عبدالله بن عبَّاس.

متَّفقٌ على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية.

قال الدَّارَقُطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ ثقات، قد أدركهم الأوزاعي؛ أي: مثل نافع وعطاء والزُّهري، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن عطاء؛ يعني: مثل عبدالله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم وإبراهيم بن مرَّة.

وقال أبو داود عن صدقةَ بن خالد: هو أثبت من الوليد، والوليدُ يروي عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل.

قلت: ما له عن مالك في الكتب الستة شيء، وقد احتجُّوا به في حديثه عن الأوزاعي، بل لم يروِ له البخاري إلا من رواية الأوزاعي، وعن جماعة أحاديث يسيرة، واحتجَّ به الباقون، انتهى.

وكان الوليد واسع العلم، وكان إماماً في المغازي.

وقال أبو اليمان: ما رأيتُ مثل الوليد بن مسلم، وكان عالم أهل الشام، وقال علي بن المديني: هو رجلهم.

وسُئِل هشام بن عمار عنه، فوصفه بالعلم والورع والتواضع، وكان أبوه من رقيق الإمارة، وكان له أخٌ يركبُ معه غلمانٌ، ويتصيد، وكان له سبعون مصنفاً، ورُوي أنه لمَّا أخذ في التصنيف أتاه شيخ من شيوخ المسجد فقال: يا فتى! خذْ فيما أنت فيه؛ فإني رأيت كأن قناديل مسجد الجامع قد طفئت، فجئت أنت فأسرجتها.

ولد سنة تسع عشرة ومئة، ومات سنة أربع وتسعين ومئة بعد انصرافه من الحج، قبل أن يصل إلى دمشق، وقيل: إنه جاور بمكة، ومات بها، وقيل: مات سنة خمس وتسعين ومئة في محرم، وهو ابن نيِّفٍ وسبعين.

روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا الأوزاعي) هو الإمام عبد الرَّحمن بن عَمرو **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(أبو النَّجَاشِي مولى رافع، هو عطاء ابن صُهَيب)**، وفي رواية: (حدثني أبو النَّجَاشِي مولى رافع بن خَدِيج)، وفي أخرى: (حدثني أبو النَّجَاشِي هو عطاء بن صُهَيب)، وأبو النَّجَاشِي بفتح النون وخفة الجيم وبعد الألف شين معجمة، وصهيب بالتصغير.

وثَّقه النَّسائي، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: صحب مولاه رافعاً ست سنين، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له البخاري ومسلم والنَّسائي وابن ماجه.

(قال: سمعت رافع بن خَدِيجٍ) بفتح أوله المعجم وكسر ثانيه المهمل وبالجيم آخره، الأنصاري، الأوسي، أبو عبدالله، ويقال: أبو خَدِيج، ويقال: أبو رافع، ونُظر فيه بأنَّا لم نرَ مَنْ اكتنى باسم نفسه إلا نادراً.

الصحابي الجليل، استصغرهُ النبي ﷺ يوم بدر فردَّه، وأجازه يوم أحد، فشهدها والخندقَ وأكثر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته، فقال له رسول الله ﷺ: «إنْ شئتَ نزعتُ السَّهمَ، وتركتُ القُطبَةَ ـ أي: نصله ـ، وشهدتُ لكَ يومَ القيامةِ أنَّكَ شهيدٌ»، فتركها رافع لقول رسول الله ﷺ، فكان لا يحسُّ منه شيئاً دهراً، وكان إذا ضحك فاستغربَ بدا، ثم انتقضَ به جرحه، فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وحضر ابن عمر جنازته، وأخذ بعمودي جنازته فجعلها على منكبيه حتى انتهى إلى القبر، ومات ابن عمر بعده في هذه السنة.

وقال البخاري في «تاريخه»: مات زمن معاوية.

وذكره في (فصل من مات من الخمسين إلى الستين)، وأرَّخه ابن قانع سنة تسع وخمسين، فالله أعلم، والقول الأول هو المشهور.

وكان ﷺ يتعانا فلاحة المزارع، وينفقه في إجارتها، وكان عريفَ قومه.

روى له الجماعة.

(يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدُنا من المسجد، وإنه ليبصر) من الإبصار **(مواقعَ نبلِه)** بفتح النون وسكون الموحدة؛ أي: المواضع التي تصلُ إليها سهامه إذا رمى بها، والنَبْل هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحدَ من لفظها، وقيل: واحدها نبلة، مثل تمر وتمرة.

ومعناه: المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغَ منها يقع والضوءُ باقٍ.

وروى أحمد في «مسنده» من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع، فنترامى حتى نأتيَ ديارَنا، فما يَخفى علينا مواقعُ سهامنا. إسناده حسن.

وأما الأحاديث الدالة على تأخيرها إلى قرب سقوط الشفق فلبيان الجواز.

* * *

٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ

أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن بشَّار) بُندار **(قال: حدَّثنا محمَّد بن جعفر)** هو غُنْدَر **(قال: حدَّثنا شُعبة)** بن الحَجَّاج، **(عن سعد)**، زاد في رواية: (ابن إبراهيم)؛ أي: ابن عبد الرَّحمن بن عوف، **(عن محمَّد بن عَمرو ابن الحسن بن علي)**؛ أي: ابن أبي طالب، و(عَمرو) بفتح العين، ولمسلم: (عن سعد، عن محمَّد بن عَمرو بن الحسن)؛ أي: القُرَشي، الهاشمي، المدني، وكنيته أبو عبدالله، وأمه رَملة ابنة عقيل ابن أبي طالب، وثَّقه أئمة، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنَّسائي.

قال محمَّد بن عمرو: **(قدم الحجَّاج)**؛ أي: ابن يوسف الثَّقَفي أميراً على المدينة من قِبلَ عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزُّبَير، وأمَّرهُ عبد الملك على الحرمين وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق، وأول ولاية وليها (تَبَالة) ـ بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مخففة ـ فلما رآها احتقرها، فتركها، ولهذا قيل: (أهونُ من تَبالةَ على الحجَّاجِ)، ثم تولى قتالَ ابن الزُّبَير، فقهره على مكة والحجاز، وقتلَ ابن الزُّبَير، وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، وكان يصلي بالناس،

ويقيم لهم الموسم، ثم ولاه العراق، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة، وحَطَم أهلها، وفعل ما فعل، وتوفي بواسط، ودفن بها، وعفى قبره، وأجري عليه الماء، وكان موته سنة خمس وتسعين.

قال الحافظ: وصدَّر الكَرْماني كلامه: أن الرواية (الحُجَّاج) بضم أوله، قال: وهو جمع حاج، انتهى.

أي: ثم قال: وفي بعضها بفتحها، وهو الحجاج بن يوسف والي العراق، وهذا أصحُّ، انتهى كلام الكَرْماني.

قال الحافظ: وهو ـ أي: ضم أوله ـ تحريف بلا خلاف، فقد وقع في رواية أبي عوانة في «صحيحه»: (سألنا جابر بن عبدالله في زمن الحجاج، وكان يؤخِّر الصَّلاة)، ولمسلم: (كان الحجاج يؤخِّر الصَّلاة).

(فسألنا جابر بن عبدالله الأنصاري) في زمن الحجاج؛ أي: عن وقت الصَّلاة، **(فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)**، لا يعارض حديث الإبراد، وإن كان اللفظ (كان) يشعر بالتكرار عرفاً؛ لاحتمال أن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً؛ لأن الإبراد مُقيَّد بحال شدة الحرِّ وغير ذلك كما تقدم؛ فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عَجَّلَ، فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. قاله في «الفتح».

ثم قال: وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان ذلك مراده لفَصَّلَ كما فَصَّلَ في العشاء، والله أعلم.

(و) يصلي (**العصرَ والشمسُ نقية**) بالنون أوله؛ أي: خالصة صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغيُّر.

(و) يصلي (**المغرب والعشاء إذا وجبت**)؛ أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس، وفاعل (وجبت) مستتر على حدِّ توارت، كما يأتي في حديث سلمة، وهو الشمس، ولأبي داود: (والمغرب إذا غربت الشمس)، ومحلُّ دخول وقتها بسقوط قرص الشمس ما إذا لم يَحُل بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل.

(و) يصلي (**العشاء أحياناً، وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر**)، ولمسلم: (أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا) إلخ، وفي «اليُونِينيَّة» ضبط (أبطَوا) بغير همزة بوزن (أعطوا) ماضياً مبنياً للفاعل.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (ابطؤوا) بوزن (اخسؤوا)، وهو عجيب، ولعله تصحيف من (أحْسَنوا)، ثم قالا: والجملتان الشرطيتان في محل نصب حال من الفاعل؛ أي: معجلاً إذا اجتمعوا، ومؤخراً إذا تباطؤا، ويحتمل أن يكون من المفعول، ورابطه محذوف؛ أي: عجَّلَها وأَخَّرَها، انتهى.

أي: حال كونه قد عجلها إذا اجتمعوا، وحال كونه قد أخرها إذا تباطؤا، وعندي: أنهما بيان لقوله: (أحياناً وأحياناً)؛ لأن المعنى: ويصلي العشاء يُعَجِّلُها أحياناً، ويُؤَخِّرُها أحياناً، ورواية مسلم المذكورة

تدلُّ لذلك، وإنَّ إعرابها حالاً تَكَلُّفٌ، والله أعلم.

قال الحافظ: والأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور، وقيل: الحين ستة أشهر، وقيل: أربعون سنة، وحديث الباب يقوي المشهور، انتهى.

(والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغَلَسٍ) قال ابن البطال: معناه: كانوا مع النبي ﷺ مجتمعين، أو لم يكونوا مجتمعين؛ فإنه ﷺ كان يصليها بغلس، ولا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطؤوا.

قال: وهذا من فصيح الكلام، وفيه حذفان؛ حذف خبر (كان)، وهو جائز، وقوله: (أو)؛ يعني: أو لم يكونوا مجتمعين، حذف الجملة التي بعدها مع كونها مقتضية لها.

وتعقَّبه في «المصابيح» بما معناه: أن دعواه أنه من فصيح الكلام باطل، كيف وهو مشتمل على حذف المعطوف وبقاء العاطف فقط! وهو نظير ما زعمه بعضهم في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٥١ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ﴾[الزخرف: ٥١ ـ ٥٢] من أن الوقف على (أم)، وأن التقدير: أم تبصرون، ثم يبتدئ ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ﴾؛ فقد قال ابن هشام في «المغني»: إن هذا باطل.

قال: وقد حمل ابن مُنَيِّر الكلام على وجه أقرب مما ذهب إليه ابن بطَّال، وذلك أن الصبح معطوف على ما سبق، والتقدير: وكان النبي ﷺ يصلي الصبح، وقوله: (كانوا) محذوف الخبر؛ أي: مجتمعين، وقوله:

(أو كان النبي ﷺ) محذوف الخبر أيضاً؛ أي: منفرداً، بدلالة كونه قسماً للأول.

قال: فإن قلت ـ أي: على هذا ـ: فما حكم قوله: (يصليها بغلس)؟

قلت: يحتمل أن يكون بدلاً من الأول، أو حالاً، أو (يصليها) تأكيد، و(بغلس) متعلق بالأول.

ثم قال ابن مُنَيِّر: يحتمل أن يكون شكّاً من الراوي؛ هل قال ـ أي: جابر ـ: (كانوا) أو (كان النبي ﷺ).

قلت: وعلى أن يكون شكاً، فالتقدير: كانوا يصلونها بغلس، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس، فحذف من الأول؛ لدلالة الثاني عليه نحو:

فَـــإنِّي وَقَيَّـــارٌ بِهَـــا لَغَرِيـــبُ

انتهى.

وجرى الكَرْماني على هذا فقال: الشكُّ من الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان؛ لأن أيَّهما كان، يدخل فيه الآخر؛ إن أراد النبيَّ ﷺ، فالصحابةُ في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابةَ، فالنبيُّ ﷺ كان إمامهم؛ أي: كان شأنه التعجيل لها دائماً، لا كما يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها، وخبر (كانوا) محذوف يدلُّ عليه قوله: (يصليها)؛ أي: كانوا يصلون، و(الغلَس) ـ بفتح اللام ـ ظلمة آخر الليل، انتهى.

قال الحافظ: وهذا ـ أي: الإعراب ـ أولى، والحقُّ أنه شكٌّ من

الراوي، فقد وقع في رواية مسلم: (والصبح كانوا، أو قال: كان النبي ﷺ)، وفيه حذف واحد تقديره: والصبح كانوا يصلونها، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس، يتعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: (كانوا يصلونها) أن النبي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: (كان النبي ﷺ) أنه كان وحده، بل المراد بقوله: (كانوا يصلونها)؛ أي: النبي ﷺ بأصحابه، وهكذا قوله: (كان النبي ﷺ يصليها)؛ أي: بأصحابه، والله أعلم، انتهى.

فقولُ ابن مُنَيِّر السابق: (أو كان النبي ﷺ) محذوف الخبر ـ أيضاً ـ تقديره: يصليها منفرداً، فيه نظر، وسيأتي الكلام على اختلافهم في فضل تقديم العشاء أو تأخيرها في (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) بعد بابين، وقد أورد المصنف حديث الباب هناك أيضاً.

* * *

٥٦١ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا المكِّيُّ بن إبراهيم) بن بشير البلخي قال: **(حدَّثنا يزيد بن أبي عُبيد)** بضم العين وفتح الموحدة، مولى سلمة، **(عن سلمة)** هو ابن الأكوع، الصحابي رضي الله عنه.

وهذا رابع ثلاثيات البخاري.

(قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب)؛ أي: استترت، والمراد الشمس، ومعناه: غربت، وفي «أمالي ابن الحاجب» أن قوله: (بالحجاب) متعلق بـ (توارت)؛ إما على نحو: كتبت بالقلم؛ لأنه حصل لها التواري، وإما على نحو: سكنت بالبلد؛ أي: فيه، كأنها توارت فيه، ويجوز أن يكون حالاً، والأول أوجه، انتهى.

أي: لأن الحال يحتاج إلى حذف، وشبَّه غروبها بتواري المخبَّأة بحجابها.

قال المولى[1] سعد الدين: ففيه استعارة تبعية، ولا مانعَ من الاستعارة بالكناية التخييلية كما لا يخفى، انتهى.

وقال الخَطَّابي: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين، وهو كقوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢]، انتهى.

وقال الكَرْماني: اعتماداً على قرينة قوله: (المغرب).

قال الحافظ: وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عُبيد بلفظ: (إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب)، فدلَّ على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري.

ثم أورده من طريق عن يزيد بن أبي عُبيد بلفظ: (كان يصلي

---

(١) «المولى» ليس في «و».

المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها)، والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، قال: ورواية (إذا توارت بالحجاب) أصرح في المراد، انتهى.

* * *

٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً، وَثَمَانِياً جَمِيعاً.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا آدَمُ**) بن أبي إياس (**قال: حدَّثنا شُعبة**) بن الحَجَّاج (**قال: حدَّثنا عَمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد**) أبا الشَّعْثاء الأزدي، (**عن ابن عبَّاس**) رضي الله عنهما، وفي رواية: (**عن** عبدالله بن عبَّاس).

(**قال صلى النبي ﷺ: سبعاً**)؛ أي: سبع ركعات جميعاً في المغربين، (**وثمانياً**)، وفي رواية: (وثماني) (**جميعاً**) في العصرين؛ أي: جمع بين المغربين والعصرين.

قال الكَرْماني: ينبغي أن يُحمل على جمع التأخير؛ ليدل على ترجمة الباب؛ أي: فكأنَّه يشير بها إلى أن وقت العشاء وقت للمغرب في جمع التأخير، ومباحث الحديث تقدمت في (باب تأخير الظهر إلى العصر).

وقال الحافظ: واستدلَّ المصنف بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة ـ بالموحدة ثم المهملة ـ رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاةَ بعدَها حتَّى يُرى الشَّاهدُ»، والشاهد النجم، انتهى.

* * *

١٩ ـ بَابُ
مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ

(باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء) قال الحافظ: قال الزين ابن المُنَيِّر: عدل المصنف عن الجزم بقوله: باب كراهية كذا؛ لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكنَّ فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يُطلَق على وجه لا تُترَك له التسمية الأخرى، كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم.

قال: وإنما شرع لها التسمية بالمغرب؛ لأنه اسم يُشعر بمسماها، وبابتداء وقتها، وكره إطلاق العشاء عليها؛ لئلا يقع الالتباس بالصَّلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره ـ أيضاً ـ أن تسمى العشاء بقيد، كأن يقول: العشاء الأولى، ويؤيِّده قولهم: (العشاء الآخرة)، كما ثبت في الصحيح، وسيأتي في الباب الذي يليه.

ونقل ابن بطَّال عن غيره: أنه لا يقال للمغرب: العشاء الأولى، ويحتاج إلى دليل خاص، أما من حديث الباب فلا حجة، انتهى.

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ـ هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ المُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ». قَالَ: الأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو مَعمَر) بفتح الميمين، (هو عبدالله بن عَمرو) بفتح العين، وسقط لفظ: (هو) في رواية، (قال: حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد التَّنُّوري، (عن الحسين) هو المُعَلِّم (قال: حدَّثنا عبدالله بن بُرَيدة) بضم الموحدة وفتح الراء، قاضي مَرو.

(قال: حدثني عبدالله المزني)، قال الحافظ: كذا للأكثر، لم يذكر اسم أبيه.

قال: زاد في رواية كريمة: (ابن مُغَفَّل) وهو بالغين المعجمة والفاء المشدَّدة؛ أي: المفتوحة، انتهى.

ابن عبد نَهْم ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرَّحمن، وقيل: أبو زياد، صاحب النبي ﷺ، وكان من أهل بيعة الرضوان، وكان من نقباء أصحابه، وكان له سبعة أولاد، سكن المدينة، ثم تحوَّل إلى البصرة، وابتنى بها داراً قرب الجامع، وكان أحد البكَّائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ﴾[التوبة: ٩٢] الآية، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطَّاب إلى البصرة يفقِّهون الناس، وهو أول من دخل مدينة (تُسْتر) حين فتحها المسلمون.

توفي بالبصرة سنة سبع وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، وقيل: سنة ستين، وقيل: سنة إحدى وستين.

روى له الجماعة.

(أن النبي ﷺ قال: لا تغلبنَّكم) بالمثناة الفوقية، وفي رواية بالمثناة التحتية **(الأعرابُ)** هم من كان من أهل البادية، وإن لم يكن عربياً، والعربي من ينسب إلى العرب، وإن لم يسكن البادية. قاله القُرطبي.

(على اسم صلاتِكم المغربِ) بالجرِّ صفة لـ (صلاة)، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (المغربُ) بالرفع على أنَّه خبر مبتدأ محذوف.

قال الطِّيْبي: يقال: غلبه على كذا، غصبه منه، أو أخذه قهراً، والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فتغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سمَّاها الله بها.

قال: فالنهي في الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: المعنى: لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم.

وقريب منه قول المُهَلَّب: لا تتبعوهم في تسميتهم؛ لأن التسمية من الله ومن الرسول، لا تُتركُ لرأي أحد.

لكن ردَّهُ ابن المُنَيِّر بأنَّه لا خلافَ في جواز حدوث الوضع

والاصطلاح، ولو قلنا: إن الأصل توقيفه، ولو كان كما قال لامتنع مجاز النقل.

قال: وإنما السِّرُ في النهي سدُّ الذريعة؛ لئلا تُسمَّى عشاءً، فيُظنُّ امتداد وقتها عن غروب الشمس؛ أخذاً من لفظ العشاء؛ فإنه لا يخص الغروب، بل هو ممتد جداً.

قال الحافظ: وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقاً؛ فإن الظهر سُمِّيت بذلك؛ لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة، وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف.

قال: وقوله: (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يُبعِد قولَ الزُّهري: إن المراد بالنهي عن ذلك أن لا تؤخَّر صلاتها عن وقت المغرب، انتهى.

وقيل: معنى الغلبة: أنكم تسمونها أسماءً وهم يسمونها أسماء؛ فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنَّه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير: غصب، ولا أخذ.

وقال الحافظ: سرُّ النهي عن موافقتهم على ذلك: أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل؛ وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل: للمغرب عشاء لأدَّى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق، انتهى.

وحديث: «لو تعلمُونَ مَا فِي العَتمَةِ» يبين أنَّ النهي ليس للتحريم.

ثم قال الحافظ: لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاءً على سبيل التغليب كـ: صليت العشاءين، إذا قلنا: إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوفَ اللبس؛ لعدم اللبس في الصيغة المذكورة، والله أعلم، انتهى.

(قال: وتقول الأعراب: هي العشاء) قال الحافظ: وقد جزم الكَرْماني بأن فاعل (قال) هو عبدالله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاصٍّ لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي: أنه من تتمة الحديث؛ فإنه أورده بلفظ: (فإن الأعراب تسميها)، والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه.

ثم ذكر الحافظ ما حاصله: أن لفظ هذا المتن اخْتُلِفَ فيه على عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه؛ فمنهم من رواه عنه كرواية البخاري، ومنهم من رواها عنه بلفظ: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم؛ فإن الأعراب تسميها عتمة)، ورُجِّحت هذه لموافقتها لحديث مسلم عن ابن عمر أول الباب الآتي.

قال: والذي يتبين لي أنهما حديثان: أحدهما في المغرب، والآخر في العشاء، كانا جميعاً عند عبد الوارث بسـنـدٍ واحد، والله ـ تعالى ـ أعلم، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بَابُ
ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَالاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

(باب ذكر العشاء والعتمة) وفي رواية: **(أو العتمة)**، **(ومن رآه)**؛ أي: رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء **(واسعاً)**؛ أي: جائزاً.

قال الجوهري: العشاء من المغرب إلى العَتَمَة، وقيل: من الزوال إلى طلوع الفجر، والعَتَمةُ ـ بفتح المهملة والفوقانية ـ وقت صلاة العشاء الآخرة، وقيل: إنها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق على ما نُقِل عن الخليل، والعتم الإبطاء.

قال الحافظ: غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، فتصرَّف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك، والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظ: «لا تغلبنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم؛ فإنَّها في كتابِ اللهِ العشاءُ، وإنَّهم يُعَتِّمون بحِلابِ الإبلِ»، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر: وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: (العتمة) صاح وغضب.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: من أول من سمى صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان.

واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه؛ كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه؛ ونُقِل عن أبي بكر الصديق وغيره،

ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، وهو اختيار المصنف كما سيأتي، ونقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره.

أقول: والمعروف في مذهب الشافعي: أنه يُكرَه تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة.

ونقل القُرطبي عن غيره: أنه إنَّما نُهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية من أن يُطلَق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمونها العتمة.

قال: وذكر بعضهم: أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمون بها في زمان الجدب خوفاً من السُّؤَّال والصعاليك، فعليه فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تُطلَق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتمة في الأصل: تأخير مخصوص.

وقال الطَّبَراني: العتمة بقية اللبن تُغبَقُ بها الناقة بعد هويٍّ من الليل، فسُمِّيت الصَّلاة بذلك؛ لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة، انتهى.

وقال السُّيُوطي: والأولى في سبب النهي: أن فيه مخالفةً لما سمَّى الله به؛ فإنه سمى الصَّلاة الأخيرة: العشاء، فإطلاق هذا الاسم على غيرها أو إطلاق هذا الاسم عليها قلة أدب، وعدم وقوف عند كتاب الله، وهذه علة صحيحة صالحة للمسألتين؛ أي: كراهية تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة، ونظير ذلك كراهة عائشة تسمية الحيض (عِراكاً)، وقالت: سمُّوه كما سمَّاه الله، انتهى.

(**وقال**) وفي رواية: (قال) (**أبو هريرة**) ﷺ، (**عن النَّبِيِّ ﷺ: أثقلُ الصَّلاةِ على المنافقين العشاء والفجر، قال**)؛ أي: أبو هريرة، عن النبي ﷺ: (**ولو يعلمون ما في العتمة والفجر**).

هذا شروع من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرَّجة في أمكنة أخرى، حاصلُها ثبوت تسمية هذه الصَّلاة تارةً عتمة، وتارةً عشاء، وساق الجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها بذلك.

وأما الأحاديث التي لا تسميةَ فيها، بل فيها إطلاق الفعل كقوله: (أعتم النبي ﷺ)، ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم، لا منعَ تأخير هذه الصَّلاة عن أول الوقت.

وحديث أبي هريرة المذكور، وصله المصنف باللفظ الأول في (باب فضل صلاة العشاء جماعة)، وباللفظ الثاني ـ وهو العتمة ـ في (باب الاستِهام في الأذان).

(**قال أبو عبدالله**)؛ أي: البخاري، وسقطت هذه الجملة في روايةٍ، (**والاختيار أن يقول: العشاء؛ لقوله تعالى**)، وفي رواية: (لقول الله): (**ومن بعد صلاة العشاء**).

قال الزين بن المُنَيِّر: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة؛ لأن لفظها يُفهِم التسوية، وهذا ظاهر في الترجيح.

وأجاب في «الفتح» بأنَّه لا تنافي بين الجواز والأولوية، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار

عنده أولى؛ لموافقته لفظ القرآن، ويترجح ـ أيضاً ـ بأنَّه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها ـ أي: كباقي الأوقات ـ بخلاف تسميتها عتمة؛ لأنه يشعر بخلاف ذلك، وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار، وهو واضح لمن نظره؛ لأنه قال: (من كره)، فأشار إلى الخلاف، ومن نقلَ الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار، انتهى.

وقوله: (لأنه قال: من كره) سبق قلم؛ فإن هذه ترجمة الباب الذي قبله، وأما ترجمة هذا الباب فدالة على التسوية، كما قال ابن المُنَيِّر، إلا أنه ـ وإن عَبَّر بها ـ لا يمتنع عليه أن يزيد عليها ما اختاره، كما قاله الحافظ.

(ويُذكَر) بالبناء للمفعول **(عن أبي موسى الأشعري قال: كنا نتناوبُ النبي ﷺ)**؛ أي: نأتي نوبة بعد نوبة **(عند صلاة العشاء، فأعتمَ بها)**، قال الحافظ: معنى أعتم: دخل في وقت العتمة، ويطلق أعتم بمعنى آخر، لكن الأول هنا أظهر، انتهى.

ولينظر وجه كون الأول أظهر، وسيأتي هذا موصولاً مطولاً بعد باب.

قال الزَّرْكشي وتبعه الدَّماميني: وهذا أحد ما يُردُّ به على ابن الصلاح في دعواه: أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده.

وردَّه البِرْماوي بأنَّه إنما قال: لا تدلُّ على الصحة، ولم يقل: إنها تدل على الضعف، وبينهما فرق، انتهى.

أي: وهو أن اللفظ الأول محتمل لأنْ تكون التعليقات صحيحة ولأنْ تكون ضعيفة، بخلاف الثاني.

وقال الحافظ: وكأن المصنف إنما لم يجزم به؛ لأنه اختصر لفظه، نبَّه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ـ أي: العـــراقي ـ، وأجاب به عمن اعترض على ابن الصلاح.

قال: وحاصل الجواب: أن صيغة الجزم تدلُّ على القوة، وصيغة التمريض لا تدلُّ، ثم بيَّن مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحَّته إلى التمريض، بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى، وكذا الاقتصار على بعضه؛ لوجود الاختلاف في جوازه، وإن كان المصنف يرى الجواز، انتهى.

(وقال ابن عبَّاس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء) وصل المصنف حديث ابن عبَّاس قريباً في (باب النوم قبل العشاء لمن غلبه)، وحديث عائشة وصله في هذا الباب أيضاً، وفي (باب فضل العشاء) قبل هذا الباب.

(وقال بعضهم: عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة) وصله المصنف في (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل) بعد (باب وضوء الصبيان) من (كتاب الصَّلاة) أيضاً، من طريق شُعيب، عن الزُّهري، عن عروة، عنها.

(وقال جابر)؛ أي: ابن عبدالله الأنصاري: **(كان النبي ﷺ يصلي العشاء)**، هو طرف من حديث وصله المصنف في (باب وقت المغرب)، وفي (باب وقت العشاء) الآتي بعد هذا الباب.

(وقال أبو هريرة: كان النبي ﷺ يؤخِّر العشاء) هو طرف ـ أيضاً ـ من حديثٍ وصله المصنف في (باب وقت صلاة العصر) بلفظ: (وكان يستحب أن يؤخر من العشاء).

(وقال أنس: أخرَّ النبي ﷺ العشاء الأخيرة)، هو طرف ـ أيضاً ـ من حديث وصله المؤلف في (باب وقت العشاء إلى نصف الليل).

(وقال ابن عمر وأبو أيُّوب وابن عبَّاس ﷺ: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء).

أما حديث ابن عمر فوصله المصنف في (الحج) بلفظ: (صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً).

وأما حديث أبي أيُّوب فوصله ـ أيضاً ـ هناك بلفظ: (جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء).

وأما حديث ابن عبَّاس فوصله في (باب تأخير الظهر إلى العصر)، كما مرَّ.

* * *

٥٦٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخبرنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ ـ وَهْيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ ـ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَبْدَانُ) لقب عبدالله بن عثمان المَرْوَزِي **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، (قال: أخبرنا يُونس) بن يزيد الأيلي، (عن الزُّهري) ابن شهاب قال: **(قال سالم: أخبرني عبدالله)** هو سالم بن عبدالله بن عمر، وشيخه عبدالله هو أبوه، **(قال: صلَّى لنا)**؛ أي: لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء، **(رسول الله)** وفي رواية: (النبي ﷺ) **(ليلة صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة)**.

تقدم نظير ذلك في حديث أبي بَرْزَةَ، وفي ذلك إشعارٌ لغلبة استعمال مَن لم يبلغه النهي بهذا الاسم، فصار مَن عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره؛ لقصد التعريف.

(ثم انصرف) عليه الصَّلاة والسلام من الصَّلاة، **(فأقبل علينا)** بوجهه الكريم **(فقال: أرأيتكم)**، وفي رواية: (أرأيتم) **(ليلتكم هذه، فإن رأس مئة سنة منها)**؛ أي: من ليلتكم **(لا يبقى)**؛ أي: لا يعيش **(ممن هو على ظهر الأرض)**؛ أي: اليوم، كما صرَّح به في رواية شُعيب الآتية في (باب السَّمر في الفقه بعد العشاء) قُبيل (كتاب الأذان).

(أحد) وستأتي هناك بقية مباحثه، وتقدمت معظم مباحثه في (باب السَّمَر) في (كتاب العلم).

وجملة (لا يبقى) خبر (إن)، والتقدير: لا يبقى عنده أو فيه ـ أي: الرأس ـ ليحصل الربط.

قال النَّووي وغيره: يُجمَع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين:

أحدهما: أنه استعمل ذلك لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، لا للتحريم.

والثاني: بأنَّه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء؛ لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف، لا لقصد التسمية.

قال: ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء؛ لأنه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهَّموا أنها المغرب.

وتعقَّب هذا الحافظ بأنَّه ضعيف؛ لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء»، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرُّف الرواة.

قال: وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخَ الجواز، وتُعقِّب بأنَّ نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كلٍّ من القولين ـ هذا القيلِ وردِّه ـ نظرٌ؛ للاحتياج في مثل ذلك للتاريخ، ولا بُعدَ في أن

ذلك كان جائزاً، فلما كَثُرَ إطلاقهم له نُهوا عنه؛ لئلا تَغلبَ السُّنةُ الجاهلية على السُّنةِ الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة.

قال: وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة ـ أي: الذي صدَّرَ به المصنف ـ فلرفعِ الالتباس بالمغرب، والله ـ تعالى ـ أعلم، انتهى.

* * *

٢١ ـ بَابُ
وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

(باب وقت العشـــاء)؛ أي: صلاتها (إذا اجتمع النـــاس، أو تأخروا).

قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرَّدِّ على من قال: إنها تسمَّى العشاء إذا عُجِّلَتْ، والعتمة إذا أُخِّرَتْ؛ أخذاً من اللفظين، وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة، فاحتجَّ عليه المصنف بأنها قد سُمِّيَتْ في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد، انتهى.

وتعقَّبه العَيني بأنَّ الترجمة لا تدلُّ على هذا أصلاً، وإنَّما أشار بها إلى أن اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع، والتأخير عند التأخر، وهو نص الشافعي في «الأم»، انتهى.

٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابن إِبْراهيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنُ عَمرٍو ـ هُوَ ابنُ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ ـ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بنَ عَبدِاللهِ عَنْ صَلاةِ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ إِذَا

كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مسلم بن إبراهيم) الفَرَاهِيدِي قال: **(حدَّثنا شُعبة)** بن الحَجَّاج، **(عن سعد بن إبراهيم)** بن عبد الرَّحمن بن عوف، قاضي المدينة، **(عن محمَّد بن عَمرو، هو)** وفي رواية: (وهو) **(ابن الحسن ابن علي)** بن أبي طالب، وسقط (ابن علي) في رواية.

(قال: سَأَلْنا) بسكون اللام، وفي رواية: (سألتُ) **(جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(عن صلاة النبي ﷺ، فقال: كان)**، زاد في رواية: (النبي ﷺ) **(يصلي الظهر بالهاجرة)** وقت شدة الحرِّ، (و) يصلي **(العصر، والشمس حية)** نقية بيضاء، ولم يتغيَّر لونها، (و) يصلي **(المغرب إذا وجبت)**؛ أي: غربت الشمس، **(ويصلي العشاء إذا كثر الناس عجَّلَ)** بصلاتها عقبَ غيبوبة الشفق، **(وإذا قلُّوا أخَّرَ، و)** يصلي **(الصبح بغَلَس)** هو ظلمة آخر الليل، كما مرَّ.

ومرَّ الكلام مستوفًى على هذا الحديث في (باب وقت المغرب).

قال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخصٍ أمران: أحدهما أن يقدم الصلاة منفرداً، أو يؤخرها في جماعة، أيُّهما أفضل؟ والأقرب عندي: أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل.

وقوله في ذلك الباب: (وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ) يدلُّ عليه، فيُؤخَّر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم.

قال الحافظ: ورواية مسلم بن إبراهيم هذه أخص من ذلك، وهو أن انتظار مَنْ تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم.

قال: ولا يخفى أن محلَّ ذلك إذا لم يفحش التأخير، والله أعلم، انتهى.

والمقرَّر في مذهب الشافعيَّة: أنه إذا تيقَّن حصول الجماعة سُنَّ له التأخير، وإن فَحُش ـ كما اختاره في «المجموع» ـ ما لم يصل إلى أن يوشك أن يخرج بعضها عن الوقت، وإذا ظنَّ حصولها سُنَّ له التقديم.

واختار في «المجموع» في مسألة التيقن، ومثله الظن بالأول: أنه يُصلي أول الوقت منفرداً، ثم أخرى مع الجماعة؛ لإحراز الفضيلتين، واستدلَّ له بحديث في مسلم.

* * *

٢٢ ـ بَابُ
فَضْلِ العِشَاءِ

(باب فضل العشاء)

قال الحافظ: لم أرَ مَنْ تكلم على هذه الترجمة؛ فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله: «ما ينتظرُها أحدٌ من أهلِ الأرضِ غيرُكم»، فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره: باب فضل انتظار العشاء، انتهى.

وتعقَّبه العَيني بما حاصله: أنه آلَ كلامه إلى أن الفضل لانتظار العشاء، لا للعشاء، وإذا اختصت بالانتظار من بين سائر الصلوات، فقد ظهر فضلها، فحسنت الترجمة بذلك، وحصلت المطابقة، انتهى.

قال السُّيُوطي: إن فضلها يؤخذ من اختصاص هذه الأمة بها؛ لقوله في الحديث: «ما يصلِّيها أحدٌ غيرُكم».

قال: خلافاً لقول الحافظ: (ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها) حتى احتاج إلى تقدير: فضل انتظار العشاء.

ويأتي ـ أيضاً ـ للسيوطي زيادة توضيح لما وجَّه به الترجمة في

آخر (باب النوم قبل العشاء لمن غلب).

* * *

٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا يحيى بن بُكَير) المخزومي، (قال: حدَّثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن عُقيل) بالتصغير، ابن خالد الأَيْلي، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة)، وعند مسلم في رواية يونس: (عن الزهري: أخبرني عروة) (عن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت: أعتمَ رسول الله ﷺ ليلة) من الليالي (بالعشاء)؛ أي: أخَّرَ صلاتها، وكانت عادته تقديمها.

(وذلك قبل أن يفشوا)؛ أي: يظهر (الإسلام) في غير المدينة، وإنما فشى في غيرها بعد فتح مكة.

(فلم يخرج) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ للصلاة، (حتى قال عمر) ابن الخطَّاب: (نام النساء والصبيان)، وفي (باب النوم قبل العشاء) الآتي بعد باب: (حتى ناداه عمر: الصَّلاةَ ـ أي: بالنصب ـ نام النساء

والصبيان)؛ أي: الحاضرون في المسجد، وخصَّهم بالذكر؛ لأنهم مظنةُ قلة الصبر عن النوم، ومحلُّ الشفقة والرحمة بخلاف الرِّجال.

وسيأتي في الباب المذكور في حديث ابن عمر في هذه القصة: (حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا مرتين)، [و]في حديث ابن عبَّاس: (حتى رقد الناس واستيقظوا مرتين) أيضاً، وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم، لا كُلَّهم، ونسبَ الرقاد إلى الجميع مجازاً.

(فخرج) عليه الصَّلاة والسلام، **(فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها)**؛ أي: الصَّلاة في هذه **(الساعة أحدٌ من أهل الأرض غيرُكم)**؛ إما لأنه لا يُصلَّى حينئذٍ إلا بالمدينة، أو أن سائر الأقوام ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت.

و(غيرُكم) بالرفع صفة لـ (أحد)، وإن كان نكرة؛ لأن (غير) لا يتعرَّف بالإضافة إلى المعرفة لتوغله[1] في الإبهام إلا إن أُضيفت لما اشتهر بالمغايرة، أو هو بدل منه، ويجوز النصب على الاستثناء. قاله الكَرْماني.

وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في (باب النوم قبل العشاء لمن غلب).

* * *

(١) في «ن»: «لمعرفة توغلها»، وفي «و»: «لمعرفة لفظها في الإبهام» والمثبت من «الكواكب الدراري» (٤/ ٢٠٩).

٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لاَ يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ؟، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن العلاء) أبو كُرَيب (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (أبو أُسامة) حمَّاد بن أُسامةَ، (عن بُرَيْد) بضم الموحدة مُصَغَّر، ابن عبدالله بن أبي بردة، (عن أبي بُردة) جَدِّ بُريد، (عن أبي موسى) الأشعري، عبدالله بن قيس (قال: كنتُ أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نُزُولاً) جمع (نازل)، كشهود وشاهد.

(في بَقيع بُطْحَان) بفتح الموحدة من (بقيع)، وضمها من (بُطْحَان)، وهو ـ بسكون الطاء وبالحاء المهملة غير منصرف ـ وادٍ بالمدينة.

قال القاضي عِيَاض: كذا يرويه المحدثون، وأهلُ اللغة يقولون: بفتح الباء وكسر الطاء، وقال البكري: لا يجوز غيره.

والبقيع في الأصل: الموضع الذي فيه أصول الشجرة.

(والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء كلَّ ليلة نفرٌ منهم، فوافقْنا) ـ بسكون القاف ـ **(النبيَّ ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره)**؛ روى الطبري عن جابر من وجه صحيح: أنه كان في تجهيزِ جيش، ذكره الحافظ.

(فأعتمَ بالصَّلاة)؛ أي: أخَّرَها، وفيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، وكذا قوله في حديث ابن عمر الآتي قريباً: (شُغِلَ عنها ليلة)، وكذا قوله في حديث عائشة: (أعتمَ بالصَّلاة ليلة) يدلُّ على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفَيْصَلُ في هذا حديث جابر: (كانوا إذا اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا أبطؤوا أخَّرَ).

(حتى ابْهَارَّ الليلُ) بهمزة وصل وإسكان الموحدة فهاء فألف فراء مشددة؛ أي: طلعت نجومه واشتبكت، والباهر الممتلئ نوراً، وعن سيبويه: ابهارَّ الليل: كثُرَتْ ظلمته، وابهارَّ القمر: كثر ضوءُه.

وقال الأصمعي: ابهارَّ: انتصف، مأخوذٌ من بهرة الشيء: وسطه، ويؤيِّده أن في بعضها: (حتى إذا كان قريباً من نصف الليل)، وهو في حديث أبي سعيد الآتي عند أبي داود وغيره.

وفي «الصحاح»: ابهارَّ الليل: ذهب معظمه وأكثره، وعند مسلم عن عائشة: (حتى ذهب عامة الليل).

(ثم خرج النبي ﷺ، فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رِسلِكم) بكسر الراء ويجوز فتحها؛ أي: هيئتكم، والمعنى: تأنَّوا.

(أبشروا) بقطع الهمزة من (أبشر)، ويقال: بشَّر، من الثلاثي، فالهمزة همزة وصل.

(إن) بكسر الهمزة. قال في «الفتح»: وهِم من ضبطها بالفتح، وقال في «المصابيح»: بكسر همزة (إن) على الاستئناف، وبفتحها على أن حرف الجر مقدر؛ أي: أبشروا بأنَّ (من **نعمة الله عليكم أنَّه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيرُكم)** بفتح همزة (أنه) وجهاً واحداً؛ لأنها في موضع المفرد، وهو اسم (أن).

و(غيركم) بالرفع، كما في «اليُونِينيَّة» صفة (أحد)؛ أي: من نعمة الله عليكم عدم صلاة أحد غيركم في هذه الساعة؛ أي: انفرادكم بهذه العبادة.

(أو قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(ما صلى هذه الساعة أحد غيركم)** برفع (غير)، ونصبه في «اليُونِينيَّة» إما على الصفة، أو على الاستثناء.

(لا يدري) بالتحتية أوله، وفي رواية: (لا أدري) **(أيَّ الكلمتين قال)** بنصب (أي) مفعول (قال).

قال في «الفتح»: واستُدلَّ بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت؛ لما في الانتظار من الفضل.

لكن قال ابن بطَّال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه ﷺ أمر بالتخفيف وقال: «إنَّ فيهم الضعيفَ وذا الحاجةِ»، فَتَرْكُ التطويل عليهم في الانتظار أولى.

قال الحافظ: وقد روى أحمد وأبو داود والنَّسائي وغيرهم من حديث أبي سعيد الخُدري: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «إنَّ الناسَ قد صلُّوا وأخذُوا مضاجِعَهم، وإنَّكم لنْ تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرتُمُ الصَّلاةَ، ولولا ضعفُ الضعيفِ، وسقمُ السقيمِ، وحاجةُ ذي الحاجةِ، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شطرِ الليلِ».

وسيأتي في حديث ابن عبَّاس قريباً: «لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهُم أن يؤخِّروا العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ أو نصفِهِ».

قال: فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر ذلك النَّووي في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعيَّة وغيرهم، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

وقال الطَّحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم:

التعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء»، وهو من كتبه الجديدة، وصحَّحه النَّووي وجماعة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التعجيل، والله أعلم، انتهى.

(قال أبو موسى) الأشعري: **(فرجعنا فَرحَى)** بفتح الفاء وسكون الراء، بوزن سكرى.

قال الحافظ: جمع (فرحان) على غير قياس، ومثله: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾[الحج: ٢] في قراءة، أو تأنيث (أفرح)، وهو نحو: الرِّجال فَعَلَتْ.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو إما جمع (فريح) على غير قياس، وإما مؤنث (أفرح)، وصف به جماعة المخاطبين كما تقول: الرِّجال فَعَلَتْ، انتهى.

قوله: مؤنث (أفرح)، وكذا قول الحافظ: أو تأنيث (أفرح) فيه نظر؛ لأن مؤنث أفعل: فُعلى ـ بضم الفاء ـ كأفضل وفُضلى، أو فعلاء كأحمر وحمراء، ولو قال: مؤنث فعلان لأحسن.

وفي رواية: (فرجعنا وفرحنا)، وفي أخرى: (ففرحنا)، وفي أخرى: (فَرحاً) بفتح الراء على المصدر؛ بمعنى: فرحين، فهو حال كالرواية الأولى، وفي مسلم: (فرجعنا فرحين).

وقال القاضي عِيَاض: (فرجعنا فرحنا)؛ أي: بغير واو العطف، **(بما سمعنا من رسول الله ﷺ)**، كذا عند جماعة، وعند الأَصِيلي: (وفرحنا)، وعند أبي ذر: (فرحى)، وهو وجه الكلام، جمع (فارح)،

انتهى كلام القاضي عِيَاض.

وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عُظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى، مع ما انضاف لذلك من تجميعهم فيها خلفَ رسول الله ﷺ.

* * *

٢٣ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

(باب ما يكره من النوم قبل العشاء)؛ أي: قبل صلاتها.

٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن سلام)، قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذرٍّ منسوباً، ووافقه ابن السَّكَن، وفي أكثر الروايات: (حدَّثنا محمد) غير منسوب، وقد تعيَّن من تلك الرواية.

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرَنا) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثَّقَفي، قال: حدَّثنا خالد) هو ابن مهران (الحَذَّاء، عن أبي المِنهالِ) سَيَّار بن سلامة، (عن أبي بَرْزَةَ) نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يكره النومَ)؛ أي: كراهةَ تنزيهٍ (قبل العشاء)؛ أي: صلاتها؛ لما فيه من التعريض لفوات وقتها بالاستغراق فيه.

قال التِّرمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخَّص بعضهم فيه في رمضان خاصة، انتهى.

ومن نُقِلَتْ عنه الرخصة قُيِّدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظهُ، أو عرف من عادته: أنه لا يستغرق في وقت الاختيار بالنوم.

قال الحافظ: وهو جيد حيث قلنا: إن علة النهي خشية خروج الوقت.

وحمل الطَّحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله.

(والحديثَ بعدها)؛ أي: المحادثة، قيل: الحكمة فيه لئلا يكون سبباً عن ترك قيام الليل، أو للاستغراق فيه، ثم يستغرق في النوم، فيخرج وقت الصبح.

وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء قبيل (كتاب الأذان) في (باب السَّمر بعد العشاء)، وفي (باب السَّمر في الفقه والخير بعد العشاء)، وحديثُ أبي برزة هذا طرف من حديثه الآتي هناك.

* * *

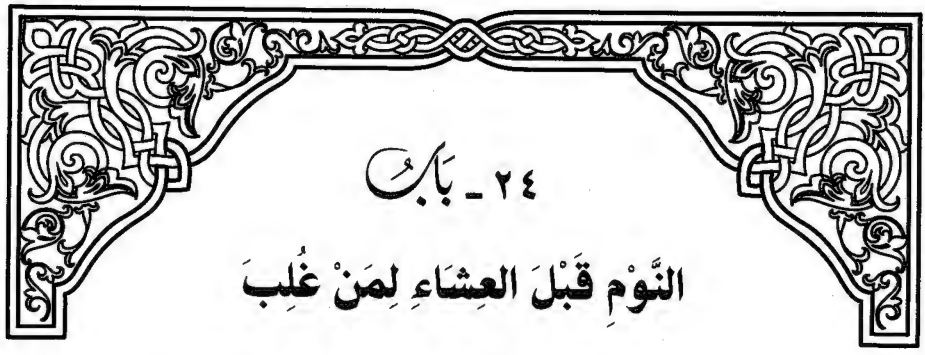

٢٤ ـ بَابُ
النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

(باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ) بالبناء للمفعول، قال الحافظ: في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً، وقيل: ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء.

قال: ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة ـ أي: فلا يكره في حقه ـ وبين من غلبه وهو في منزله مثلاً، لكان متَّجهاً، انتهى.

٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا أيُّوب بن سليمان**) القُرَشي، زاد في رواية: (هو ابن بلال) (**قال: حدثني أبو بكر**) هو عبد الحميد بن أبي أُوَيس، واسمه عبدالله، أخو إسماعيل بن أبي أُوَيس شيخ البخاري، ويُعرَف بالأعشى، كما تقدم.

(**عن سليمان**)، زاد في رواية: (هو ابن بلال) (**قال صالح بن كَيْسَانَ: أخبرني ابن شهاب**) الزُّهري، وفي رواية: (قال: حدَّثنا صالح بن كَيْسَانَ، قال: أخبرني ابن شهاب)، (**عن عروة**) بن الزُّبَير: (**أن عائشة**) أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (**قالت: أعتمَ رسول الله ﷺ بالعشاء**)؛ أي: أخَّرَ صلاتها ليلة (**حتى ناداه عمر**) بن الخطَّاب رضي الله عنه: (**الصَّلاةَ**) بالنصب على الإغراء. قاله الكَرْماني وغيره.

وقال الحافظ: بفعل مضمر تقديره مثلاً: صلِّ الصَّلاةَ، وساغ هذا الحذف؛ لدلالة السياق عليه، انتهى.

(**نامَ النساء والصبيان**) الذين بالمسجد، (**فخرج**) عليه الصَّلاة والسلام (**فقال**) وفي رواية: (وقال): (**ما ينتظرها**)؛ أي: هذه الصَّلاة (**من أهل الأرض أحد غيرُكم**) بالرفع نعت (أحد).

(**قال**)؛ أي: الراوي، وهو عائشة، كذا قال القَسْطَلاني، (**ولا تُصلَّى**) بالمثناة الفوقانية، وفتح اللام المشدَّدة؛ أي: صلاة العشاء، وفي رواية: (لا يصلي) بالتحتية.

(**يومئذ إلا بالمدينة**)، والمراد: أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة ـ وهي الجماعة ـ إلا بالمدينة، وبه صرَّح الداودي؛ لأن من كان بمكة

من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. قاله في «الفتح».

(قال: وكانوا)؛ أي: النبي ﷺ وأصحابه، وسقط (قال) في رواية. قال الكَرْماني: وذكر لفظ (قال) ولم يؤنِّث نظراً إلى الراوي؛ سواء كان القائل عائشة أم غيرها.

(يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق)، قال الكَرْماني: لابدَّ من تقدير: أجزاء مغيب الشفق، حتى يصِحَّ دخول (بين) عليه.

والشفق هو الأحمر عندنا وعند أهل اللغة، والأبيض عند أبي حنيفة.

(إلى ثلث الليل الأول)، قال في «الفتح»: وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء؛ لما يُشعر به السياق من المواظبة على ذلك.

وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث من طريق آخر عند النَّسائي، ولفظه: (ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل).

وأفاد الحافظ ـ رحمه الله ـ أن مسلماً زاد في هذا الحديث من رواية يونس، عن ابن شهاب بلفظ: قال ابن شهاب: وذُكِرَ لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كانَ لكمْ أن تَنْزُرُوا رسولَ اللهِ ﷺ»، وذلك حين صاح عمر، و(تَنْزُرُوا) بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء؛ أي: تلحُّوا عليه، ورُوِي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي؛ أي: تخرجوا، انتهى.

٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١ ـ وقَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشاء حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا ورَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ، عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ إِلاَّ كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمود)، زاد في رواية: (يعني: ابن غيلان)، قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(عبد الرزاق قال: أخبرنا)**، وفي رواية: (أخبرني) **(ابن جُريج)** هو عبد الملك **(قال: أخبرني نافع)** مولى ابن عمر **(قال: حدَّثنا عبدالله بن عمر)** بن الخطَّاب ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ شُغِلَ)** بالبناء للمفعول **(عنها)**؛ أي: عن صلاة العشاء **(ليلةً، فأخرها)**.

قال الحافظ: وهذا السياق يُشعر بأن التأخيرلم يكن من عادته، وهو غير التأخير المذكور في حديث جابر وغير المقيَّد بتأخير اجتماع المصلين، انتهى.

(حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا)، استدلَّ به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالةَ فيه؛ لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ، وإن لم يُنقَل اكتفاءً بما عُرِفَ أنهم لا يصلون على غير وضوء. قاله في «الفتح».

(ثم خرج علينا النبي ﷺ من الحجرة، ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصَّلاةَ غيرُكم) بالرفع صفة لـ (أحد)، وتقدم الكلام عليه.

(وكان ابن عمر) ﷺ **(لايبالي أقدَّمها)**؛ أي: صلاة العشاء، **(أم**

أخَّرَها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها)؛ أي: متجاوزاً عن وقتها.

(وقد كان)؛ أي: ابن عمر، وفي رواية بإسقاط (قد) **(يرقد قبلها)** وهو محمول على ما إذا لم يخشَ أن يغلبه النوم عن وقتها، كما صرَّح به آنفاً.

وروى عبد الرزاق، عن مَعمَر، عن أيُّوب، عن نافع: أن ابن عمر كان ربَّما رقد عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه.

والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر. قاله الحافظ.

(قال ابن جُريج) هو موصول بالإسناد الذي قبله، وهو: محمود، عن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، ووهم من زعم: أنه معلَّق، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بالإسنادين. قاله في «الفتح».

(قلت لعطاء) وهو ابن أبي رباح، ووهم من زعم: أنه ابن يسار ـ أي: كالكَرْماني ـ قاله الحافظ.

لكن الكَرْماني قال: ويحتمل أنه ابن أبي رباح.

ولم يذكر الحديث الحافظ المِزِّي في «الأطراف» إلا في ترجمة عطاء بن أبي رباح.

وفي مسلم: (قلت لعطاء: أيَّ حِينٍ أحبُّ إليك أن أصلي العشاء)، وبه يُردُّ قول القَسْطَلاني: (قلت لعطاء)؛ أي: ما أخبرني به نافع.

(فقال: سمعت ابن عبَّاس) ﷺ يقول: **(أعتمَ رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس)** الحاضرون في المسجد، **(واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا، فقام عمر بن الخطَّاب)** ﷺ **(فقال: الصَّلاةَ)** بالنصب؛ أي: صلِّ الصَّلاة، زاد في (التمني): (رقد النساء والصبيان)، وهو مطابق لحديث عائشة الماضي.

(قال عطاء: قال ابن عبَّاس: فخرج رسول الله)، وفي رواية: (نبي الله)، وفي أخرى: (النبي ﷺ) **(كأني أنظر إليه الآن)** حال كونه **(يقطرُ رأسُه ماءً)** تمييز مُحوَّل عن الفاعل، والمقصود: أنه اغتسل حينئذ، وحال كونه **(واضعاً يده على رأسه)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (على رأســـي)، وهو وَهْمٌ؛ لما ذكر بعده من هيئة عَصْره ﷺ شعره من الماء.

(فقال: لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا)، وفي نسخة: (كذا)؛ أي: في هذا الوقت.

(فاستثبتُّ) بلفظ المتكلم **(عطاءً)**؛ أي: ابن أبي رباح، وهو مقول ابن جُريج.

(كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده، كما أنبأه)؛ أي: أخبره به **(ابن عبَّاس؟ فبَدَّد)** بالموحدة وبمهملتين الأولى مشددة؛ أي: فرَّق لي **(عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس)**؛ أي: جانبه، **(ثم ضمها)**؛ أي: أصابعه، بالمعجمة والميم.

قال الحافظ: كذا له، ولمسلم: (صَبَّهَا) بالمهملة والموحدة، وصوَّبه عِيَاض قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد قال: ورواية البخاري موجهة؛ لأن ضم اليد صفة للعاصر، انتهى.

(يمرها) من الإمرار **(كذلك على الرأس حتى مَسَّتْ إبهامُهُ)** بالإفراد، و(إبهامه) فاعل (مَسَّتْ)، **(طرفَ الأذن)** مفعوله، وفي رواية: (حتى مَسَّتْ إبهاميه) بالتثنية، منصوب بالمفعولية، وفاعله (طرف)، وأنَّث (مَسَّت) المسند إلى (طرف)؛ لإضافته إلى الأذن، فاكتسب التأنيث، ويؤيد الأولى روايةَ النَّسائي: (حتى مسَّت إبهاماه طرف الأذن).

(مما يلي الوجه على الصُّدغ) بضم الصاد المهملة وبالمعجمة آخره، **(وناحية اللحية لا يُقَصِّر)** بالقاف، من التقصير.

قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: لا يبطىء.

وقال البِرْماوي والدَّماميني: (لا يقصر)؛ أي: عن فعله ذلك من إجراء أصابعه عليه متمهلاً دون بطش، وهي رواية مسلم.

قال الحافظ: ووقع عند الكُشْمِيْهني: (لا يعصر)؛ أي: بعين وصاد مكسورة مهملتين.

قال: والأول أصوب.

(ولا يبطُش) بضم الطاء في «اليُونِينيَّة»؛ أي: لا يستعجل **(إلا كذلك، وقال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا)**، وفي رواية: (أن يصلوها) بزيادة هاء الضمير **(هكذا)**؛ أي: في

الوقت، وقد بين ذلك في (كتاب التمني) من طريق آخر عن ابن جُريج وغيره وقال: (إنه لَلْوَقْتُ، لولا أن أشقَّ على أمَّتِي لأمرتُهُم).

قال الكَرْماني: وفيه دليل لقول الأصوليين: الأمر للإيجاب.

وتعقَّبه البِرْماوي بأنَّ الخلاف في صيغته، وأما لفظ (أمر) فيطلق على الندب على الأصحِّ، فالمنفي هنا أمر الإيجاب، انتهى.

وقال الحافظ في (كتاب الجمعة): واستدلَّ به ـ أي: بحديث (كان يأمر بالغسل) ـ على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة؛ فإن الجمهور حملوه على الندب.

قال: وهذا بخلاف صيغة (افعل)؛ فإنها للوجوب حتى تظهر قرينة الندب.

قال الحافظ: وقع في «الطَّبَراني» من طريق طاوس عن ابن عبَّاس في هذا الحديث بمعناه قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً، فخرج النبي ﷺ، فقال: «ما صلَّى هذِهِ أمةٌ قبلَكم»، انتهى.

قال الإمام السُّيُوطي: وهذا يقوِّي ما فهمته أول الباب، ولله الحمد؛ أي: (باب فضل العشاء).

قال: وعجبت للحافظ مع ذكره هذه الزيادة، كيف لم يوجه بها تلك الترجمة مع تقريره مرات أن البخاري يشير في التراجم إلى ما في بعض طرق الحديث، وإن لم يكن على شرطه، انتهى.

* * *

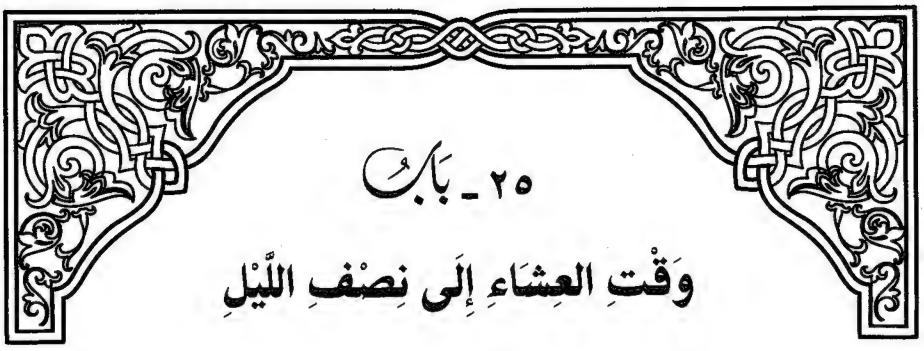

٢٥ ـ بَابُ
وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

(باب وقت العشاء)؛ أي: صلاتها (إلى نصف الليل).

قال الحافظ: في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عَمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها، وفيه: «فإذَا صلَّيتُم العشاءَ فإنَّهُ وقتٌ إلى نصفِ الليلِ».

قال النَّووي: معناه: وقت لأدائها اختياراً، وأما وقت الجواز فيمتدُّ إلى طلوع الفجر؛ لحديث أبي قتادة عند مسلم: «إنَّما التفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخْرى».

وقال الإِصْطَخْرِيُّ: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء.

قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور.

وتعقَّبه الحافظ فقال: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح.

وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللإِصْطَخْرِيِّ أن

يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء، والله أعلم، انتهى.

وقال الكَرْماني: وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري [أنَّ] وقته إلى النصف فقط، ولهذا لم يذكر حديثاً يدلُّ على امتداد وقته إلى الصبح.

(وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يستحبُّ تأخيرها)؛ أي: العشاء. وهذا طرف من حديثه الذي وصله في (باب وقت العصر)، وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لمَّا جاءت مرَّةً مقيدة بالثلث، وأخرى بالنصف، كان النصف غاية التأخير. قاله في «الفتح».

قال: ولم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت، انتهى.

* * *

٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ

أَنَساً: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبد الرَّحيم المحاربي) قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرٍّ، ووقع لأبي الوقت وغيره: (عبد الرَّحيم) بغير صيغة أداء؛ أي: وهو كذلك في «اليُونِينيَّة»، لكن قبلها صورة (ح).

وهو عبد الرَّحيم بن عبد الرَّحمن بن محمَّد المحاربي، أبو زياد الكوفي.

قال أبو داود: رجل صالح، أثبت من أبيه، وكان مسقام[1] البدن.

وقال أبو زُرْعةَ: شيخ فاضل ثقة. وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

قال البخاري وغيره: مات بالكوفة سنة إحدى عشرة ومئتين، قيل: في رمضان، وقيل: في شعبان.

قال في «الفتح»: وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث.

وقال في «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة أحاديث، وروى له ابن ماجه.

قال: **(حدَّثنا زائدة)** فاعلة من الزيادة، ابن قُدامة، بضم القاف **(عن حُميد)** بالتصغير **(الطويل، عن أنس)** زاد في رواية: **(ابن مالك)**، **(قال:**

---

(١) في «ن» و«و»: «مستقام»، والمثبت من «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٥).

أَخَّرَ النبي ﷺ صلاة العشاء) زاد مسلم: (ليلة)، وفيه إشعار بأنَّه لم يكن يواظب على ذلك.

(**إلى نصف الليل، ثم صلى**) العشاء، (**ثم قال: قد صلَّى الناس**)؛ أي: المعهودون غير المخاطبين ممن صلى من المسلمين إذ ذاك.

(**وناموا، أَمَا**) بتخفيف الميم، حرف تنبيه.

وقال في «المصابيح»: (أَمَا) بتخفيف الميم، وبكسر (إن)، و(أما) حرف استفتاح. وقال الزَّرْكشي: وبالفتح على جعلها بمعنى (حقاً).

قلت: فالهمزة للاستفهام، والمقام غير صالح له، والشأن في الرواية، انتهى.

(**إنكم في الصَّلاة**)؛ أي: ثواب صلاة (**ما انتظرتموها**)؛ أي: مدة انتظاركم إياها، (**وزاد ابن أبي مريم**)؛ يعني: سعيد بن الحكم المصري قال: (**أخبرنا يحيى بن أيُّوب**) الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء ثم قاف ـ قال: (**حدثني**[1] **حُمَيد**) الطويل: أنه (**سمع أنساً: كأني**)، وفي رواية: (سمع أنس بن مالك قال: كأني) (**أنظر إلى وَبِيصِ خاتمه**) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة؛ أي: بريقه ولمعانه، وجملة (كأني أنظر) إلخ، في موضع المفعول بقوله: زاد.

---

(١) في «ن»: «حدثنا».

وقال الحافظ: وقع لنا هذا التعليق موصولاً عالياً من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من «فوائده»: قال: حدَّثنا البغوي، حدَّثنا أحمد بن منصور، حدَّثنا ابن أبي مريم بسنده، وأولُهُ: سُئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، أخَّرَ العشاء، فذكره، وفي آخره: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه.

(ليلتَئذٍ)؛ أي: ليلة إذ أخَّر الصَّلاة، والتنوين عوض عن المضاف إليه.

والمقصود من هذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس.

وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصَّلاة في (أبواب الجماعة)، في (باب من جلس في المسجد ينتظر الصَّلاة)، وذكر فيه حديث أنس المعلق عن ابن أبي مريم، إلا أنه ساقه من طريق قُتيبة، عن إسماعيل ابن جعفر، عن حميد.

* * *

٢٦ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ

(باب فضل صلاة الفجر).

قال الحافظ: وقع في رواية أبي ذرٍّ بعد هذا: (والحديث)، ولم يظهر لقوله: (والحديث) توجيه في هذا الموضع.

ووجَّهه الكَرْماني بأنَّ الغرض منه باب كذا، وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر.

قلت: ولا يخفى بُعْدَهُ، ولم أرَ هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرَّج عليها أحد من الشُّرَّاح، فالظاهر أنها وهم، ويدلُّ لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضاً (باب فضل صلاة العصر) بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه (باب فضل صلاة الفجر والعصر)، فتحرَّفت الكلمة الأخيرة، والله أعلم، انتهى.

وتعقَّبه العَيني بأنَّ هذا الاحتمال بعيد؛ إذ يبعد تحريف العصر بالحديث، وبأنه لا يلزم من ترك لفظة (والحديث) في (باب صلاة العصر) أن تكون هذه اللفظة وهماً هاهنا، وبأن كلام الكَرْماني أوجهُ من ادِّعاء الوهم؛ إذ تقدير كلامه: باب في بيان فضل صلاة الفجر وبيان الحديث الوارد فيه.

ثم ذكر وجه خصوصية هذه اللفظة بهذا الباب دون سائر الأبواب التي يذكر فيها فضائل الأعمال بما فيه تكلُّفٌ، فراجعه.

* * *

٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُّونَ ـ أَوْ لاَ تُضَاهُونَ ـ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد قال: **(حدَّثنا يَحْيَى)** هو القطَّان، **(عن إسماعيل)** هو ابن أبي خالد قال: **(حدَّثنا قيس)** هو ابن أبي حازم **(قال: قال لي)**، وسقط لفظ (قال) الأولى في رواية.

(جرير بن عبدالله) البَجَلي **(قال: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أمَّا)** بتشديد الميم في «اليُونِينيَّة»، وقال القَسْطَلاني: بتخفيفها.

(إنَّكم سترون ربَّكم كما ترون هذا)؛ أي: القمر **(لا تَضَامُونَ)** ـ سبق ضبطه ـ **(أو لا تُضَاهُون)** بالهاء من المضاهاة المشابهة؛ أي: لا يشتبه عليكم، ولا ترتابون، فيعارض بعضكم بعضاً، وفي رواية:

(أو قال: لا تضاهون) (في رؤيته) تعالى.

(فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاتكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا)؛ أي: ترك المغلوبية التي من لازمها الإتيان بالصَّلاة، كما سبق تقريره أيضاً.

(ثم قال) وفي بعضها: (ثم قرأ): (فسبح) بالفاء، والتلاوة: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩]، وسبقت مباحث الحديث في (باب فضل صلاة العصر)، وتأتي له بقية في (كتاب التوحيد)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا هُدْبَةُ بن خالد) بضم الدال المهملة بعدها موحدة، ابن الأسود القيسي الثوباني، أبو خالد البصري، ويقال: له هَدَّاب، بالتثقيل وفتح أوله.

وثَّقه ابن مَعين وجماعة، وضعَّفه النَّسائي، وقُرِئ بخطِّ الذهبي: قوَّاه النَّسائي مرَّة، وضعَّفه أخرى.

وقال في «التقريب»: تفرَّد النَّسائي بتليينه.

وقال ابن عَدي: لا أعرف له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث صدوق، وقد وثَّقه الناس.

قال في «المقدمة»: ولعل النَّسائي ضعَّفه في شيء خاص، وكان ناسكاً.

قال ابن عَبدان: كنا لا نصلي خلف هدبة من طول صلاته، يسبح في الركوع والسجود نيفاً وثلاثين تسبيحة، وكان من أشبه خلق الله بهشام بن عمَّار في لحيته ووجهه وكل شيء منه حتى صلاته.

وسُئِل أبو يَعلى عن هدبة وشيبان: أيهما أفضل؟ فقال: هدبة أفضلهما وأوثقهما وأكثرهما حديثاً، كان حديث حمَّاد بن سلمة عنده نسختين؛ واحدة على الشيوخ، وواحدة على التصنيف.

وقال الحسين بن سُفيان: سمعت هدبة يقول: صليت على شُعبة، فقيل له: رأيته؟ فغضب وقال: من هو خير منه؛ حمَّاد بن سلمة، وكان سنياً، وكان شُعبةُ رأيه رأي الإرجاء، انتهى.

مات سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وثلاثين ومئتين.

قال في «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة عشر حديثاً، ومسلم مئة وثلاثين حديثاً، وروى عنه أبو داود.

(قال: حدَّثنا همَّام) هو ابن يحيى **(قال: حدثني أبو جَمرةَ)**

بالجيم والراء، نصر بن عمران الضُّبَعي، (عن أبي بكر) قال في «الفتح»: هو ابن أبي موسى الأشعري، بدليل الرواية التي بعده، حيث قال فيها: (إن أبا بكر بن عبدالله بن قيس)، وعبدالله بن قيس هو أبو موسى.

قال: وقد قيل: إنه أبو بكر بن عمارة بن رُوَيبَةَ، والأول أرجح كما سيأتي آخر الباب، انتهى.

وفي رواية كريمة هنا: (عن أبي بكر بن أبي موسى) يقال: وهو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، أخو أبي بردة بن أبي موسى، يقال: اسم أبي بكر عامر، وقيل: عمرو، وهو تابعي جليل.

قال العِجْلي: كوفي تابعي ثقة.

وقال ابن حبَّان ـ وذكره في «الثقات» ـ: اسمه كنيته، قال: ومن زعم أن اسمه عامر فقد وهم، عامر اسم أبي بردة.

قيل لأبي داود: سمع من أبيه؟ قال: أراه قد سمع.

وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة، أبو بردة كان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غادية الجهني قاتل عمَّار، فأجلسه إلى جنبه، وقال: مرحباً بأخي.

وقال أحمد: لم يسمع من أبيه.

قال في «المقدمة»: قد صرَّح بسماعه منه في رواية، وكذا قال أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق: أبو بكر أفضل من أخيه أبي بردة.

وقال ابن سعد: كان أكبر من أخيه أبي بردة، وكان قليل الحديث، يُستضعَف. قال في «المقدمة»: وهذا جَرح مردود.

مات في خلافة خالد بن عبدالله سنة ست ومئة. روى له الجماعة.

(عن أبيه أبي موسى) الأشعري ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ قال: من صلى البَرْدين)** بفتح الموحدة وسكون الراء، تثنية (بَرد)، والمراد: صلاة الفجر والعصر، وقد زاد في رواية مسلم: (يعني: العصر والفجر).

قال الخَطَّابي: سُمِّيتا بردين؛ لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَورة الحر.

(دخل الجنة)، قال القَزَّاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصِّله: إن (من) موصولة لا شرطية، والمراد الذين صلوهما أوَّل ما فُرضِت الصَّلاة، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس؛ لأنها فرضت أولاً؛ ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، هو خبر عن ناس مخصوصين لا عمومَ فيه.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلُّف.

قال: والأوجه أن (من) في الحديث شرطية، وقوله: (دخل) جواب الشرط، وعدل عن الأصل، وهو: يدخل الجنة؛ إرادةً للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع، انتهى.

قال الكَرْماني ما حاصله: لا يقال: مفهوم الحديث أن من لم

يصلها لم يدخل الجنة، ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يخلد في النار.

قلنا: يحمل على المستحِلِّ، أو المراد بـ (دخل الجنة) ابتداءً من غير أن يدخل النار، أو المراد المداوم على الإخلاص ونحوه؛ إذ هو لا يكون فاسقاً أصلاً، والصلوات كلها ـ وإن كانت كذلك ـ لكن خصَّها بذلك إظهاراً لمزيد شرفها، وترغيباً في حفظها، انتهى.

(وقال ابن رجاء) هو عبدالله البصري، الغُدَانِي، أحد شيوخ البخاري، **(حدَّثنا همام)** هو ابن يحيى المذكور أولاً، **(عن أبي جَمرةَ)** بالجيم والراء، المذكور أيضاً.

(أن أبا بكر بن عبدالله بن قيس) الأشعري **(أخبره بهذا)**؛ أي: بالحديث وبقية الإسناد حتى لا يكون مرسلاً. قاله البِرْماوي.

وقال في «الفتح»: وقد وصله محمَّد بن يحيى الذُّهْلِي: (حدَّثنا عبدالله بن رجاء)، قال: ورويناه عالياً من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السِّلفي، ولفظ المتن واحد، انتهى.

* * *

٥٧٤/ م ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا إسحاق) هو ابن منصور، ولم يقع منسوباً في شيء من

الكتب والروايات، واستدلَّ أبو علي الغساني على أنَّه ابن منصور بأنَّ مسلماً روى في «صحيحه» عن إسحاق بن منصور، عن حَبَّان بن هلال حديثاً غير هذا.

قال الحافظ: ورأيت في رواية أبي علي الشَّبُّوِي في (باب البيعان بالخيار): (حدَّثنا إسحاق بن منصور: حدَّثنا حبَّان بن هلال)، فذكر حديثاً، فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم.

زاد في «المقدمة»: ويقوي ذلك أن إسحاق بن راهَوَيْه لا يقول: حدثنا، وإنما يقول: أخبرنا، انتهى.

(حدَّثنا حَبَّان) وفي روايـــة: (عن حَبَّـان)، وهو ـ بفتـح الحـاء وتشديد الموحدة ـ ابن هلال الباهلي، ويقـال: الكناني، أبـو حبيب البصري.

وثَّقه ابن معين والتِّرمذي والنَّسائي، وقال ابن سعد في «الطبقات»: كان ثقة، ثبتاً، حجة.

وقال أحمد بن حَنبل: إليه المنتهى في التثبُّت بالبصرة، وكان امتنع من التحديث قبل موته بالبصرة سنة ست عشرة ومئتين.

روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا همام)؛ أي: ابن يحيى قال: **(حدَّثنا أبو جَمرةَ، عن أبي بكر بن عبدالله، عن أبيه)** عبدالله بن قيس الأشعري، **(عَنِ النَّبـيِّ ﷺ مثله)**، وفي رواية: (بمثله) بزيادة الموحدة.

قال في «الفتح»: فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جَمرةَ هو أبو بكر بن عبدالله بخلاف من زعم: أنه ابن عمارة بن رُوَيبَةَ.

وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، لكن لفظه: «لنْ يلجَ النارَ أحدٌ صلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِـها»، وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى، وإن كان معناهما واحداً، فالصواب: أنهما حديثان، انتهى.

* * *

٢٧ ـ بَابُ
وَقْتِ الفَجْرِ

(باب وقت الفجر)

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ؛ يَعْنِي آيَةً (ح).

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَمْرو بن عاصم) بفتح عين (عَمْرو) وإسكان ميمه؛ أي: ابن عُبيدالله بن الوَازِع الكِلابي القَيسي، أبو عثمان البصري.

قال ابن سعد: ثقة. وقال ابن مَعين: صالح. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

قال إسحاق النَّصِيبِيُّ: سمعت عَمرو بن عاصم يقول: كتبت عن حمَّاد بن سلمة بضعة عشر ألفاً.

وقال أبو داود: لا أنشطُ لحديثه، وسُئِل عنه وعن الحَوْضِي في

همام، فقدَّم الحَوْضِي، وقال: قال لي بُندار: لولا فَرَقي من آل عَمرو ابن عاصم لتركت حديثه.

ولما ذكر الذهبي ذلك قال: وكذا قال أبو داود في بُندار: ولولا سلامة في بُندار لتركته.

قال في «المقدمة»: وقد احتجَّ به أبو داود في «السنن».

مات عَمرو في غُرَّة جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة ومئتين.

وروى له بقية الجماعة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثمانية أحاديث، وروى ـ أيضاً ـ عن واحد عنه.

(قال: حدَّثنا همام) هو ابن يحيى، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك): **(أن زيد بن ثابت حدَّثه)**؛ أي: أنساً، وفي رواية: (حدثهم)؛ أي: أنساً ومن معه.

وزيد بن ثابت هو ابن الضَّحَّاك بن زيد بن لَوْذان ـ بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة ـ الأنصاري الخزرجي النجَّاري، أبو سعيد أو أبو خارجة أو أبو عبد الرَّحمن المدني، الفرضي، كاتب الوحي، وكاتب المصحف، ومن أهل بيعة الرضوان، وممن أخذ القرآن عرضاً عن النبي ﷺ.

قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان في وقعة بُعاث ابن ست سنين، وقُتِلَ أبوه فيها، وكانت الوقعة قبل هجرة رسول الله ﷺ بخمس سنين. كذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة زيد.

لكن قال في «فتح الباري» في (كتاب العيدين): إن المعتمد أن وقعة بُعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين.

وأُتِي به إلى رسول الله ﷺ فقالوا: غلام من الخزرج، قد قرأ ست عشرة سورة.

فلم أُجَزْ في بدر، ولا في أحد، وأجزتُ في الخندق، والخندق في شوال سنة أربع، وهي أول مشاهده، وكان ممن ينقل التراب معهم، فقال رسول الله ﷺ: «أمَا إنَّه نعمَ الغلامُ».

وكان يكتب الكتابين؛ كتاب العربية وكتاب العبرانية، وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّها تأتِيني كتبٌ لا أحبُّ أن يقرأَها كلُّ أحدٍ، فهلْ تستطيعُ أن تعلَّمَ كتابَ العبرانيةِ أو السريانيةِ؟» فقلت: نعم، قال: فتعلمها في سبع عشرة ليلة.

وأعطاه النبي ﷺ يوم تبوكَ رايةَ بني النجار، وقال: «القرآنُ يُقَدَّمُ وزيدٌ أكثرُ أخذاً للقرآن».

وكان يكتب المراسلات لأبي بكر وعمر بن الخطَّاب في خلافتهما، وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، أمره بذلك أبو بكر وعمر.

وكان عمر يستخلفه إذا حج، وكان معه حين قدم الشام، وهو الذي تولى قسمة غنائم اليرموك، وكان عثمان يستخلفه ـ أيضاً ـ إذا حج، وكان على بيت المال لعثمان.

وعن مسروق: كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ:

عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبَي بن كعب، وأبو موسى الأشعري.

وقيل: كان القضاء في ستة، وقيل: كان العلم في ستة، فذكرهم.

قالوا: وكان من الراسخين في العلم.

قال ابن سيرين: خرج زيد بن ثابت يريد الجمعة، فاستقبل الناس راجعين، فدخل داراً وقال: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله.

ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، مات بالمدينة ـ قاله في «التهذيب» للنَّووي ـ سنة خمس، وقيل: ثمان وأربعين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك، ولما مات قال أبو هريرة: مات حَبْرُ هذه الأمة، ولعل الله ـ تعالى ـ أن يجعل في ابن عبَّاس منه خلفاً.

وعن سعيد بن المسيَّب: شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دُلِّيَ في قبره، قال ابن عبَّاس: من سرَّه أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم، والله لقد دُفِنَ اليوم علم كثير.

روى له الجماعة.

قال النَّووي في «تهذيبه»: ومن الغرائب المنقولة عن زيد: أنه كان يقول بصحة الدور في المسألة السريجية، وأنه لا يقع الطلاق.

(أنهم)؛ أي: وأصحابه **(تسحَّروا)**؛ أي: أكلوا السَّحور (مع

النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصَّلاة)؛ أي: صلاة الصبح.

(قلت: كم كان بينهما؟)؛ أي: بين التسحر والقيام للصلاة، وسقط لفظ (كان) من رواية.

قال في «الفتح»: ووقع عند الإسماعيلي من رواية عفَّان، عن همام: (قلنا لزيد)، ومن رواية خالد بن الحارث، عن سعيد: (قال خالد: أنس القائل: كم كان بينهما؟).

ووقع عند المصنف ـ أي: عقب هذا الحديث ـ من رواية روح عن سعيد: (قلت لأنس)، فهو مقول قتادة.

قال الإسماعيلي: والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيداً، وقتادة سأل أنساً، والله أعلم، انتهى.

(قال: قدرُ خمسين أو ستين؛ يعني: آية) قال العَيني: (قدر خمسين) مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: بينهما، زاد القَلْقَشَنْدي: أو هو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو قدر خمسين.

وجوَّز البِرْماوي تبعاً للزَّرْكشي على رواية إثبات (كان) في (قدر خمسين) الرفعَ والنصب، وكأن وجه النصب على تقدير: كان الزمن بينهما قدر خمسين، ووجه الرفع: كان بينهما قدر خمسين.

* * *

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحاً، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا،

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا الحسن بن الصَّبَّاح**) البزَّار، بزاي ثم راء آخره، وفي رواية: (حسن بن صَبَّاح) بتنكيرهما، وفي «اليُونِينيَّة» قبل لفظ (حدثنا) (ح) التي للتحويل.

(**سمع**)؛ أي: أنه سمع، أو: حال كونه قد سمع (**رَوح بن عُبادةَ**) بفتح راء (رَوح)، وضم عين (عُبَادة) مع تخفيف الموحدة، وسقط (ابن عبادة) في رواية.

قال: (**حدَّثنا سعيد**) هو ابن أبي عروبة، (**عن قتادة**) بن دِعامة، (**عن أنس بن مالك**)، سقط (ابن مالك) في رواية، (**أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا**)، قال الحافظ: وفي رواية السَّرخسي والمُسْتَملي: (تسحَّروا) بصيغة الجمع، قال: وهي شاذة.

(**فلما فرغا من سَحورهما**) بفتح المهملة، وهو اسم ما يُؤكَل في السَّحَر، أما بالضم فهو لنفس الفعل، (**قام نبي الله ﷺ إلى الصَّلاة، فصلى**) بلفظ الإفراد، وفي رواية: (فصليا) بصيغة التثنية، وفي أخرى: (فصلينا) بصيغة الجمع.

(**قلنا**) وفي رواية: (قلت): (**لأنس: كم كان بين فراغهما من**

سَحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصَّلاة؟)؛ أي: صلاة الصبح، (قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن.

قال في «الفتح»: واستدلَّ المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصَّلاة وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه: أنه ﷺ كان يدخل في صلاة الصبح بغلس، والله أعلم.

وبقية الكلام على فوائد الحديث تأتي في (كتاب الصيام)، إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه الحديث الأول من مسند زيد بن ثابت، والثاني من مسند أنس.

قال في «الفتح»: وترجح عند مسلم رواية همام؛ فإنه أخرجها، وأعرض عن رواية سعيد.

قال: ويدلُّ على رجحانها ـ أيضاً ـ أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد عن طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال: عن أنس، عن زيد ابن ثابت.

قال: والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين: أن أنساً حضر ذلك، لكنه لم يتسحر معهما، ولهذا سأل زيداً عن مقدار وقت السحور.

قال: ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النَّسائي وابن ماجه، ولفظهما عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس! إني أريد الصيام، أطعمني شيئاً» فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذَّن بلال. قال: «يا أنس! انظر رجلاً يأكل معي» فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصَّلاة.

قال: فعلى هذا فالمراد بقوله: كم كان بين الأذان والسحور؟ أي: أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذِّن إذا طلع، انتهى.

وتعقب العَيني قوله بأن أنساً لم يتسحر معهما، بأن الطَّحاوي أخرج من حديث هشام عن قتادة عن أنس وزيد ين ثابت قالا: (تسحرنا) الحديث، وظاهره: أن أنساً تسحر معهما، انتهى.

* * *

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس) عبدالله الأصبحي، **(عن أخيه)** أبي بكر، واسمه عبد الحميد، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار العابد: **(أنه سمع سهل بن سعد)** الساعدي

يقول: (**كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون**) بالتحتية، وفي رواية: (تكون) بالفوقية (**سُرعةً بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ**).

قال الزَّرْكشي: بنصب (سرعة) خبر مقدم، وبالرفع في لغة من جوَّز الإخبار في باب (كان) بالنكرة عن المعرفة.

قال في «المصابيح»: ولا يتعين تخريج الرفع على ذلك؛ إذ يجوز كون (تكون) تامة، و(أن أدرك) على حذف لام التعليل؛ أي: ثم توجد سرعة لي لإدراك صلاة الفجر.

وهذا وجه لا غبارَ عليه، ولا خلاف فيه، فالتخريج عليه أولى.

قال: و(سُرْعة) بضم السين وسكون الراء، انتهى.

وقال الكَرْماني: (سرعة) ـ بالرفع ـ اسم (كان)، وهي إما تامة ولفظ (بي) تعلَّق بـ (سرعة)، أو ناقصة و(بي) خبره، أو (أن أدرك) خبره، أو التقدير: لأن أدرك.

وبالنصب خبر (كان)، والاسم ضمير يرجع إلى ما يدلُّ عليه لفظ السرعة؛ أي: تكون ـ أي: السرعة ـ سرعة حاصلة بي لإدراك الصَّلاة، أو تكون حالتي أو صفتي أو نحوه، سرعة بي، أو نصب على الاختصاص.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في (الصيام)، والغرض منه الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت.

* * *

٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا يحيى بن بُكَير) هو يحيى بن عبدالله بن بُكَير، نُسب لجده.

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرَنا) **(الليث)** بن سعد الإمام، **(عن عُقيل)** بالتصغير، ابن أبي خالد الأَيْلي، **(عن ابنِ شِهابٍ)** الزُّهري **(قال: أخبرني عروة بن الزُّبَير: أن عائشة)** رضي الله عنها **(أخبرته قال: كنَّ)**، وفي رواية: (كنا) **(نساء المؤمنات)**، قال الزَّرْكشي: يجوز في (نساء) وجهان؛ النصب على أنَّه خبر (كان)، و(يشهد[ن]) خبر ثان.

قلت: لا يظهر هذا الوجه؛ إذ ليس القصد إلى الإخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات، ولا المعنى عليه، والذي يظهر أنه مفعول لمحذوف، وذلك لأنها لما قالت: (كن) فأضمرت ـ ولا معاداً في الظاهر ـ قصدت رفع اللبس بما قالته؛ أي: أعني: نساء المؤمنات، والخبر هو (يشهدن).

الوجه الثاني: الرفع على أنَّه بدل من الضمير في (كن)، أو اسم كان، على لغة: أكلوني البراغيث.

قال ابن مالك: وفي إضافة (نساء المؤمنات) شاهد على إضافة الموصوف إلى الصفة عند أمن اللبس؛ لأن الأصل: وكن النساء المؤمنات، وهو نظير مسجد الجامع.

قلت: فيؤول على أن الأصل: نساء الطوائف المؤمنات؛ أي: حذراً من إضافة الشيء إلى نفسه، والطوائف أعم من النساء، فهو كنساء الحي، فلا يكون فيه شاهد، انتهى.

وزاد الكَرْماني وغيره: وقيل: إن (نساء) هنا بمعنى: الفاضلات؛ أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم؛ أي: فضلاؤهم.

(يشهدن)؛ أي: يحضرن **(مع رسول الله ﷺ الفجرَ)**، جوَّز الكَرْماني أن تكون مشهودة ومشهوداً فيها، والمعنيان صحيحان، انتهى.

حال كونهنَّ **(متلفِّعات)** بمهملة بعد الفاء؛ أي: متلحِّفات **(بمروطهن)** جمع مِرط ـ بكسر الميم ـ كساء من صوف أو خزٍّ، يؤتزر به، وقيل: لا يسمى مِرطاً إلا إذا كان أخضر، ولا يلبسه إلا النساء، وهو مردود بقوله: (مرط من شعر أسود).

(ثم ينقلبن)؛ أي: يرجعن **(إلى بيوتهن حين يقضين الصَّلاة لا يعرفهُنَّ أحد)**، قال الداودي: معناه: لا يُعْرَفْنَ أنساء هن أم رجال؛ أي: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة.

وقيل: لا تعرف أعيانهن، فلا يفرق بين عائشة وزينب مثلاً.

وضعَّفَهُ النَّووي بأن المتلفعة في النهار أيضاً، لا تُعرَف عينُها، فلا يبقى في الكلام فائدة.

وتعقَّبه الحافظ بأنَّ لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى غالباً، ولو كان بدنها مغطى؛ أي: وحينئذٍ فقد يعرف عين المتلفعة بالنهار.

وضعَّف بعضهم الأول بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد ما يعرف كونهن رجالاً أم نساء لقال: ما يعلمهن أحد، والحكم بالذكورة والأنوثة إنما يتعلق به العلم دون المعرفة.

وقال الباجي في «المنتقى»: هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات الوجوه؛ إذ لو كنَّ منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن، لا الغلس.

قال الحافظ: وفيه ما فيه؛ لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النَّووي.

قال: وإذا قلنا: إن لكل واحدة منهن هيئة غالبة، فلا يلزم ما ذكر، والله أعلم.

(**من الغَلَسِ**) هو ظلمة آخر الليل كما مرَّ، و(من) ابتدائية، أو تعليلية؛ أي: من أجل الغلس.

ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق: أنه كان ينصرف من الصَّلاة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعات على بُعْدٍ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس. قاله النَّووي.

وحديث عائشة تقدم في (أبواب ستر العورة)، ولفظه أصرح في مراده هنا من جهة التغليس بالصبح، ولأنَّ سياقه يقتضي المواظبة على ذلك، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبَّان وغيره من حديث أبي مسعود: أنه ﷺ أسفر بالصبح مرَّة، ثم كانت صلاته بَعْدُ بالغَلَس حتى مات، لم يَعُدْ إلى أن يسفر.

وهذا هو الذي قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون: الإسفار أفضل؛ لحديث رافع ابن خَدِيج رضي الله عنه: «أَسْفِرُوا بالفجرِ؛ فإنَّه أعظمُ للأجرِ»، أخرجه أصحاب السنن، وصححه غير واحد. قاله الحافظ.

قال القَلْقَشَنْدي: وحكم ابن العطَّار عليه بالضعف، وهو وهم منه.

وقد أجيب عنه بأجوبة:

منها: أنه محمول على أن الأمر بذلك؛ ليتحقق طلوعُ الفجر.

ومنها، وهو قول الطَّحاوي: أنَّ المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصَّلاة مُسْفِراً.

ومنها: أنه محمول على الليالي المقمرة التي يصبح القمر فيها موجوداً؛ فإن الفجر يخفى فيها غالباً؛ لغلبة ضوء القمر عليه.

ومنها: أن (أعظم) بمعنى عظيم، فهي كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧]؛ أي: هين.

ومنها: أن المراد التبكير أيضاً؛ لرواية: (أصبحوا بالصبح)؛ أي: عجِّلوا به، رواه الراوي بالمعنى، فأخطأ.

وأغرب الطَّحاوي فادَّعى أن حديثَ رافع ناسخٌ لحديث أبي مسعود السابق، وقد أنكر الحفَّاظ عليه ذلك؛ لأنه ثبتت مداومته ﷺ على التغليس حتى فارق الدُّنيا.

وأخرج الحاكم من طريق الليث، عن أبي النَّضر، عن عمرة، عن عائشة: ما صلَّى رسول الله ﷺ الصَّلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله تعالى.

وروى البغوي في «شرح السنة» عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا معاذ! إذا كان في الشتاءِ فغلِّسْ بالفجرِ، وأطلِ القراءة قدرَ ما يطيقُ الناسُ، ولا تُمِلَّهُم، وإذا كان الصيفُ فأسفرْ بالفجرِ؛ فإنَّ الليلَ قصير؛ ينامون، فأمهلْهُم حتى يُدركُوا».

قال ابن المُلَقِّن في «شرح العمدة»: ولم أرَ من قال بهذا التفصيل، ولو قيل به لم يبعد، وبه يُجمَع بين الأحاديث، انتهى.

وفي الحديث جواز خروج النساء إلى المساجد، لشهود الصَّلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى؛ لأن الليل مظنةُ الرِّيبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يُخشَ عليهن أو بهن فتنة، وعدم خروج المرأة من بيتها إلا لمصلحة شرعية.

واستدلَّ بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم،

وكأنه فهم أن التلفع صفة لشهود الصَّلاة.

وتعقَّبه القاضي عِيَاض بأنَّ التلفع إنما هو صفة لهيئة الانصراف، والله أعلم، وظاهر[1] الحديث يشهد للأول.

* * *

(١) في «ن» و«و»: «وهو ظاهر»، ولعل الصواب المثبت.

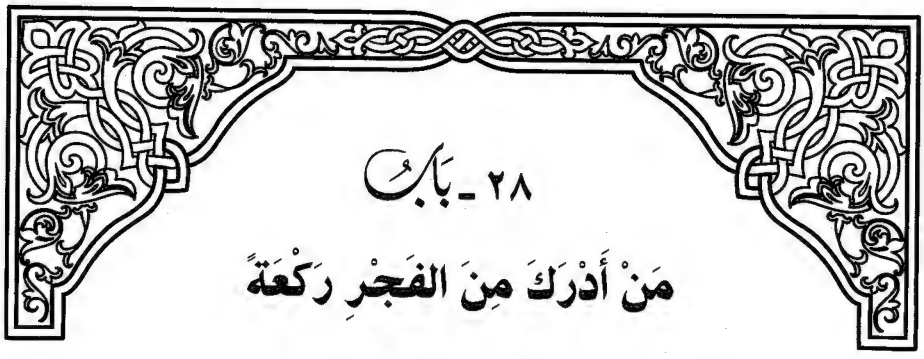

٢٨ ـ بَابُ
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

(باب من أدرك من الفجر)؛ أي: صلاته (ركعة).

تقدمت الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في (باب من أدرك من العصر ركعة).

٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن زيد بن أسلم) العَدوي، (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (وعن بُسْرِ ابن سعيد) بضم الموحدة وبسكون السين المهملة وآخره راء، المدني العابد، (وعن الأعرج؛ يحدثونه)؛ أي: يحدثون زيد بن أسلم، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح)؛ أي:

من وقته (**ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركَ الصبحَ**)، قال في «الفتح»: الإدراك: الوصول إلى الشيء، وظاهره أنه يُكتفَى بذلك، وليس مراداً بالإجماع، فقيل: يحمل على أنَّه أدرك الوقت؛ أي: فتكون صلاته أداء، فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته.

وهذا قول الجمهور، وقد صُرِّح بذلك في روايات؛ منها ـ وهو أصرحها ـ ما رواه أبو غسان محمَّد بن مطرف، عن زيد بن أسْلَمَ، عن عطاء، وهو ابن يسار، عن أبي هريرة بلفظ: «منْ صلَّى ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ، ثم صلَّى ما بقيَ بعد غروبِ الشمسِ، فلم تفتْهُ العصرُ»، وقال مثل ذلك في الصبح.

ومنها رواية المصنف في (باب من أدرك من العصر ركعة)، ففي آخرها: (فليتمَّ صلاتَهُ)، ويؤخذ من هذا الردُّ على الطَّحاوي حيث خصَّ الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة.

قال التِّرمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمس ـ وهو في صلاة الصبح ـ بطلت صلاته، واحتجَّ لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصَّلاة عند طلوع الشمس.

وادَّعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي

دعوى تحتاج إلى دليل؛ فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تُحمَل أحاديث النهي على ما لا سببَ له من النوافل، ولا شكَّ أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ.

ومفهوم الحديث: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار، كمن أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض، وغيرهم، وبين مدرك الجماعة، ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة.

قال: ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبِّر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين بشروط كلِّ ذلك.

وقال الرافعي: المعتبر فيها أخفُّ ما يقدر عليه أحد.

ونقل بعضهم الاتفاق على أنَّه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصَّلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر، والله أعلم.

وقد قال قوم: يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء.

وقيل: يكون كذلك، لكنه يلتحق بالأداء حكماً.

والمختار أن الكل أداء، وذلك من فضل الله تعالى، انتهى.

(ومن أدرك من العصر)؛ أي: صلاتها **(قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)** أداء عند الجمهور، كما مرَّ.

قال الحافظ: أورد المصنف في (باب من أدرك من العصر ركعة) طريقَ أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي هذا الباب طريقَ عطاء ومن

معه، عن أبي هريرة؛ لأنه قدَّمَ هناك ذكر العصر، وهنا ذكر الصبح، فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم؛ لما يشعر به التقديم من الاهتمام[1].

* * *

(١) في «ن» و«و»: «بالاهتمام».

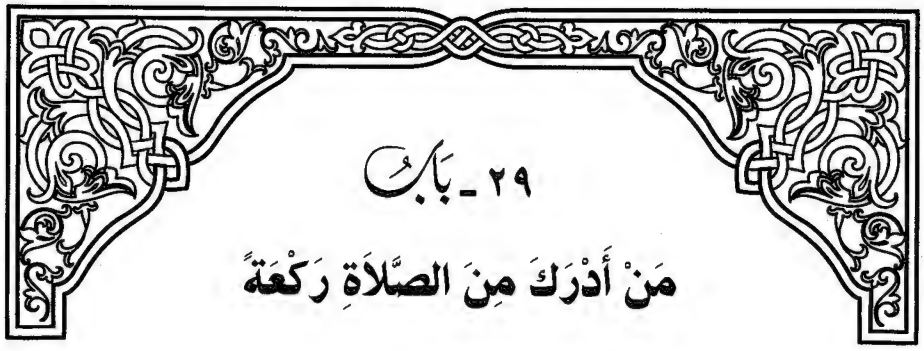

٢٩ ـ بَابُ
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

(باب من أدرك من الصَّلاة ركعة) قال الحافظ: وقد وضح لنا بالاستقراء: أن ما يقع في تراجم البخاري مما هو بلفظ حديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده في باب إلا وقد وَرَدَ من وجهٍ آخر بذلك اللفظ المغاير.

قال: فلله درُّه ما أكثرَ اطلاعه! فمن ذلك هذه الترجمة قد أخرجها البيهقي من رواية عُبيدالله العُمري عن الزُّهري بهذا اللفظ؛ قدم قوله: (من الصَّلاة) على قوله: (ركعة).

قال: والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي، وهو (باب من أدرك ركعة من العصر).

قال: ويحتمل أن تكون اللام ـ أي: في (الصَّلاة) ـ عهديَّة فيتحدا، ويؤيِّده أن كلاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

قال الكَرْماني: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها: أن الأولى فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة؛ أي: من أصحاب الأعذار، والثانية

فيمن أدرك من نفس الصَّلاة ركعة.

وتعقَّبه البِرْماوي بأنَّ الأولى لخصوص الصبح والعصر؛ لما يقع من فواتها غالباً، والثانية للأعم.

* * *

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مَالِكٌ)** إمام دار الهجرة، **(عَنِ ابنِ شِهابٍ)** الزُّهري، **(عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن)** ابن عوف، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أدرك ركعة من الصَّلاة)** المكتوبة **(فقد أدرك الصَّلاة)**.

ليس على ظاهره بالإجماع؛ لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصَّلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصَّلاة، فإذاً فيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصَّلاة، أو وقت الصَّلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها.

وقد تقدَّم بقية مباحثه في الباب الذي قبله.

وقال التَّيمي: معناه: أن من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة.

وقيل: المراد بالصَّلاة الجمعة، فمن أدرك ركعة منها مع الإمام أضاف إليها أخرى، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يدرك الجمعة مطلقاً ـ أي: ولو لم يدرك ركعة ـ لقوله ﷺ: «فما أدركْتُم فصلُّوا، ومَا فاتَكُم فاقْضُوا»، والذي فاته ركعتان، لا أربع.

وحجة الشافعي: أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئاً منها، ومن لم يدرك شيئاً منها صلى أربعاً بالإجماع.

ولا يُنقَض عليه ذلك بقوله: إن الجماعة تدرك بجزءٍ وإن قل؛ لأن ذاك إدراك فضيلة وثواب، وهذا إدراك حكم واجب، فإدراك فضل الجماعة يحصل بدون ركعة مالم يسلم.

وقيل: المدرك للركعة من الصَّلاة مدرك لجميعها، حتى لو أدرك مسافر ركعة لزمه الإتمام، وفعلُ بعضٍ في الحضر يجب به الإتمام؛ سواء الركعة ودونها.

قال في «الفتح»: ومفهوم التقييد بالركعة: أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقرَّ عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم، منها إدراك الإمام راكعاً يجزئ، ولو لم يدرك معه الركوع، ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتمَّ به رؤوسهم، ولو بقي واحد.

وعن الثوري وزُفَر: إذا كبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك، إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام.

وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة.

وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط، ويجزئه، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٠ ـ بَابُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

(باب الصَّلاة بعد الفجر)؛ أي: بعد صلاة الصبح (حتى ترتفع الشمس)؛ يعني: ما حكمها؟ كذا قال الحافظ.

وقال العَيني: لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن التقدير: بابٌ في بيان حكم الصَّلاة بعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس.

قال الزين بن المُنَيِّر: لم يُثْبِت ـ أي: المصنف ـ حكم النهي؛ لأن تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف، وخصَّ الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر؛ لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب.

قال الحافظ: أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها، بخلاف الفجر.

٥٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا حفص بن عمر) الحَوْضِي **(قال: حدَّثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أبي العالية)** هو رُفيع ـ بالتصغير ـ الرِّيَاحِي ـ بالتحتية ـ **(عن ابن عبَّاس)** ﷺ **(قال: شهد عندي)**؛ أي: أعلمني أو أخبرني، ولم يُرِدْ شهادة الحكم، لكنَّه قصد المبالغة.

(رجال مرضيُّون)؛ أي: لا شكَّ في صدقهم ودينهم، **(وأرضاهم عندي عمر)**، وللإسماعيلي: (حدثني رجال مرضيون أحبهم إلي عمر)، وفي «التِّرمذي»: (سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وكان من أحبهم إليَّ).

قالوا: وفيه ردٌّ على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة.

قال الحافظ: لم يقع لنا تسمية الرِّجال المرضيين الذين حدَّث عنهم ابن عبَّاس ﷺ.

وبلغني أن بعض من تكلم على «العمدة» تجاسر وزعم أنَّهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب عن فلان وفلان؛ أي: وهم خمسة عشر صحابياً، ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأً بيناً، فلا حول ولا قوة إلا بالله، انتهى.

وكأنه أشار إلى شارحها البِرْماوي، لكنه لم يجزم بذلك، بل قال: يحتمل أن يكونوا هؤلاء، ويحتمل أن يكونوا غيرهم، لكن قال: والظاهر الأول. قال: ولعل هذا هو السبب في تعداد المؤلف لهم

على خلاف عادته في سائر الأحاديث، انتهى.

(أن النبي ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد الصبح)؛ أي: بعد فعل الصبح، وهكذا في قوله: (وبعد العصر)؛ لأنه جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت، أو لابدَّ من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور.

قال القَلْقَشَنْدي: ونُقِلَ عن المالكيَّة: أن النهي عندهم متعلق بالوقت ـ أي: فيمتنع غير ركعتي الفجر ـ في الصبح، وفي العصر بالفعل.

(حتى تَشرُق الشمس) بفتح التاء وضم الراء، من شَرُقَت الشمس ـ بالضم ـ شروقاً: إذا طلعت، وقد وقع في بعض طرقه: (حتى تشرق الشمس أو تطلع) على الشك، وفي بعضها: (حتى تطلع) على الجزم.

وفي روايةٍ بضم الفوقية وكسر الراء، من أشرقت: إذا أضاءت وانبسطت.

وأشار القاضي عياض وتبعه النَّووي إلى ترجيحها، وعليه اقتصر الفاكهي، وزعم أنه الرواية، ويؤيِّدها رواية سعيد الآتية قريباً: (حتى ترتفع الشمس).

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن المراد بالطلوع في الرواية طلوع مخصوص؛ أي: حتى تطلع مرتفعة؛ أي: لا مجرد ظهور قرصها.

(وبعد العصر حتى تغرب).

* * *

٥٨١/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدَّثنا يحيى)** هو القطَّان، **(عن شُعبة)** بن الحَجَّاج، **(عن قتادة)** قال: **(سمعت أبا العالية، عن ابن عبَّاس)** ﷺ **(قال: حدثني ناس بهذا)**؛ أي: بهذا الحديث.

قال الحافظ: وأورد طريق يحيى مع كون طريق هشام أعلى منها؛ لأن فيها التصريح بسماع قتادة من أبي العالية.

قال ابن دَقيقِ العيد: هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه.

قال النَّووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سببَ لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاة، واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة:

فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة.

ومذهب أبي حنيفة وآخرين أن ذلك داخِل في عموم النَّهي.

واحتجَّ الشافعي بأنَّه ﷺ قضى سُنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، وكذا الفريضة المقضية، ويلتحق به ما له سبب.

قال طائفة من السلف [بـ]الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود على ما نقله عِيَاض، وبذلك جزم ابن حزم وغيره، واستندوا فيه إلى حديث: «منْ أدركَ منَ الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فليصلِّ إليها أُخرَى»، فدل على إباحة الصَّلاة في الأوقات المنهية، انتهى.

وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات؛ أي: وهو مشهور مذهب داود، ورواية عن أحمد. قاله القَلْقَشَنْدي.

وصحَّ عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة فيها، وهو متعقب بما سيأتي في بابه.

وقال بعضهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ؛ أي: الذي قاله ابن حزم وغيره، فيحمل النهي على التنزيه.

قال البَيضاوي: وقال الشافعي: تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل.

وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع سوى عَصر يومِه، وتحرم المنذورة أيضاً.

وقال مالك: تحرم النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، لكنه استثنى ركعتي الطواف.

* * *

٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا».

٥٨٣ ـ وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

تَابَعَهُ عَبْدَةُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) المذكور آنفاً **(قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد)** القطَّان، **(عن هشام)** هو ابن عُروَة بن الزُّبَير **(قال: أخبرني أبي)** عروة **(قال: أخبرني)**، وفي رواية: (حدثني) **(ابن عمر)** بن الخطَّاب رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحرَّوا)** بحذف إحدى التاءين تخفيفاً؛ أي: لا تقصدوا **(بصلاتكم)**، وفي رواية: (لصلاتكم) ـ باللام ـ **(طلوعَ الشمس، ولا غروبها)**.

واختلف أهل العلم في المراد بذلك؛ فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق، ومبيناً للمراد به، فقال: لا تكره الصَّلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر، إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقوَّاه ابن المنذر، واحتجَّ له بما رواه مسلم، عن عائشة قالت: وَهِمَ عمر رضي الله عنه، إنما نهى رسول الله ﷺ أن

يتحرَّى طلوع الشمس وغروبها.

وسيأتي من قول ابن عمر بعد بابين ما يدلُّ عليه، وربما قوَّى ذلك بعضهم بحديث: «منْ أدركَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فليُضفْ إليها الأُخرَى»، فأمر بالصَّلاة حينئذ، فدلَّ على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصَّلاة في تلك الأوقات، لا من وقع له ذلك اتفاقاً، ويأتي لذلك مزيد بيان في الباب الذي بعده.

ومنهم من جعله نهياً مستقلاً، وكره الصَّلاة فيها سواء قصد لها أم لم يقصد، وهو قول الأكثر.

قال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة؛ لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك، لا على الإطلاق، ولكن أُجيب عن هذا بأنَّه ﷺ إنما صلى حينئذٍ قضاء، كما سيأتي.

وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه، فلا اختصاصَ له بالوهم. قاله في «الفتح».

(قال أبي) عروة بن الزُّبَير: **(وحدثني)**، وفي رواية: (وقال: حدثني) **(ابن عمر)** رضي الله عنهما.

وإنما قال في هذا: (وحدثني)، وقال في الأول: (وأخبرني) محافظةً على اللفظ؛ للفرق الذي بينهما.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجبُ الشمس) هو طرفها الأعلى من قرصها، سُمِّي بذلك لأنه أول ما يبدو منها، كحاجب الإنسان، وقال الجوهري: حواجب الشمس: نواحيها.

(فأخِّروا الصَّلاة حتى ترتفعَ) جعل ارتفاعها غاية النهي، وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ: (حتى تشرق) من الإشراق، وهو الارتفاع، كما مرَّ.

(وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصَّلاة حتى تغيب).

قال في «الفتح»: وهذا حديث آخر، وقد أفرده الإسماعيلي، وذكر ـ أي: الإسماعيلي ـ أنه وقع له الحديثان معاً من رواية جماعة عن هشام بن عُروةَ، ووقع له الثاني فقط من رواية عبدالله بن نُمَير، عن هشام.

(تابعه)، زاد في رواية: (قال محمد ـ أي: البخاري ـ تابعه)؛ أي: يحيى بن سعيد القطَّان **(عبدة)**؛ يعني: تابع عبدةُ بن سليمان يحيى بن سعيد على رواية هذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في (بدء الخلق)، وفيه الحديثان معاً، وفيه تغيير في بعض الألفاظ، وزاد فيه: «فإنها تطلعُ بين قَرني شيطانٍ»، وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصَّلاة في ذينك الوقتين.

وزاد مسلم من حديث عَمرو بن عَبَسَةَ: «وحينئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ»، وفيه إشارة إلى أن النهي لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرعُ في أشياء كثيرة.

وفيه تعقب على أبي محمَّد البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه. وجعله من قبيل التعبُّد الذي يجب الإيمان به. قاله في «الفتح».

وسيأتي الكلام على المراد بطلوعها بين قرني الشيطان في (بدء الخلق)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ؛ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلاَمَسَةِ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا عُبيد بن إسماعيل**) بالتصغير، القُرَشي الهَبَّاري ـ بتشديد الموحدة ـ (**عن أبي أُسامة**) حمَّاد بن أسامة، (**عن عُبَيدِاللهِ**) بالتصغير، أيضاً، وهو ابن عمر العمري، (**عن خُبَيْب بن عبد الرَّحمن**) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها تحتية ساكنة، وهو خبيب بن عبد الرَّحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي، أبو الحارث المدني، ثقة، قليل الحديث.

مات في آخر زمن مروان سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة.

(**عن حفص بن عاصم**)؛ أي: ابن عمر بن الخطَّاب القُرَشي،

العدوي، العمري، المدني، وهو والد عيسى بن حفص، وجدُّ عُبيدالله ابن عمر المذكور في هذا الإسناد، ثقة، مُجمَع عليه، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) ﷺ **(أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيعتين وعن لِبستين)** بفتح الموحدة في الأولى، وكسر اللام في الثانية، وهو الذي في «اليونينية».

وقال القَسْطَلاني: بفتح الموحدة واللام؛ لأن المراد الهيئة، لا المرة.

قال العَيني: الأُولى بفتح الموحدة وكسرها، والمراد بهما: اللِّمَاس والنِّبَاذ، والثانية بكسر اللام. قاله ابن الأثير.

قال: ورُوِي بضم اللام على المصدر، والأول الوجه.

وتقدم في (باب ما يستر من العورة) ما للناس في ضبط (بيعتين) أيضاً.

(وعن صلاتين؛ نهى عن الصَّلاة بعد الفجر)؛ أي: صلاته **(حتى تطلع الشمس، وبعد العصر)**؛ أي: صلاته **(حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصمَّاء)** بالمد **(وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي)** من الإفضاء **(بفرجه إلى السماء)**؛ أي: يجعله فضاء، لا ساتر عليه، وفي رواية: (يفضي فرجَه) منصوباً، والذي في «اليُونِينيَّة» ضبطه بضم الجيم.

(وعن المنابذة والملامسة) والظاهر أنَّ هذا عطفَ تفسيرٍ لقوله: (عن بيعتين).

ولفظ حديث (باب ما يستر من العورة): (عن بيعتين عن اللماس والنباذ)، وكذا قوله: (وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء) إلخ تفسير لقوله: (وعن لبستين)، ومرَّ في ذلك الباب ـ أيضاً ـ تفسير اشتمال الصماء والاحتباء في حديث أبي سعيد.

وقال الحافظ: محصل ما في هذا الباب أربعة أحاديث؛ الأول والأخير يتعلقان بالفعل، والثاني والثالث يتعلقان بالوقت.

وتقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك، وسيأتي الكلام على البيعتين في (كتاب البيوع)، وعن اللبستين في (كتاب اللباس)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٣١ ـ بَابٌ
لاَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يتحرَّى)؛ أي: المصلي (الصَّلاةَ قبل غروب الشمس)، وفي رواية: (لا تُتحرَّى الصَّلاةُ) بضم المثناة الفوقانية، و(الصَّلاة) ـ بالرفع ـ نائب الفاعل، وفي أخرى: (لا تتحروا) بمثناتين وصيغة الجمع، و(الصَّلاة) مفعوله.

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرني مالك) الإمام، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي)، كذا وقع؛ أي: (يتحرى) بلفظ الخبر.

قال السُّهَيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع؛ أي: لا يكون هذا في الشريعة.

وقال في «المصابيح»: (لا) نافية، والكلام خبر، ولك في المضارع المقرون بالفاء النصب، مثل: ما تأتينا فتحدثَنا؛ أي: لا يكون من أحدكم تحرٍّ فصلاة، وما يكون منك إتيان فتحديث.

ومعنى هذا نفي التحري، فتنتفي الصَّلاة، ونفي الإتيان فينتفي التحديث؛ أي: ما تتحرى، فكيف تصلي؟ وما تأتينا فكيف تحدثنا؟

ويحتمل أن يكون معناه نفي الصَّلاة فقط، حتى كأنَّه قيل: لا يتحراها مصلياً، بل غير مصل، وكذا المثال.

قال: ويجوز الرفع على أن يكون عطفاً على الفعل المنفي، فيكون كلٌّ منهما داخلاً عليه حرف النفي، ولك الرفع على القطع؛ فيكون موجباً، وهذا متأتٍّ في المثال، لا في الحديث، انتهى.

وقال في «الفتح»: وقال الطِّيْبي: قوله: (لا يتحرى) نفي بمعنى النهي، و(يصلي) بالنصب؛ لأنه جوابه، كأنَّه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم؟ فأجيب: خيفة أن يصلي أوانَ الكراهة. ويحتمل أن يقدر غير ذلك.

وقال ابن خروف: يجوز في (فيصلي) ثلاثة أوجه: الجزم على العطف؛ أي: لا يتحر ولا يصل، والرفع على القطع؛ أي: لا يتحر هو يصلي، والنصب على جواب النهي، والمعنى: لا يتحرى مصلياً.

قال: وقد وقع في رواية القَعْنَبي في «الموطأ»: «لا يتحرَّى أحدُكم أن يصلِّيَ»، ومعناه: لا يتحرى الصَّلاة، انتهى.

(عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها)، فإن قيل: الترجمة:

(قبل الغروب)، والحديث (عند الغروب)، قيل: المراد منهما واحد. قاله الكَرْماني.

ومرَّ الكلام على الحديث في الباب الذي قبله.

* * *

٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

(قال: حدَّثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأُوَيسي، المدني **(قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعد)**؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف، **(عن صالح)** هو ابن كَيْسَانَ.

قال في «الفتح»: ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الأخضر شيئاً.

(عن ابنِ شِهابٍ) الزُّهري **(قال: حدثني)**، وفي رواية أخرى: (أخبرني) **(عطاء بن يزيد)** الليثي، الجُنْدَعِي ـ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة، وقد تضم، بعدها عين المهملة ـ نسبة إلى جُندَع ابن ليث.

(أنه سمع أبا سعيد الخُدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا صلاةَ) قال ابن دقيق: صيغة النفي[1] إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، فالأولى حملُها على نفي الفعل الشرعي، لا الحسي، فيكون قوله: (لا صلاة بعد الصبح) للصلاة الشرعية، لا الحسية.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر أن الشرع يطلق ألفاظه على عرفه، وأيضاً لو أنا حملناه على الفعل الحسي ـ وهو غير منتفٍ ـ احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء، والأصل عدمه، والحمل على الشرعي لا يحتاج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي، ومعناه النهي، والتقدير: لا تصلوا، انتهى.

قال بعضهم: لكن يبقى النظر في أن اللفظ حينئذٍ يكون عاماً، أو مجملاً، أو ظاهراً في بعض المحامل.

(بعد الصبح)؛ أي: بعد صلاة الصبح، وقد صرَّح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين **(حتى ترتفع الشمس، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغيب الشمس)**.

قال في «الفتح»: وحكى أبو الفتح اليَعْمُري ـ أي: وهو ابن سيِّد الناس ـ عن جماعة من السلف: أن النهي عن الصَّلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ إنما هو إعلام بأنهما لا يُتطوَّع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنَّسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال: «لا تصلُّوا بعدَ

---

(١) في «ن»، و«و»: «النهي».

الصبحِ، ولا بعدَ العصرِ، إلا أنْ تكونَ الشمسُ نقيَّةً»، وفي رواية: (مرتفعة).

فدلَّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما، والله أعلم.

قال: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصَّلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف؛ إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه، انتهى.

* * *

٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا؛ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

وبالسَّند قال:

(**محمد بن أَبَان**) كسَحَاب، قال الدَّماميني: بالصرف وعدمه، وقد سبق الكلام فيه.

قال في «المقدمة»: محمَّد بن أَبَان هذا هو الواسطي، روى عن البصريين ـ وغُنْدَر بصري ـ وزعم ابن عَدي: أنه محمَّد بن أَبَان البلخي.

قال الباجي: أي: أبو الوليد، وهو وهم؛ فإن البلخي إنما يروي عن الكوفيين.

قلت: ويؤيد هذا أن البخاري ذكر الواسطي في «تاريخه»، ولم يذكر البلخي، انتهى.

وقال في «الفتح»: محمَّد بن أَبَان هو البلخي، وقيل: الواسطي، ولكل من القولين مرجِّح، وكلاهما ثقة، انتهى.

وهذه الترجمة رواها البخاري في «صحيحه» في موضعين من (الصَّلاة)، هذا أحدهما، والآخر في (باب إمامة المفتون والمبتدع).

وكان يخضب بالحناء، وكان فقيهاً.

فأما الواسطي فهو محمَّد بن أَبَان بن عمران السلمي، ويقال: القُرَشي، أبو الحسن، أو أبو عبدالله، أو أبو عمران الطحاوي، أخو عمران بن أَبَان.

وثَّقه جماعة، وقال الأزدي: ليس بذاك.

قال ابنه أحمد: سمعت أبي يقول: ولدت سنة سبع وأربعين ومئة.

مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وثلاثين، فيكون عمره نحواً من تسعين سنة.

وقال الذهبي: كان أسند من بقي بواسط، ولما مات كان قد قارب المئة، انتهى.

روى عنه البخاري فقط.

وأما البلخيُّ فهو محمَّد بن أَبَان بن وزير، أبو بكر ابن أبي إبراهيم المُسْتَملي، يلقَّب بحَمْدَوَيهِ، قال النَّسائي: ثقة.

وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: كان حسن المذاكرة ممن جمع وصنف، وكان مستملي وكيع.

وقال الخليل: ثقة متفق عليه.

قال الحافظ: وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثمانية وثلاثين حديثاً. قال: فانظروا كم بين هذا وبين قول الباجي: له حديث واحد! قال: لكن يحتمل أن يكون بقيد كونه عن غُنْدَر، انتهى.

مات في المحرم يوم السبت سنة أربع وأربعين ومئتين، ودُفِنَ يوم الأحد لاثنتي عشرة خلت من المحرَّم، وقيل: مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

روى عنه الجماعة سوى مسلم.

(قال: حدَّثنا غُنْدَر) هو محمَّد بن جعفر **(قال: حدَّثنا شُعبةُ)** بن الحَجَّاج، **(عن أبي التَّيَّاح)** يزيد بن حميد الضُّبَعي **(قال: سمعت حُمْران)** بضم الحاء المهملة وسكون الميم، **(بن أَبَان، يحدث عن معاوية)** هو ابن أبي سُفيان ﷺ، وفي رواية الإسماعيلي: (خطبنا معاوية).

واتفق أصحاب شُعبة على أنَّه من رواية أبي التَّيَّاح عن حُمْران، وخالفهم أبو داود الطَّيالِسي وعثمان بن عمر فقالا: عن أبي التَّيَّاح، عن معبد الجهني، عن معاوية.

قال الحافظ: والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التَّيَّاح فيه شيخان.

(قال: إنكم لتصلون صلاةً لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما)؛ أي: الرَّكعتين، وللحَمُّوِي: (يصليها)؛ أي: تلك الصَّلاة.

(ولقد نهى عنهما)، وفي رواية: (عنها)؛ يعني: **(الركعتين بعد العصر)**.

قال الحافظ: وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها، كما يُصلَّى بعد الظهر، وما نفاه من رؤيته صلاة النبيِّ ﷺ لهما قد أثبته غيره، والمُثبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي.

وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة: (كان لا يصليهما في المسجد)، لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي؛ لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي، فأُلحِق بها ما له سبب، وبقي ما عداه على عمومه، والنهي محمول على ما لا سبب له.

وأما من يرى عموم النهي، ولا يخصه بما له سبب، فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع، ويحمل الفعل على الخصوصية، ولا يخفي رجحان الأول، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن سَلاَم) بتخفيف اللام على الراجح، البِيْكَنْدي ـ بكسر الموحدة ـ **(قال: حدَّثنا عبْدة)** بسكون الموحدة، ابن سليمان، **(عن عُبيدالله)** بن عمر بن حفص **(عن خُبيب)** بالخاء المعجمة مصغراً، هو ابن عبد الرَّحمن السابق آنفاً، **(عن حفص بن عاصم)**؛ أي: ابن عمر ابن الخطَّاب.

(عن أبي هريرة) ﷺ **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين؛ بعد الفجر)**؛ أي: صلاته **(حتى تطلع الشمس)**؛ أي: ترتفع، كما دلت عليه الأحاديث السابقة.

(وبعد العصر)؛ أي: صلاته **(حتى تغرب الشمس)**، وسقط ذكر (الشمس) في رواية.

ومرَّ الكلام على الحديث في الباب الذي قبله.

* * *

٣٢ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلاَّ بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

(باب من لم يكره الصَّلاة إلا بعد) صلاة **(العصر و)** صلاة **(الفجر)** قال في «الفتح»: قيل: آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر حكمٍ؛ للبراءة عن عهدة بَتٍّ ـ أي: قطع ـ القول في موضع كثر فيه الاختلاف.

ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تُكرَه فيها الصَّلاة أنها خمسة:

عند طلوع الشمس وعند غروبها، [وبعد صلاة الصبح]، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء.

وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس؛ فتدخل فيه الصَّلاة عند طلوع الشمس.

وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس؛ أي: فتدخل فيه الصَّلاة عند غروبها، ولا يعكر على ذلك أنَّ من لم يصلِّ الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التنفُّل حينئذٍ؛ لأن الكلام إنما هو

جارٍ على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة.

قال: وفي الجملة عدُّها أربعة أجود.

وأما الخامس، وهو الصَّلاة وقت استواء الشمس، فلم يصحَّ عند المؤلف على شرطه فيه شيء، فترجم لنفيه، وفيه أربعة أحاديث:

حديث عُقبة بن عامر، وهو عند مسلم، ولفظه: «وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى ترتفعَ».

وحديث عَمرو بن عَبَسَةَ، وهو عند مسلم أيضاً، ولفظه: «حتَّى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمحِ... فإذَا أقبلَ الفيءُ فصلِّ»، وفي لفظٍ لأبي داود: «حتَّى يعدلَ الرُّمحُ ظلَّهُ».

وحديث أبي هريرة، وهو عند ابن ماجه، ولفظه: «حتَّى تستويَ الشمسُ على رأسِكَ كالرُّمحِ... فإذا زالَتْ فصلِّ».

وحديث الصُّنَابحي، وهو في «الموطأ»، ولفظه: «ثمَّ إذا استوَتْ قارَنَها، فإذَا زالَتْ فارَقَها»، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصَّلاة في تلك الساعة.

وهو حديث مرسل مع قوة رجاله، وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة.

وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطَّاب؛ فنهى عن الصَّلاة نصف النهار.

وعن ابن مسعود، قال: كنا نُنهَى عن ذلك.

وعن أبي سعيد المَقْبُري قال: أدركتُ الناسَ وهم يتقون ذلك.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك؛ فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون، ويصلون نصف النهار.

قال ابن عبد البر: فإما أنه لم يصحَّ عنده حديث الصُّنَابحي، وإما أنه ردَّه بالعمل الذي ذكره.

وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجَّتُهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغَّب في الصَّلاة إلى خروج الإمام، كما سيأتي في بابه، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدلَّ على عدم الكراهة، وجاء فيه حديث أبي قتادة مرفوعاً: أنه ﷺ كره الصَّلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمَّت قوي الخبر، والله أعلم.

وذهب بعضهم ـ منهم محمَّد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري ـ إلى التفرقة فقالا: تكره الصَّلاة بعد الصبح والعصر كراهةَ تنزيه، وتحرم عند طلوع الشمس وغروبها.

واحتجَّ ابن جرير لذلك بما ثبت عنه ﷺ: أنه صلى بعد العصر، فدلَّ على أنَّه لا يحرم.

وكأنه حمل فعله على بيان الجواز، لكن سيأتي ما فيه في الباب الذي بعده.

ورُوي عن ابن عمر تحريم الصَّلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفرَّ.

وبه قال ابن حزم، واحتجَّ بحديث عليٍّ الماضي في الباب الذي قبله مرفوعاً: نهى عن الصَّلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة. رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي.

وقد مرَّ في ذلك الباب نقل ابن سيِّد الناس إباحتها بعد الصلاتين عن جماعة من السلف، وتأييدها بالحديث الذي عن علي، لكن بغير اللفظ المذكور.

ثم قال الحافظ: والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع، فقيل: هي كراهة تحريم؛ أي: وهو الأصح في مذهب الشافعي، فلا تنعقد الصَّلاة حينئذٍ، وقيل: كراهة تنزيه.

قال: وقال بعض العلماء: المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة، إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فقد ذكروا: أنه يكره التنفُّل وقت إقامة الصَّلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وفي حالة الصَّلاة المكتوبة جماعةً لمن لم يصلها.

وعند المالكيَّة كراهة التنفُّل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس.

وعند الحنفيَّة كراهة التنفُّل قبل صلاة المغرب، لكن ثبت الأمر به، كما يأتي في هذا «الجامع الصحيح»، انتهى.

(رواه)؛ أي: ما ذَكره من أنَّه لا تُكرَه الصَّلاة إلا بعد العصر والفجر.

(عمر) بن الخطَّاب، **(وابن عمر، وأبو سعيد)** الخُدري، **(وأبو هريرة)**.

يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة التي أوردها في البابين السابقين قبل هذا، ليس فيها تعرض للاستواء، لكن لمن قال به أن يقول: إنه زيادة من حافظ ثقة، فيجب قَبوله. قاله في «الفتح».

* * *

٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لاَ أَنْهَى أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو النُّعمان) محمَّد بن الفضل **(حدَّثنا حمَّاد بن زيد)**، وسقط (ابن زيد) في رواية.

(عن أيُّوب) السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطَّاب ﷺ **(قال: أصلي)**، زاد الإسماعيلي في أوله: (كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس، ويقول: أصلي) **(كما رأيت أصحابي يصلون)**؛ أي: وأقرَّهم النبي ﷺ في حياته، وأراد إجماعهم بعد وفاته؛ إذ حجِّيته لا تتصوَّر إلا بعد وفاته، وإلا فقوله ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ وحده الحجة القاطعة. قاله الكَرْماني.

(لا أنهى) أنا **(أحداً يصلي بليل أو نهار)**، وفي رواية: (بليل

ونهار) بالواو، وفي أخرى: (بليل ولا نهار) **(ما شاء)** أن يصلي **(غير أن لا تحرَّوا)** بحذف إحدى التاءين؛ أي: لا تقصدوا **(طلوعَ الشمس، ولا غروبها)**، زاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جُرَيج، عن نافع: فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «إنَّه يطلُعُ قرنُ الشيطانِ مع طلوعِ الشمسِ».

واستدلَّ به من قال: لا بأسَ بالصَّلاة عند الاستواء، وقد مرَّ ما فيه.

* * *

٣٣ ـ بَابُ
مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

(باب ما يُصلَّى) بفتح اللام **(بعد)** صلاة **(العصر من الفوائت ونحوها)** قال ابن المُنَيِّر: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سببَ لها.

وقال أيضاً: إن السرَّ في قوله: (ونحوها)؛ ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

(وقال كُرَيب) هو مولى ابن عبَّاس، زاد في رواية قبله: (قال أبو عبدالله)؛ يعني: البخاري.

(عن أمِّ سلمة) زوج النبي ﷺ **(صلى)**، زاد في رواية قبله: (قالت)، وفي أخرى: (قال؛ أي: كُرَيب: صلى).

(النبيُّ ﷺ بعد العصر)؛ أي: صلاته **(ركعتين. قال: شغلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين)**؛ أي: المندوبتين **(بعد الظهر)**؛ أي: صلاة الظهر.

وهذا طرف من حديث أورده المؤلف مطولاً في (باب: إذا كُلِّم وهو يصلي، فأشار بيده) قبيل (كتاب الجنائز)، وفي آخره: «وأتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ فشغلُوني عن الرَّكعتينِ اللتينِ بعدَ الظهرِ، فهما هاتان».

* * *

٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً ـ تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ـ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين (**قال: حدَّثنا عبد الواحد بن أيمن**) المخزومي المكي (**قال: حدثني أبي**) أيمن: (**أنه سمع عائشة**) ـ رضي الله عنها ـ (**قالت: والذي**)؛ أي: والله الذي (**ذهب به**)؛ أي: توفاه، وتعني: رسول الله ﷺ (**ما تركهما**)؛ أي: الركعتين (**حتى لقي الله**) ﷻ.

وللبيهقي والإسماعيلي: أن أيمن دخل عليها يسألها عن ركعتين

بعد العصر، فقالت: والذي ذهب بنفسه؛ تعني: رسول الله ﷺ، وزاد فيه أيضاً: فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما، ويضرب عليهما، فقالت: صدقت، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما، فذكره.

والخبر بذلك عن عمر ـ أيضاً ـ ثابت في رواية كُرَيب عن أم سلمة التي ذكرنا أنها في (باب: إذا كُلِّم وهو يصلي)، وفيه: وقال ابن عبَّاس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما.

قال في «الفتح»: روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سببَ ضرب عمر الناس على ذلك، فقال: عن زيد بن خالد: أن عمر رآه ـ وهو خليفة ـ ركع بعد العصر، فضربه، فذكر الحديث، وفيه: فقال عمر: يا زيد! لولا أني أخشى أن يتَّخذهما الناس سُلَّماً إلى الصَّلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

قال: فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصَّلاة بعد العصر إنَّما هو خشية إيقاع الصَّلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي في الباب قبله، وهو قوله: (لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار)، وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره.

وروى يحيى بن بُكَير، عن الليث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن تميم الداريِّ نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له، وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها.

وقال: وهذا ـ أيضاً ـ يدلُّ لما قلناه، والله أعلم، انتهى.

(وما لقي الله ـ تعالى ـ حتى ثقُل) بضم القاف **(عن الصَّلاة، وكان)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(يصلي كثيراً من صلاته قاعداً تعني)** أي عائشة بقولها: ما تركهما **(الركعتين بعد)** صلاة **(العصر)**.

قالت: **(وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافةَ أن يُثقل على أمته)**.

قال في «المصابيح»: (يُثقِّل) من التثقيل، فالفعل مسند إلى ضمير عائد إلى النبي ﷺ ـ أي: وهو الذي في «اليُونِينيَّة» ـ ويُخفف، وأوله بمثناة من فوق، فالفعل مسند إلى ضمير الصَّلاة.

(وكان) عليه الصَّلاة والسلام **(يحب ما يُخفِّف عنهم)**، قال في «المصابيح»: ببنائه للفاعل والمفعول، انتهى.

وفي رواية، ونسبها في «اليُونِينيَّة» للأربعة: (ما خفَّفَ عنهم) بصيغة الماضي ببنائه للفاعل، وفي بعضها: (وكان يحب أن يخفف عنهم)، ويأتي بقية الكلام عليه في (أعلام النبوة).

* * *

٥٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدَّثنا يحيى) هو ابن سعيد القطَّان (قال: حدَّثنا هشام) هو ابن عُروَة (قال: أخبرني أبي) عروة بن الزُّبَير.

(قال: قالت عائشة: ابنَ أختي!) بالنصب على النداء، وحرف النداء محذوف، وأثبته الأَصِيلي في روايته، كما في «اليُونِينيَّة»، وكأنَّ الحافظ لم يطَّلع على ذلك، فقال: وأثبته الإسماعيلي في روايته.

(ما ترك النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ السجدتين) من باب إطلاق البعض على الكلِّ؛ أي: الركعتين بأربع سجداتها (بعد العصر)؛ أي: صلاته (عندي قط).

* * *

٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرّاً وَلاَ عَلاَنِيَةً؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدَّثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قال: حدَّثنا الشيباني) بالشين المعجمة، هو أبو إسحاق سليمان (قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن الأسود، عن أبيه) الأسود بن

يزيد بن قيس النَّخَعي المخضرم، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: ركعتان)**؛ أي: صلاتان؛ لأنه فسَّرهما بأربع ركعات، فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما)، زاد النَّسائي: **(في بيتي)**، **(سراً ولا علانية)**، وسقط في رواية: (سراً ولا علانية)، **(ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر)**؛ أي: صلاته.

* * *

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن عَرْعَرَة) بمهملتين مفتوحتين وبراءين الأولى ساكنة **(قال: حدَّثنا شُعبَةُ)** بن الحَجَّاج، **(عن أبي إسحاق)** هو السَّبيعي الهَمْدَاني **(قال: رأيت الأسود)**؛ أي: ابن يزيد النَّخَعي، **(ومسروقاً)** هو ابن الأَجْدع **(شهدا على عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: ما)**، وفي رواية: (وما) بزيادة واو.

(كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعدَ) صلاة **(العصر إلا صلى ركعتين)** الاستثناء مفرَّغ؛ أي: ماكان يأتيني بوجه أو بحالة إلا بهذا الوجه أو بهذه الحالة.

قال الحافظ: قول عائشـــة: (ما تركهما حتى لقي الله تعالى)، وقولها: (لم يكن يدعهما)، وقولها: (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)، مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم تُرِد: أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من حين فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدلُّ على أنَّه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذَكَرَتْ: أنه قضاهما فيه، انتهى.

وهذه الأحاديث ترد على من ادَّعى نسخ إباحة الصَّلاة بعد العصر بأحاديث النهي عنها.

واعلم أنه تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفُّل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصَّلاة عند غروب الشمس، وقد تقدَّم نقل المذاهب في ذلك.

وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأنَّ فعله هذا يدلُّ على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة.

وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه:

روايةُ ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال. رواه أبو داود.

وروايةُ أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صلى صلاة أثبتها. رواه مسلم.

قال البيهقي: الذي اختصَّ به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل

القضاء، وأما ما رُوِي عن ذكوان، عن أم سلمة في هذه القصة: أنها قالت: فقلت: يا رسول الله! أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا». فهي رواية ضعيفة، لا تقوم بها حجة.

قال الحافظ: قلت: أخرجها الطَّحاوي، واحتجَّ بها على أن ذلك ـ أي: القضاء ـ كان في خصائصه ﷺ.

قال: وفيه ما فيه.

وقال أيضاً: وفهمت عائشة من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر: أن نهيه ﷺ عن الصَّلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختصٌّ بمن قصد الصَّلاة عند غروب الشمس، لا إطلاقه، فلهذا قالت: وَهِمَ عمر؛ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرَّى طلوع الشمس وغروبها. كما مرَّ، وكانت تتنفَّل بعد العصر.

وقد أخرج المصنف في (الحج) من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزُّبَير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر: أن عائشة حدثته: أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. وكأن ابن الزُّبَير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة، والله أعلم.

وقد روى النَّسائي: أن معاوية سأل ابن الزُّبَير عن ذلك، فردَّ الحديث إلى أم سلمة، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما، فرجع الأمر إلى ما تقدم، انتهى.

* فائدة: روى التِّرمذي من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين

بعد العصر؛ لأنه أتاه مالٌ، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاها بعد العصر، ثم لم يعد. قال التِّرمذي: حديث حسن.

قلت: هو من رواية جرير، عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صحَّ فهو شاهد لحديث أم سلمة؛ أي: الذي قالت فيه: أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا».

قال: لكن ظاهر قوله: (ثم لم يعد) معارضٌ لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي؛ فإنه لم يطَّلع على ذلك، والمُثبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي.

وكذا ما رواه النَّسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ صلَّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرَّة واحدة... الحديث.

وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبلُ ولا بعدُ.

فيجمع بين الحديثين بأنَّه ﷺ لم يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عبَّاس، ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى: وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته.

* * *

٣٤ ـ بَابُ
التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

(باب التبكير بالصَّلاة في يوم غيمٍ)، التبكير: فعل الشيء بُكرة النهار؛ أي: أوله، ثم استعمل في فعل أيِّ شيء أولَ وقته، والمراد به: المبادرة والإسراع إلى الصَّلاة في اليوم الذي فيه الغيم، لكن بعد تحقق دخول الوقت، وخص بذلك؛ لئلا يسترسل في التأخير، فيخرج الوقت، وهو لا يشعر.

٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا معاذ بن فَضالة) بفتح الفاء، الزَّهراني قال: (حدَّثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى هو ابن أبي كَثير) بالمثلثة (عن أبي قِلابَةَ) عبدالله بن زيد الجَرْمي: (أن أبا المليح)، وفي رواية: (أن أبا مليح) بالتنكير، قيل: اسمه عامر بن أُسامةَ، وقيل غير ذلك، كما مرَّ.

(**حدثه**)؛ أي: حدث أبا قِلابة (**قال: كنا مع بُرَيدة**) بضم الموحدة، تصغير بردة، ابن الحُصَيب ـ بالحاء المهملة مصغراً ـ الأسلمي (**في يوم ذي غيم، فقال: بكِّروا بالصَّلاة**)؛ أي: بادروا بها، والمراد: صلاة العصر، كما صرَّح به في (باب من ترك العصر).

(**فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط**)، وفي رواية: (فقد حبط) (**عمله**).

قال العَيني: فإن قلت: الترجمة في التبكير في الصَّلاة المطلقة في يوم الغيم، والحديث لا يطابقها من وجهين:

أحدهما: أن المطابقة لقول بُرَيدة، لا للحديث.

والثاني: أن المذكور في الحديث صلاة العصر، وفي الترجمة مطلق الصَّلاة.

قلت: دلَّت القرينة على أن قول بُرَيدة: (بكروا بالصَّلاة) كان وقت دخول العصر في يوم غيم، فأمر بالتبكير كي لا تفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير، وهذا الفعل كتركهم إياها في استحقاق الوعيد، ويُفهَم بإشارته أن بقية الصلوات كذلك؛ لأنها مستوية الأحكام في الفرضية، فحينئذٍ يُفهَم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الإشارة، لا بصريح العبارة، انتهى.

قال الحافظ: وروينا في «سنن سعيد بن منصور» عن عبد العزيز ابن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجِّلُوا بصلاةِ العصرِ في يومِ الغيمِ». إسناده قوي مع إرساله.

قال: وقيل: المـــراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، ورُوِي ذلك عن عمر قال: إذا كان يوم غيم فأخِّروا الظهر وعجِّلوا العصر، انتهى.

وقد تقدَّم الكلام على مباحث الحديث في (باب من ترك العصر).

* * *

٣٥ ـ بَابُ
الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

(باب الأذان بعد ذهاب الوقت)، قال في «الفتح»: سقط لفظ (ذهاب) من رواية المُسْتَملي.

قال ابن المُنَيِّر: إنَّما صرَّح المصنف بالحكم على خلاف عادته في المختلَف فيه؛ لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور، وأقول: والأليق بهذا الباب (أبواب الأذان).

٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ»، قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟»، قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة، قال: **(حدَّثنا محمَّد بن فُضَيل)** ـ بضم الفاء ـ ابن غزوان، قال: **(حدَّثنا حُصَين)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون، هو ابن عبد الرَّحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر، متَّفقٌ على الاحتجاج به.

قال أحمد بن حَنبل: حُصَين بن عبد الرَّحمن الثقة، المأمون، من كبار أصحاب الحديث.

وقال العِجْلي: ثقة، ثبت، سكن المبارَك بأَخرَةٍ، والواسطيون أروى الناس عنه.

وفي آخر عمره ساء حفظه، ومحمد بن فضيل أخرج عنه ما تُوبع عليه. قاله في «المقدمة».

وكان أكبر من الأعمش، وقريباً من إبراهيم، وعنه أنه قال: جاءنا قتل الحسين بن علي ﷺ، فمكثنا ثلاثاً كأنَّ وجوهنا طُليت رماداً. قيل له: مثل من أنت يومئذ؟ قال: رجل متأهل.

مات سنة ستة وثلاثين ومئة، وقال هُشَيم: أتى عليه ثلاث وتسعون سنة. روى له الجماعة.

(قال: سرنا مع النبي)، وفي رواية: (رسول الله)، **(ﷺ ليلةً)** جزم بعضهم بأن ذلك كان في رجوعه من خيبر، ونظر فيه الحافظ وقال: لِمَا بيَّنته في (باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم).

وقد بيَّنه هناك مع الاختلاف في أن الواقعة متحدة أو متعددة، فراجعه.

(فقال بعض القوم)، قال الحافظ: لم أقفْ على تسمية هذا السائل، وقال في «المقدمة»: قيل: هو عمر بن الخطَّاب، **(لو عرَّست بنا يا رسول الله!)** التعريس ـ بمهملات ـ: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله: نزول آخر الليل للاستراحة.

قال في «المصابيح»: يحتمل أن تكون (لو) للتمني، فلا حذف، وتحتمل الشرطيةَ فالجواب محذوف؛ أي: لو عرست بنا لاسترحنا، انتهى.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(أخاف تناموا عن الصَّلاة)**، زاد مسلم في رواية: (فمن يوقظنا).

(قال)، وفي رواية: (فقالَ) **(بلال)** المؤذن: **(أنا أوقظكم)**؛ إنما قال اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان.

(فاضطَجَعوا)، ضبطه في «اليُونِينيَّة» على صيغة الماضي، وقال الكَرْماني: بلفظ الأمر والماضي.

(وأسند بلال ظهره إلى راحلته)؛ أي: مركوبه، **(فغلبته)**، وفي رواية: (فغلبت) بغير ضمير.

(عيناه، فنام)؛ أي: بلال، **(فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس)**، في رواية مسلم: (فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره).

(فقال) عليه الصَّلاة والسلام: **(يا بلال! أين ما قلت؟)** أي: أين الوفاء بقولك: (أنا أوقظكم)؟

(قال)؛ أي: بلال: **(ما أُلقِيتُ)** بالقاف، والبناء للمجهول **(عليَّ نومة مثلها)**؛ أي: مثل هذه النومة التي في هذا الوقت **(قط.**

قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(إن الله قبض أرواحكم)**، هو كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾[الزمر: ٤٢]، ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط.

(حين شاء، وردَّها عليكم)؛ أي: عند اليقظة **(حين شاء، يا بلال! قم فأذِّن بالناس بالصَّلاة)** بتشديد الذال، وبالموحدة في (بالناس) و(بالصَّلاة)، وللكشميهني: (فآذن) بالمدِّ، وحذف الموحدة من (بالناس)، و(آذن) معناه: أعلم، وفي رواية: (فأذِّن ـ مشدداً ـ للناسِ)، وفي أخرى: (فأذِّن ـ مشدداً أيضاً ـ الناسَ).

(فتوضأ) عليه الصَّلاة والسلام، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: (وتوضأ الناس).

(فلما ارتفعت الشمس)، في رواية المصنف في (التوحيد): (فقضوا حوائجهم، فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس)، وهو أبين سياقاً، ونحوه لأبي داود، ويستفاد منه: أن تأخير الصَّلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت

الكراهة. قاله في «الفتح».

(وابياضَّت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الألف؛ أي: صفت، وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الخالص من البياض مثلاً فإنما يقال له: أبيض، **(قام فصلى)**؛ أي: الصبح، زاد أبو داود: (بالناس).

وفي الحديث من الفوائد: جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها، لكن بصيغة العرض، لا الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعيَ المصالح الدينية، والاحتراز مما يُحتمَل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام.

وتوجهت المطالبة على بلال بذلك؛ تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها، لاسيَّما في مظانِّ الغلبة وسلب الاختيار.

وفيه: خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا.

وفيه: الردُّ على منكري القدر، وأنه لا واقعٌ في الكون إلا بقدر.

وفي الحديث أيضاً: ما ترجم له، وهو الأذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال الأوزاعي، ومالك، والشافعي في الجديد: لا يؤذَّن لها، والمختار عند كثير من أصحابه: أن يؤذن؛ لصحة الحديث.

وحملُ الأذان هنا على الإقامة متعقَّبٌ بأنَّه عقَّب الأذان بالوضوء، ثم بارتفاع الشمس، فلو كان المراد به الإقامة لما أخَّر الصَّلاة عنها، نعم يمكن حمله على المعنى اللُّغوي، وهو محض الإعلام، ولاسيَّما على رواية الكُشْمِيْهني، وقد روى أبو داود وابن المنذر في حديث عمران بن حُصَين في نحو هذه القصة: فأمر بلالاً، فأذَّن، فصلينا ركعتين، فأمره، فأقام، فصلى الصَّلاة.

وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتجَّ به من لم يرَ التأذين في الباب الذي بعد هذا.

واستدلَّ بعض المالكيَّة على عدم قضاء السنَّة الراتبة؛ لأنه لم يذكر فيه: أنهم صلوا ركعتي الفجر، ولا دلالةَ فيه؛ إذ [لا] يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، بل ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم.

واستدلال المُهَلَّب به على أن الصَّلاة الوسطى هي الصبح، قال: لأنه ﷺ لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها.

قال الحافظ: فيه نظر لا يخفى.

ثم قال ـ أي: المُهَلَّب ـ: ويدلُّ على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها: أنه ﷺ لم تفتْهُ صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها، انتهى.

قال الحافظ: وهو كلام متدافع، فأي عذر أبينُ من النوم.

واستدلَّ به على قَبول خبر الواحد.

قال ابن بَزِيزة: وليس هو بقاطع فيه؛ لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرده، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً.

وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً.

وقد تقدَّم ذلك مع بقية فوائده في (باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم) من (كتاب التيمم)، انتهى.

* * *

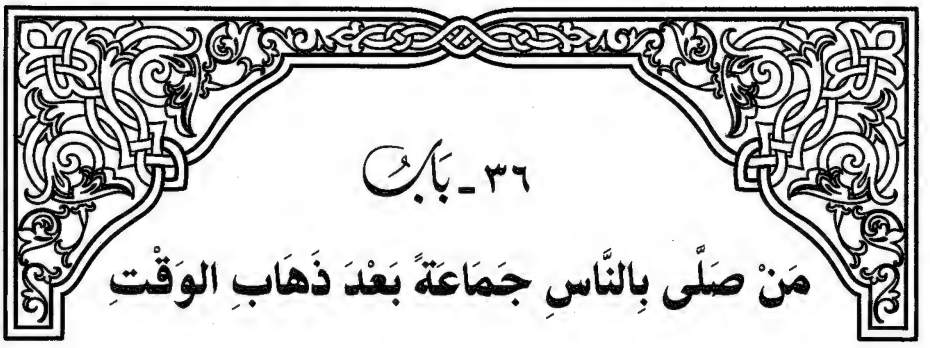

٣٦ ـ بَابُ
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

(باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)، قال الزين ابن المُنَيِّر: إنما قال البخاري: (بعد ذهاب الوقت)، ولم يقل مثلاً: من صلى صلاة فائتة؛ للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها، لا كالفوائت التي جهل يومها، أو شهرها، انتهى، وأقرَّه الحافظ.

وأقول: وهذا يقال مثله ـ أيضاً ـ في الباب الذي قبله، لكن كون هذا مراد البخاري يوهم أن الأذان في الباب الأول والجماعة في الثاني لا يشرع كلٌّ منهما إلا إذا قرب خروج وقتهما، والظاهر أن البخاري لم يقصد ذلك، والله أعلم، وهذا الباب ـ أيضاً ـ أليق بـ (أبواب الجماعة).

٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ،

وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا معاذ بن فَضالَة) بفتح الفاء، البصري، قال: **(حدَّثنا هشام)** الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** بن أبي كَثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرَّحمن، **(عن جابر بن عبدالله)** ﷺ: **(أن عمر بن الخطَّاب)** ﷺ.

قال الحافظ: اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجَّاج بن نصير؛ فإنه رواه عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كَثير، فقال فيه: (عن جابر، عن عمر)؛ جعله من مسند عمر، وقد تفرَّد بذلك حجَّاج، وهو ضعيف، انتهى.

(جاء يوم الخَندَق) بفتح الخاء المعجمة والدال، وكانت غزوته في السنة الرابعة من الهجرة، وسيأتي شرح أمره في (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

(بعد ما غرَبت الشمس) بفتح الراء، وضمُّها خطأ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾[الكهف: ١٧]، وفي رواية شيبان عن يحيى، عند المصنف في (باب قول الرجل: ما صلينا): (وذلك بعد ما أفطر الصائم)، والمعنى واحد.

(فجعل يسب كفار قريش)؛ لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم للصلاة عن وقتها المختار، كما وقع لعمر، أو مطلقاً، كما وقع لغيره.

(قال: **يا رسول الله! ما كِدت**) بكسر الكاف، وقد تضم، (**أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب**) (كاد) من أفعال المقاربة، ومضارعه (يكاد)، واختلفوا هل سُمِعَ اسم فاعل، قيل: ومصدره كود ومكاد ومكاده وكيدودة، قالوا وإذا دخل على (كاد) النفي اقتضت وقوع الفعل الذي في حيِّزها، قال الله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾[البقرة: ٧١].

قال المعرِّي ملغزاً فيها:

إِذَا نُفِيَتْ واللهُ أَعْلَمُ أَثْبَتَتْ

وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

وإلى هذا ذهب جماعة، ومشى عليه ابن دَقيقِ العيد، وقال القَرَافي: إنه المشهور.

وقال ابن سيِّد الناس: إذا قلت: (كاد زيد يقوم) فُهِمَ منه أنه قارب القيام، ولم يقم، وإذا دخل عليها النفي اقتضت الإثبات، فنفي الصَّلاة هنا لعمر يقتضي الإثبات، وإثبات الغروب يقتضي النفي، فتحصَّلَ ثبوت الصَّلاة، ولم يثبت الغروب.

وذهب الزَّجَّاجي وجمعٌ إلى أن الفعل ينتفي ـ أيضاً ـ من باب أولى، بل يكون هذا أبلغ في نفي الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾[النور: ٤٠]؛ أي: لم يراها، ولم يقارب رؤيتها، فهو أبلغ مما لو قيل: لم يرها، واختاره ابن مالك في «الكافية».

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: لا يلزم من سياق الحديث وقوع الصَّلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصَّلاة فيه؛ لأن كيدودته كانت عند كيدودتها، قال: وحاصله عرفاً: ما صليت حتى غربت الشمس.

وردَّه الحافظ بما تقدم نقله عن المعرِّي وابن سيِّد الناس، قال: مع ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل، والراجح في خبر (كاد) أن لا يقرن بـ (أن)، لكن وقع عند مسلم: (ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس)، وعزاها الحافظ إلى رواية البخاري في (غزوة الخندق) أيضاً.

لكن قال بعضهم: لم يقع فيه اقتران خبرها بـ (أن) ـ أي: في هذا الحديث ـ، [وهو من تصرف الرواة، وهل تسع الرواية بالمعنى مثل هذا أو لا][1]؟

ثم قال الحافظ نقلاً عن اليَعْمُري: الظاهر الجواز؛ لأن المقصود الإخبار عن صلاة العصر كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة، انتهى.

ثم قال: فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ، فكيف اختصَّ بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر يومئذ متوضئاً، فبادر، فأوقع الصَّلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأعلمه بذلك في الحال الذي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتهيَّأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار ـ هو وأصحابه ـ إلى الوضوء.

(وقد قال النبي ﷺ: والله ما صلَّيتُها)، وقد اختُلِفَ في سبب تأخير النبي ﷺ الصَّلاة ذلك اليوم.

فقيل: كان ذلك نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو، واستُبعِدَ أن يقع ذلك من الجميع.

قال الحافظ: ويمكن أن يُستدلَّ له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة: أن النبي ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال: «هلْ علمِ رجلٌ مسلمٌ أنِّي صلَّيتُ العصرَ؟» قالوا: لا، يا رسول الله! فصلى العصر، ثم صلى المغرب.

قال: وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله لعمر: «والله ما صليتها»، قال: ويمكن الجمع بينهما بتكلُّف.

وقيل: كان عمداً، لكنهم شغلوه، فلم يُمكِنوه من ذلك، وهو أقرب، لاسيَّما وقد وقع عند أحمد والنَّسائي من حديث أبي سعيد: أن ذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]، أي: وأما اليوم فلا يجوز التأخير لذلك، بل يصلي صلاة شدة الخوف.

(فقمنا إلى بُطْحَان) هو اسم وادٍ بالمدينة، وضبطه المحدثون بضم أوله وسكون ثانيه، واللُّغويون بفتح أوله وكسر ثانيه، قال أبو عُبيد البكري: لا يجوز غيره، وقال ابن الأثير: إن الأكثر على الأول، ولعله الأصح.

قيل: وفيه الصرف وعدمه على تأويل المكان، والبقعة.

(فتوضأ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)**.

قال الحافظ: وقع في «الموطأ»: أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد: الظهر والعصر والمغرب، وأنَّهم صلوا بعد هَوِيٍّ من الليل.

وفي حديث ابن مسعود عند التِّرمذي والنَّسائي: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله.

وفي قوله: (أربع صلوات) تَجوُّز؛ لأن وقت صلاة العشاء باقٍ.

قال اليَعْمُري: من الناس من رجَّح ما في «الصحيحين»، وصرَّح بذلك ابن العربي فقال: الصحيح أن الصَّلاة التي شُغِلَ عنها واحدة، وهي العصر.

قلت: ويؤيِّده حديث علي في مسلم: «شَغَلُونَا عن الصَّلاةِ الوُسطَى صلاةِ العصرِ».

قال ـ أي: اليَعْمُري ـ: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعت أياماً، فكان ذلك في أيام مختلفة.

قال: وهذا أولى.

قال الحافظ: ويقوِّيه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرُّض لقصة عمر، بل فيهما: أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، بخلاف رواية حديث الباب؛ ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

ونقله السُّيُوطي وارتضاه، ثم قال: وبهذا يجمع ـ أيضاً ـ بين ما تقدم وبين حديث: أنه رُدَّت عليه الشمسُ يوم الخندق حتى صلى العصر، فلعله كان في يوم آخر غير الذي ذكرت قصته في «الصحيح».

وقال الكَرْماني: فإن قلت: كيف دلَّ الحديث على الجماعة؟

قلت: إما أنه يحمل في السياق اختصاراً، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر، والحاضرة التي هي المغرب، مجرى واحداً، ولا شكَّ أن المغرب كانت بالجماعة؛ لما هو معلوم من عادته ﷺ.

قال: وبالاحتمال الأول جزم ابن المُنَيِّر فقال: فإن قيل: ليس فيه تصريح بأنَّه صلى في جماعة، أُجِيبَ بأنَّ مقصود الترجمة مستفاد من قوله: قام وقمنا، وتوضأ وتوضأنا، انتهى.

والاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي: أنه ﷺ صلى بهم، ولفظه: (فصلى بنا العصر).

وفي الحديث من الفوائد: ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها.

واختلفوا فيما إذا تذكَّر فائتة في وقت حاضرة ضيق، هل يبدأ بالفائتة، وإن خرج وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخيَّر؟

فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب.

وقال عِيَاض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلافَ أنه يبدأ بالحاضرة.

ثم اختلفوا في حدِّ القليل: فقيل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات.

وفيه: استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت.

والإقامة للصلاة الفائتة.

واستُدلَّ به على عدم مشروعية الأذان للفائتة.

وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة، ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدلَّ على أن الراوي ترك ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر.

وتُعقِّب باحتمال أن تكون المغرب لم تُصلَّ إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى تضيقه؛ أي: فتكون فائتة، والأذان لها.

وعكس ذلك بعضهم فاستدلَّ به على أن وقت المغرب متَّسع؛ لأنه قدَّم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب، ولاسيَّما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو قد قال في الجديد: بأن وقت المغرب ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث.

قال: وهذا في حديث جابر، وأما حديث أبي سعيد فلا يأتي فيه هذا؛ لما تقدم أن فيه: أنه صلى بعد مضي هَوِيٍّ من الليل.

وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة، أو نفي توهُّم.

وفيه ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، انتهى.

وستأتي بقيَّة الكلام عليه في (باب الصَّلاة عند مناهضة الحصن) من (كتاب الخوف).

* * *

٣٧ - بَابُ
مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ الوَاحِدَةَ.

(باب) هو مضاف إلى قوله: (من نسي صلاة)؛ أي: حتى خرج وقتها، (فليصلِّ إذا ذكر)، وفي رواية: (إذا ذكرها)، (ولا يعيد)، وفي رواية: (ولا يعد) بالجزم على النهي.

(إلا تلك الصَّلاة)، قال الحافظ: قال ابن المُنَيِّر: صرَّح - أي: جزم - البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختُلِف فيه؛ لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس؛ إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة فقد كمل عدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب؛ لقول الشارع: (فليصلها)، ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: «لا كفارةَ لها إلا ذلك»، فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها.

وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة: أنه لم يصلِّ

التي قبلها؛ فإنه يصلي التي ذكرها، ثم يصلي التي صلاها؛ مراعاة للترتيب، انتهى كلام ابن المُنَيِّر.

ويأتي ذكر الخلاف فيما لو تذكر الفائتة وهو في الحاضرة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: (ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة) إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصَّلاة حيث قال: «فإذا كانَ الغدُ فليصلِّها عندَ وقتِها»؛ فإن بعضهم زعم: أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي.

قال: ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك؛ إذ يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلِّها عندَ وقتِها»؛ أي: التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حُصَين في هذه القصة: «منْ أدركَ منكُمْ صلاةَ الغداةِ من غدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلَها».

قال الخَطَّابي: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً.

قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب؛ ليحرز فضيلة الوقت في القضاء، انتهى.

قال الحافظ: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه، وحكى ذلك التِّرمذي وغيره عن البخاري،

ويؤيِّد ذلك ما رواه النَّسائي من حديث عمران بن حُصَين ـ أيضاً ـ: أنهم قالوا: يا رسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغدِّ؟ فقال ﷺ: «لا ينهاكُمُ اللهُ عن الرِّبا ويأخذُهُ منكُمْ»، انتهى.

(وقال إبراهيم)؛ أي: النَّخَعي: (من ترك صلاة واحدة عشرين سنة)؛ أي: مثلاً (لم يُعدْ إلا تلك الصَّلاة الواحدة).

وأثره هذا موصول عند الثوري في «جامعه» عن منصور وغيره عنه، والمقصود منه: أنه لا يجب إلا إعادة تلك الصَّلاة التي نسيها خاصة، في أيِّ وقت ذكرها.

* * *

٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ»، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾

٥٩٧/ م ـ وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، (وموسى ابن إسماعيل)

المِنْقَري التَّبُوْذَكي **(قالا حدَّثنا همام)** هو ابن يحيى، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس بن مالك)** سقط (ابن مالك) في رواية.

(عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قال: من نسيِ صلاةً فليصلِّ)، وللأَصِيلي وابن عساكر: (فلِيَصلي) بكسر اللام وفتح الياء التحتية بخط الحافظ اليونيني، ولم يتعرَّض أحد من الشُّرَّاح لهذه.

قال الحافظ: كذا في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هَدَّاب عن همام بلفظ: (فليصلها)، وهو أبينُ للمراد، وزاد مسلم ـ أيضاً ـ من رواية أخرى عن قتادة: (أو نام عنها).

(إذا ذكرها)، وفي رواية بإسقاط الضمير، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصَّلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم أن من لم ينسَ ولم ينم، لم يصلِّ، حكاه ابن حزم عن جماعة من الصحابة ومَن بعدهم، ونقله بعض أصحابنا عن ابن بنت الشافعي، وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

وأجاب من قال: (يقضي العامد) بأنَّ ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون ذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الحرج عنه، فالعامد أولى.

وادَّعى بعضهم: أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: (نسي)؛ لأن النسيان يطلق على الترك، سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾[الحشر: ١٩]، ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[التوبة: ٦٧].

قال: ويقوي ذلك قوله: (لا كفارةَ لها إلا ذلك)، والنائم والناسي لا إثمَ عليه.

قال الحافظ: وهو بحث ضعيف؛ لأن الخبر بذكر النائم ثابت، وقد قال فيه: (لا كفارةَ لها)، والكفارة قد تكون عن الخطأ، كما تكون عن العمد.

ثم قال جواباً عن سبب الاقتصار في الحديث على الناسي والنائم: ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصَّلاة عن وقتها باقٍ، ولو قضاها، بخلاف الناسي؛ فإنه لا إثمَ عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خُوطب بالصَّلاة، وترتبت في ذمته، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب، بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً؛ فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، انتهى.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: أجمع العلماء الذين يعتدُّ بهم على أن من ترك الصَّلاة عمداً لزمه قضاؤها، وخالفهم ابن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبداً، ولا يصح فعلها، بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ويستغفر الله تعالى، ويتوب.

وهذا الذي قاله مع مخالفته للإجماع باطل من جهة الدليل، وليس فيما ذكر دلالة أصلاً.

ومما يدل على وجوب القضاء حديث المجامع في رمضان، ففي البيهقي بسند جيد: أنه ﷺ أمره أن يصوم يوماً مع الكفارة؛ أي: بدل اليوم الذي أفسده، وروى أبو داود نحوه، انتهى.

وتعقَّبه بعضهم بأن في هذا الاستدلال نظر؛ فإن ابن حزم يدِّعي شذوذه، وبأنه لم ينفرد بهذه المقالة، فقد قال بها جمع من الصحابة، كما تقدم.

وقال الكَرْماني: وإنَّما قُيِّد في الحديث بالنسيان؛ لخروجه على الغالب، أو لأنه مما ورد على سبب خاص، مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم الصَّلاة المنسية، أو لأنه إذا أوجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب، وعدم وروده على السبب الخاص، وعدم مفهوم الموافقة.

وقال الظاهرية: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر؛ أي: لا يصح. قالوا: إنها أعظم من أن يخرج عن وَبالِ معصيتها بالقضاء.

قال: ولفظ الحديث شامل للنوافل المؤقتة، إذ لا يتصور في غيرها النسيان إلى خروج وقتها، وأما نحو صلاة الكسوف، فهو ـ وإن تناولها لفظ الحديث ـ لكن مشروعيتها متعلقة بسبب، ويزول المسبب عند زوال السبب.

قال: واختلف الأصوليون؛ هل قضاء الفائتة بأمر جديد، وهو الأمر الذي وجب به القضاء نحو قوله هنا: (فليصلِّ)، أو هو مستفاد

من الأمر الأول الذي به إيجاب أصل الصَّلاة؟ والمرجح عندهم الأول، انتهى.

والصحيح عند الشافعيَّة: أن الفائتة بعذر يُستحَبُّ قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير؛ لأنه ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصَّلاة بالنوم أخَّر قضاءها، واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، لكن هذا يتوقف على أن لا يكون ثَمَّ مانع من الصَّلاة في ذلك الوقت.

وأما الفائتة بغير عذر فيجب قضاؤها على الفور ما لم يكن فاقد الطهورين، وما لم يتفق وقت الحاضرة؛ فإنه يبدأ بها؛ لأن الوقت تعين لها، ولئلا تصير الأخرى فائتة، ولو تذكَّر الفائتة بعد أن شرع في الحاضرة أتمها وجوباً، سواء اتَّسع الوقت أم لا، ويُستحبُّ أن يعيد الحاضرة بعد قضاء الفائتة؛ لما أخرجه الطَّبَراني في «الأوسط» عن ابن عمر مرفوعاً: «منْ نسيَ صلاةً قدْ ذكرَهَا وهوَ معَ الإمامِ، فلْيُتمَّ صلاتَهُ، وليقضِ التي نسيَ، ثمَّ ليُعِدِ التي صلَّى».

وبه قال أحمد وإسحاق، لكنهما أوجبا [إعادة الحاضرة مراعاة للترتيب.

وقال أبو حنيفة: إذا ذكر في الحاضرة أن عليه فائتة بطلت الحاضرة، ويجب تقديم الفائتة على][1] الحاضرة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وعند المالكيَّة تفصيل بين الفذِّ والإمام والمأموم، وبين أن يكون التذكر بعد ركعة أم لا.

(لا كفارةَ لها إلا ذلك)، قال ابن دَقيقِ العيد: يحتمل أن يراد به نفي الكفارة المالية، وأنه [لا يُكتفى فيها إلا بالإتيان بها]، ويحتمل أن يراد به: أنه لا بدلَ لقضائها، كما تقع الأبدال في بعض الكفارات، ويحتمل أن يراد به: أنه لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار، وأنه لابدَّ من الإتيان بها.

وهذا أخذه من كلام الخَطَّابي، وزاد فيه[1]: وليس هذا على العموم حتى يلزمه قطع الصَّلاة إن كان فيها، وإنما معناه: أن لا يُغفل أمرها، ويشتغل بغيرها.

وفيه دليل على أنَّه إذا ذكر صلى، ولو كان في وقت النهي، ولا يؤخِّر؛ لأنه جعل الذكر ظرفاً للمأمور به، فيتعلق الأمر بالفعل فيه، وذلك شامل لأوقات الكراهة وغيرها.

وخالف أبو حنيفة متمسكاً بقوله ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ» الحديث.

[وحمله الجمهور على ما لا سببَ له]، وعلى أنَّ أحداً لا يصلي عن أحد، وليست كالحجِّ تدخله النيابة بشرطه، ولا كالصوم يُجبَر بالمال، وكذا بالصوم على المختار بشروط في ذلك.

---

(١) «فيه» ليس في «ن».

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وفي روايـــة: (وأقم) بزيادة واو، وكذا التي بعدها.

﴿لِذِكۡرِيٰ﴾[طه: ١٤] اختُلِفَ في ذكر هذه الآية؛ هل هي من كلام قتادة، أو هي من قول النبي ﷺ؟ وفي رواية مسلم عن هَدَّاب: قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[طه: ١٤]، وفي روايته من طريق المثنَّى عن قتادة: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقدَ أحدُكم عن الصَّلاةِ أو غفلَ عنها، فليصلِّها إذا ذكـرَها؛ فإنَّ اللهَ يقـــولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[طه: ١٤]». قال الحافظ: وهذا ظاهره أن الجميع من كلام النبي ﷺ.

قال: واستُدلَّ به على أن شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصَّلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يردْ ناسخ.

(قال موسى)؛ أي: دون أبي نعيم.

(قال همام: سمعته)؛ أي: قتادة **(يقول بعدُ)**؛ أي: في وقت آخر غير وقت رواية الحديث.

(أقم الصَّلاة للذكرى)[1]، قال الحافظ: يعني: أن هماماً سمعه من قتادة مرَّة بلفظ: (للذكرى) بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ووقع عند مسلم من طريق يونس: أن الزُّهري كان يقرؤها كذلك.

---

(١) في «و»: «وأقم الصَّلاة لذكري».

ومرة كان يقولها قتادة بلفظ: (لذكري) بلام واحدة وكسر الراء، وهي القراءة المشهورة، انتهى.

وقوله رحمه الله: ووقع عند مسلم . . . إلخ، هو عند أبي داود، لا عند مسلم، ومقتضى هذا: أن التي بلامين هي الأولى، ومقتضى ما في «حاشية السُّيُوطي»: أنها هي الثانية، والذي في أصل «اليُونِينيَّة»: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ في الموضعين بلام واحدة، وكتب في مقابلة كل منهما الرواية التي بلامين، ورقم على الأولى علامة الأَصِيلي وأبي ذرٍّ، وعلى الثانية الأَصِيلي فقط.

واختلف في المراد بقوله: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾؛ فقيل: المعنى: لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح.

وقال النَّخَعي: اللام للظرف؛ أي: إذا ذكرتني؛ أي: إذا ذكرت أمري بعدما نسيت.

وقيل: لا تذكر فيها غيري.

وقيل: المعنى: إذا ذكرت الصَّلاة فقد ذكرتني؛ فإن الصَّلاة عبادة لله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنَّه أراد لذكر الصَّلاة.

وقيل: لتذكيري لك إياها، وهذا يقصد قراءة من قرأ: (للذكرى)، وقيل غير ذلك.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: الآية تحمل وجوهاً كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى: أقم الصَّلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف؛ أي: لذكر صلاتي، أو وقع ضمير (الله) موقع ضمير (الصَّلاة)؛ لشرفها وخصوصيتها.

وكذا قال السُّيُوطي: إن التي بلامين هي المتعينة؛ لأنها التي تصلح للاستدلال؛ فإن معناها: لوقت تذكرها، بخلاف القراءة المشهورة؛ فإن معناها: لذكري فيها.

قال: ومن إعجاز القرآن تنوُّع قراءته بحيث إن لكلِّ قراءة معنى، فيكون بمنزلة تعدد الآيات، كما بينه في كتاب «الإتقان»، انتهى.

(وقال حَبَّان) بفتح أوله والموحدة، وهو ابن هلال، زاد قبله في رواية: (قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ: وقال حبَّان): **(حدثنا همام)** قال: **(حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس)** ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه)**.

وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له عن أنس؛ لتصريحه فيه بالتحديث، وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن عمارة بن رجاء، عن حبَّان بن هلال، وفيه: أن هماماً سمعه من قتادة مرتين، كما في رواية موسى بن إسماعيل.

فائدة: روى الجَوْزَقِي في «موضوعاته» عقب هذا الحديث من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: قال رجل: يا رسول الله! إني تركت الصَّلاة، فقال: «اقضِ ما تركتَ»، فقال: يا رسول الله! كيف أقضي؟ قال: «صلِّ معَ كلِّ صلاةٍ صلاةً مثلَها»، قال: يا رسول الله! قبل أم بعد؟ قال: «لا، بلْ قبلُ». ثم قال: هذا حديث غريب، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، والله أعلم.

* * *

٣٨ ـ بابُ
قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى

(**باب قضاء الصَّلاة**)، وفي رواية: (الصلوات) بالجمع. (**الأُولى فالأُولى**) بضم الهمزة فيهما، وعبَّر بعضهم عن هذه الترجمة بقوله: (باب ترتيب الفوائت)، وتقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسألة قبلُ بباب.

٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَان، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**) هو ابن مُسَرْهَد (**قال: حدثنا يحيى**)، زاد في رواية: (القطَّان)، (**عن هشام**) هو الدَّسْتَوائي، وفي رواية: (حدثنا هشام) (**قال: حدثنا يحيى، وهو ابن كَثير**) بالمثلثة. ووقع للعَيني بإسقاط يحيى الأول من السند، ثم غلَّط الحافظ ابن حجر والكَرْماني في قولهما عن الأول: (إنه القطَّان) ظاناً أنه الثاني؛ الذي فسَّره المؤلف

بقوله: هو ابن أبي كَثير.

(عن أبي سلمة) بن عبد الرَّحمن، **(عن جابر)**، زاد في رواية: (ابن عبدالله) **(قال: جعل عمر ﷺ يوم الخندق يسبُّ كفارهم)**؛ أي: كفار قريش، **(فقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت)**، زاد في رواية: (الشمس)، وسبق أن الصحيح في معناه: أنه صلاها قبل الغروب، خلافاً للكَرْماني ومن تبعه.

(قال: فنزلنا بُطْحَان، فصلى) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ العصرَ **(بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب)**؛ أي: جماعة.

قال الحافظ: وأورد المتن هنا مختصراً؛ أي: وساقه قبلُ بباب تاماً، قال: ولا ينهض الاستدلال به للقائل بوجوب ترتيب الفوائت، إلا إذا قلنا: إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدلَّ له بعموم قوله: «صلُّوا كمَا رأيتُمُونِي أصلِّي»، فيقوى، وقد اعتبر ذلك الشافعيَّة في أشياء غير هذه، انتهى.

* * *

٣٩ - بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

(باب ما يكره من السَّمَر) هو الحديث بالليل (بعد العشاء)؛ أي: صلاتها.

قال عِيَاض: السمَر رويناه بفتح الميم.

وقال أبو مروان بن سراج: الصواب سكونها؛ لأنه اسم الفعل، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة، وأصله من لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

والمراد به في الترجمة ما يكون في أمر مباح؛ لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء، بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون في خير فسيأتي في الباب الذي بعده.

(السَّامر من السمر)؛ أي: مشتق منه. (والجميع)؛ أي: الجمع: (السُّمار)، كـ: طالب وطلاب. (والسامر هنا في موضع الجميع)؛ أي: الجمع.

وقال الحافظ: وقوله: (السامر ... إلخ)، وقع في رواية أبي ذرٍّ وحده، واستشكل ذلك بأنَّه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة.

قال: والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧]، ولذلك قال: هاهنا؛ أي: في الآية.

والحاصل أنه لمَّا كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر، والسامر مشتق من السمر، وهو يطلق على الجمع والواحد، ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استُقرِئَ للبخاري أنه إذا مرَّ له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه، انتهى.

وقد اعترضه العَيني بأنَّه لا إشكالَ في إيراده، وبأنه لم يرد تفسير الآية، فراجعه.

* * *

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ وَهْيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)** هو القطَّان **(قال: حدثنا عوف)** بالفاء آخره، هو الأعرابي **(قال: حدثنا أبو المِنهال)** سَيَّار بن سلامة **(قال: انطلقتُ مع [أبي)** سلامة **(إلى أبي]**[1] **بَرْزَةَ)** نَضْلَة بن عُبيد **(الأسلمي)** ﷺ **(فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهَجيرَ)**؛ أي: الظهر، **(وهي التي تدعونها)**؛ أي: تسمونها **(الأولى، حين تدحضُ الشمس)**؛ أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب. **(ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة، والشمس حية)**؛ أي: بيضاء نقية.

(قال) أبو المِنْهال: **(ونسيتُ ما قال)**؛ أي: أبو برزة، زاد في رواية: **(لي) (في المغرب، قال: وكان)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(يستحبُّ أن يؤخِّر العشاء)**؛ أي: صلاتها **(قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل)**؛ أي: ينصرف **(من صلاة الغداة)**؛ أي: الصبح **(حين يعرف أحدُنا جليسه، ويقرأ)**؛ أي: في الصبح **(من الستين)** آية **(إلى المئة)**.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب وقت العصر)، وموضع الحاجة منه هنا قوله: (وكان يكره النوم قبلها والحديث

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

بعدها)؛ لأن النوم قبلها قد يؤدِّي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً، أو عن وقتها المختار، [والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار][1]، أو عن قيام الليل، وقد كان عمر بن الخطَّاب يضرب الناس على ذلك، ويقول: أسمراً أول الليل، ونوماً آخره؟!

قال الحافظ: وإذا تقرر أن علة النهي ذلك، فقد يُفرَّق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة؛ لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة، قد يستمر، فيصير مئنة، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

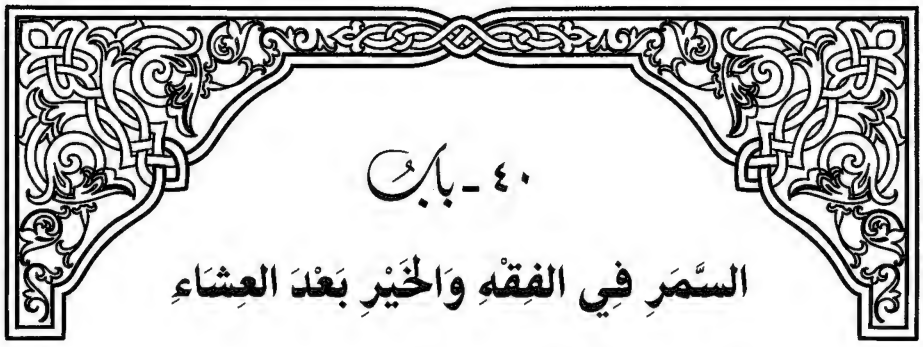

٤٠ ـ بابُ
السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ

(باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء)؛ أي: صلاتها. وعطف (الخير) على (الفقه) من عطف العام على الخاص، وخصَّه بالذكر؛ تنويهاً بذكره، وتنبيهاً على قدره، وروى التِّرمذي حديث عمر محسِّناً: أن النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمر المسلمين.

٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاَءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِـيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ»، قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لاَ يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ، قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا عبدالله بن الصَّبَّاح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة،

وفي رواية: (ابن صبَّاح) بالتنكير، ابن عبدالله الهاشمي، مولاهم، العطَّار، البصري. وثَّقه النَّسائي، وذكره ابن حبَّان في «الثقات». مات سنة خمسين ومئتين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: حدَّثنا أبو علي) هو عُبيدالله ـ بالتصغير ـ ابن عبد المجيد ـ بتقديم الميم على الجيم ـ **(الحنفي)**، أخو أبي بكر الحنفي.

وثَّقه العِجْلي والدَّارَقُطني وابن قانع.

وعن يحيى بن مَعين وأبي حاتم: ليس به بأس، ورُوي عن ابن مَعين أيضاً أنه قال: ليس بشيء، لكن قال في «التقريب»: لم يثبت أن ابن مَعين ضعَّفه. مات سنة تسع ومئة، روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا قُرَّة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء، السَّدُوسي، أبو خالد، أو أبو محمَّد البصري. أجمعوا على توثيقه، وقال الطَّحاوي: ثبت متقن ضابط. وقال يحيى بن سعيد: كان قُرة من أثبت شيوخنا. وقال علي بن المديني: له نحو مئة حديث.

مات سنة أربع أو خمس وخمسين ومئة، وقال أبو نعيم: مات سنة نيف وسبعين ومئة. روى له الجماعة.

(قال: انتظرنا الحسنَ)؛ أي: ابن أبي الحسن البصري، **(وراثَ)** بالمثلثة غير مهموز؛ أي: أبطأ **(علينا)**، والجملة حالية.

(حتى قَريباً)؛ أي: كاد الزمن أو روثه؛ أي: بطؤه، وهو مصدر

(راث)، قريباً **(من وقت قيامه)**؛ أي: قيام الحسن الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كلَّ ليلة في المسجد؛ لأخذ العلم منه، قال الكَرْماني: أو من وقت قيامه من النوم لأجل التهجد، وفي رواية: (قَرُبنا) بلفظ الفعل الماضي.

(فجاء، فقال)، وفي رواية: (وقال) معتذراً عن تخلفه عن القعود معهم على عادته: **(دعانا جِيراننا)** بكسر الجيم، جمع (جار).

(هؤلاء، ثم قال)؛ أي: الحسن: **(قال أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك): **(نظرنا)**؛ أي: انتظرنا، وهي كذلك في رواية.

(النبي ﷺ ذات ليلة)؛ أي: في ليلة **(حتى كان شطرُ الليل)** برفع (شطر)، و(كان) تامة. **(يبلغه)**؛ أي: يقرب منه، قال الكَرْماني: أو ناقصة، والخبر (يبلغه)؛ أي: كان الشطر يصل الانتظار إليه. قال: وفي بعضها بالنصب؛ أي: كان الوقت الشطر، و(يبلغه) استئناف، أو جملة مؤكدة، ومعناه: يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر، يقال: (بلغ المكان) إذا وصل إليه، وكذا إذا شارفه وقاربه.

(فجاء عليه الصَّلاة والسلام، فصلى لنا)؛ أي: بنا، **(ثم خطبنا فقال: ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم)**، وفي رواية: (لن) **(تزالوا في صلاة)**؛ أي: ثوابها **(ما انتظرتم الصَّلاة)**. وقوله: (ثم خطبنا فقال: ألا . . .) إلخ هو موضع الترجمة؛ لما تقرر أن المراد بقوله فيها: (بعدها)؛ أي: بعد صلاتها.

(قال الحسن: وإن القوم لا يزالون في خير)، وفي رواية: (بخير) (ما انتظروا الخير).

وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنساً لهم ومعرفاً أنهم ـ وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم ـ فلم يفتهم الأجر مطلقاً؛ لأن منتظر الخير في خير، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة، لا من جميع الجهات.

وبهذا يُجاب عمن استشكل قوله: (إنهم في صلاة) مع جواز الأكل والحديث وغير ذلك، واستدلَّ الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ؛ فإنه آنسَ أصحابه بمثل ذلك.

(قال قرة: هو)؛ أي: قول الحسن: (وإن القوم لا يزالون...) إلخ (من حديث أنس)؛ أي: من جملته؛ أي: (عن النبي ﷺ).

قال الحافظ: هذا الذي يظهر لي؛ لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ، والأخير هو الذي لم يصرِّح الحسن برفعه ولا بوصله، فأراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر مرفوعاً موصولاً أن يعلم من رواه عنه بذلك، انتهى.

* * *

٦٠١ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ،

فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ»؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ.

وبالسند قال:

(**حدَّثنا أبو اليَمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شُعيب**) هو ابن أبي حمزة ـ بالمهملة والزاي ـ (**عن الزُّهري**) محمَّد بن مسلم (**قال: حدثني سالم بن عبدالله بن عمر**) بن الخطَّاب، (**وأبو بكر بن أبي حَثْمة**) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة، نسبَه إلى جده؛ فإنه أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، كما مرَّ في (باب السمر بالعلم) مع بقية مباحث الحديث هناك.

(**أن عبدالله بن عمر**) ابن الخطَّاب ﷺ (**قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلَّم**) من الصَّلاة (**قام النبي ﷺ فقال: أرأيتكم**)؛ أي: أخبروني، والكاف للخطاب أكَّد به الضمير، لا محلَّ له من الإعراب، والميم دالَّة على الجماعة.

(**ليلتكم**) مفعول (أرأيت) (**هذه**) في محل نصب، والجواب محذوف، [والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه][1] فاحفظوها واحفظوا

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «عمدة القاري» (٢/ ١٧٦).

تاريخها، وسبق هناك الكلام على إعرابها مبسوطاً، فراجعه.

(فإن رأس مئة سنة)، سقط لفظ (سنة) من رواية.

(لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض) كلها **(أحد)**.

قال ابن عمر: **(فوَهَل الناس)**، قال الدَّماميني: بفتح الواو والهاء؛ أي: ذهب وهمهم إلى ما أريد بذلك، قال: وسياق الحديث يرفع الإشكال، انتهى.

وقال الكَرْماني: بفتح الهاء وكسرها.

قال الجوهري: وَهِلَ في الشيء ـ أي: بالكسر ـ وعن الشيء: إذا غلط فيه، وَهَلَ إليه ـ بالفتح ـ إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيرَه، مثل وهم؛ أي: بالكسر.

وقال الخَطَّابي: أي: توهموا وغلطوا في التأويل.

وقال النَّووي: يقال: وهَل ـ بالفتح ـ يهِل وهلاً، كـ: ضرب يضرب ضرباً؛ أي: غلط وذهب وهمه خلاف الصواب، ووهِل ـ بالكسر ـ يوهَل، كـ: حذر يحذر حذراً؛ أي: فنزع، انتهى.

(في) تأويل **(مقالة النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(إلى ما يتحدثون)**، وفي رواية: (من هذه الأحاديث) في المعنى المراد، **(عن مئة سنة)**؛ لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند تقضي مئة سنة، كما روى ذلك الطَّبَراني وغيره من حديث ابن مسعود البدري، وردَّ ذلك عليه علي بن أبي طالب.

وبيَّن ابن عمرَ ﷺ بقوله: **(وإنما قال النبي ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض؛ يريد بذلك)**؛ أي: بقوله (مئة سنة): **(أنها تَخرِم)** ـ بفتح التاء وكسر الراء، كما في «الفرع» ـ **(ذلك القرن)** مرادَ النبي ﷺ؛ فإن مراده: أن عند انقضاء مئة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وقد وقع ذلك بالاستقراء، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذٍ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنَّه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه: أنه بقي إلى سنة عشر ومئة، وهي رأس مئة سنة من مقالة النبي ﷺ.

قال النَّووي وغيره: احتجَّ البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذٍ من ساكني البحر، فلم يدخل في الحديث، قالوا: ومعنى الحديث: لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه؛ فهو عام أُريد به الخصوص، وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى عليه الصَّلاة والسلام من ذلك وهو حي؛ لأنه في السماء لا في الأرض، وخرج إبليس؛ لأنه على الماء وفي الهواء.

وأبعدَ من قال: اللام في (الأرض) عهدية، والمراد أرض المدينة، والحق أنها للعموم، وتتناول جميع بني آدم.

وأما من قال: المراد أمة محمَّد؛ سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة،

وخرج[1] عيسى والخضر؛ لأنهما ليسا من أمته، فهو قول ضعيف؛ لأن عيسى يحكم بشريعته، فيكون من أمته، والقول في الخضر ـ إن كان حياً ـ كالقول في موسى، عليه السلام، قاله في «الفتح».

* * *

(١) في «و» و«ن»: «فخرج»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٧٥).

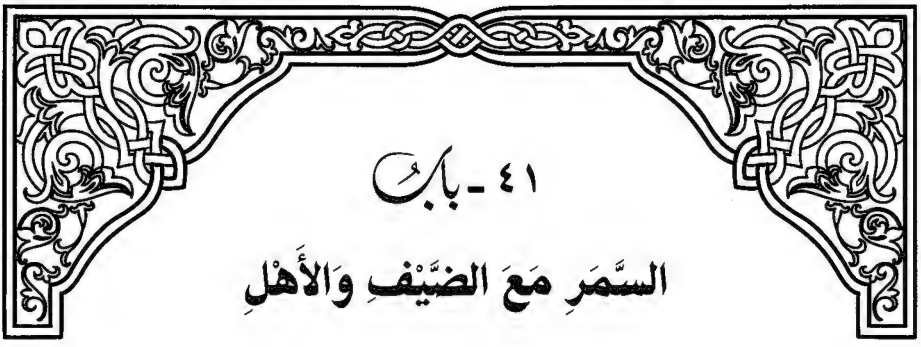

٤١ ـ بابُ
السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ

(**باب السمر مع الضيف والأهل**)، وفي رواية تقديم (الأهل) على (الضيف)، واسم (الضيف) يطلق على الواحد وما فوقه.

قال الحافظ: وقول الكَرْماني: (أو هو مصدر يتناول المثنَّى والجمع) ليس بواضح.

والمراد بالأهل: الزوجة والأولاد والعيال.

قال ابن المُنَيِّر: اقتطع البخاري هذا الباب من السمر في الفقه والخير؛ لانحطاط رتبته عن مسمى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة، لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بها، فقد يكون مستغنى عنه في حقها، فيلتحق بالسمر الجائز، والمتردد بين الإباحة والندب.

٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ، اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»،

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ ـ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئاً، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَايْمُ اللهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا وقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي يَمِينَهُ ـ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا أبو النُّعمان) محمَّد بن الفضل السَّدُوسي (قال: حدَّثنا مُعتمِر بن سليمان، قال: حدَّثنا أبي) سليمان بن طَرْخان التَّيمي قال:

(حدَّثنا أبو عثمان) هو عبد الرَّحمن بن مُلٍّ النهدي، **(عن عبد الرَّحمن ابن أبي بكر)** الصديق، القُرَشي، التَّيمي، المكي، المدني ﷺ، وباقي نسبه يأتي في ترجمة أبيه، إن شاء الله تعالى. كنيته أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عثمان، سكن المدينة، وهو شقيق عائشة أم المؤمنين، أمهما أم رُومَان، بضم الراء على المشهور، وحكي فتحها.

وقيل: إنه كان أسنَّ ولد أبي بكر، شهد بدراً وأحداً مع المشركين، ثم أسلم، وهاجر إلى المدينة قبل الفتح مع فتية من قريش، وقيل: كان إسلامه وإسلام معاوية في وقت واحد، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى، فسماه النبي ﷺ عبد الرَّحمن.

قال العلماء: ولا يُعرَف أربعة ذكور مسلمين متوالدين بعضهم من بعض أدركوا النبي ﷺ وصحبوه، إلا أبو قحافة، وابنه أبو بكر، وابنه عبد الرَّحمن، وابنه محمَّد بن عبد الرَّحمن أبو عتيق، والد عبدالله بن أبي عتيق.

وكان عبد الرَّحمن من أشجع رجال قريش وأرماهم بسهم، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد، فقتل سبعة من كبارهم، شهد له بذلك جماعة عند خالد، وهو الذي قتل مُحكِّم اليمامة ابن الطُّفيل؛ رماه بسهم في نحره فقتله، وكان محكم في ثلمة في الحصن، فلما قتله دخل المسلمون. ونفَّله عمر بن الخطَّاب ليلى ابنة الجودي ملك دمشق؛ لأنه لما قدم الشام في تجارة رآها فأعجبته، فكان يشبب بها،

فقال لصاحب الجيش: إذا ظفرت بابنة الجودي عنوة، فادفعها إلى عبد الرَّحمن بن أبي بكر، فظفر بها، فدفعها إليه، فأعجب بها، وآثرها على نسائه في قصة له معها.

قال الزُّبَير بن بكَّارٍ: كان عبد الرَّحمن امرءً صالحاً، وكانت فيه دعابة.

وقال مَعمَر، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب: إن عبد الرَّحمن بن أبي بكر لم يجرَّب عليه كذبة قط.

مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: ست وخمسين، وقيل: توفي بعد منصرَف معاوية من المدينة في قدمته التي قدم فيها لأخذ البيعة ليزيد من عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزُّبَير وعبد الرَّحمن بن أبي بكر، ثم توفيت عائشة بعد ذلك بيسير، سنة تسع وخمسين من التاريخ، قال النَّووي: والأول أصح.

ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمئة ألف درهم؛ ليستعطفوه، فردَّها وقال: لا أبيع ديني بدنيار ﷺ.

قال العسكري: هو أول من مات من أهل الإسلام فجأة، وتوفي بالحُبْشيِّ جبل بينه وبين مكة ستة أميال، وقيل: اثنا عشر ميلاً، فحُمل على رقاب الرِّجال إلى مكة، ودفن بها، ولما قدمت عائشة أتت قبره، وتمثَّلت بقول الشاعر:

وَكُنَّـــا كَنَـــدْمَانَيْ جَذِيمَـــةَ حِقْبَـــةً

مِـــنَ الـــدَّهْرِ حَتَّـــى قِيـــلَ لَـــنْ يَتَـــصَدَّعَا

فَلَمَّـــا تَفَرَّقْنَـــا كَـــأَنِّي وَمَالِكـــاً

لِطُـــولِ اجْتِمَـــاعٍ لَـــمْ نَبِـــتْ لَيْلَـــةً مَعَـــا

وعن القاسم بن محمد: توفي عبد الرَّحمن بن أبي بكر في مقيلٍ قالَهُ على غير وصية، فأعتقت عائشـــة عنه رقيقاً من رقيقه رجاءَ أن ينفعه الله به.

روى له الجماعة.

(أن أصحاب الصفة) هي مكان كان في مؤخر المسجد النبوي، معدٌّ لنزول الغرباء فيه. **(كانوا أُناساً)** بهمزة مضمومة، وفي رواية: (ناساً) **(فقراء)** يأوون إليها، وكانوا يكثرون تارة، ويقلون أخرى، بحسب من يموت أو يتزوج أو يسافر.

(وأنَّ النبي ﷺ) ـ بفتح الهمزة ـ **(قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهبْ بثالث)**؛ أي: من أهل الصفة، **(وإن أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ)**، قال الدَّماميني: قيده بعضهم بجر الجميع، والتقدير: وإن كان عنده طعام أربع، فليذهب بخامس أو سادس، فحذف الجار وأبقى عمله، كقراءة بعضهم: (والله يريد الآخرةِ)؛ أي: ثواب الآخرة، وكما روى يونس عن العرب: مررت برجل صالح وإلا صالح فطالح، على تقدير: وإن لا أمرُّ بصالح فقد مررت بطالح، انتهى.

قال الكَرْماني: ورُوِي برفعها، والتقدير أيضاً كذلك، لكن بإعطاء المضاف إليه ـ وهو (أربع) ـ إعرابَ المضاف، وهو (طعام)، وبإضمار مبتدأ للفظ (فخامس)؛ أي: فالمذهوب به خامس.

قال البِرْماوي: والرفع أحسن، وعطف قوله: (أو سادس) على (فخامس) على معنى: أو سادس مع الخامس؛ أي: يذهب معه بواحد أو اثنين، أو المراد: وإن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس، فهو من عطف جملة على جملة.

وفي رواية عزاها في «اليُونِينيَّة» لأبي ذرٍّ والأَصِيلي: (وإن أربعةً) بالنصب، والظاهر أنه على تأويل مضاف، والتقدير: وإن كان طعامه طعام أربعة، فحُذِف (طعام)، وأقيم (أربعة) مقامه، والله أعلم.

(وأن أبا بكر) بفتح الهمزة، وفي رواية بكسرها على الاستئناف.

(جاء بثلاثة) من أهل الصفة، **(وانطلق)**، وفي رواية: (فانطلق) **(النبي ﷺ بعشرة)** منهم. **(قال)** عبد الرَّحمن بن أبي بكر: **(فهو)**؛ أي: الشأن **(أنا وأبي وأمي)**، قال أبو عثمان: وفي رواية بإسقاط (وأبي) بالموحدة، وفي رواية بإثباته، وإسقاط (أمي).

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وفي بعضها: (وأبي) بدل (وأمي)، والصحيح الأول، انتهى.

وكأنهما لم يقفا على إثبات (وأبي) في رواية.

(وأنا) مبتدأ خبره محذوف دلَّ عليه السياق، تقديره: في الدار.

قال أبو عثمان: **(ولا أدري هل قال)** عبد الرَّحمن بن أبي بكر، وفي رواية بإسقاط (هل).

(وامرأتي) اسمها أُميمة بنت عدي بن قيس السهمية، **(وخادم)** لم يُسمَّ **(بين بيتنا وبيت أبي بكر)**، وفي رواية: (وبين بيت أبي بكر)، وفي أخرى: (بيتنا وبين بيت أبي بكر)؛ أي: خدمتها مشتركة، فهو ظرف لـ (خادم).

(وإن أبا بكر) ـ بكسر الهمزة في «اليُونِينيَّة» ـ **(تعشَّى)**؛ أي: أكل العشاء، وهو طعام آخر النهار، **(عند النبي ﷺ، ثم لبث)**؛ أي: في داره **(حتى صليت العشاء)**، وفي رواية: (حتى صليت)، وفي أخرى: (حين صليت)، **(ثم رجع)**؛ أي: رسول الله ﷺ، **(فلبث)** عنده **(حتى تعشى النبي ﷺ)**.

وفي هذا التركيب إشكال من حيث إنه يقتضي التكرار، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في (كتاب علامات النبوة)، وفي رواية مسلم: (حتى نعس) بنون وعين وسين مهملتين، قال القاضي عِيَاض: وهي الصواب. قال الحافظ: وبها ينتفي التكرار إلا في قوله: (لبث).

(فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته) أم رُومَان: **(ما)**، وفي رواية: (وما) **(حبسك عن أضيافك؟ أو قالت: ضيفك)** تقدم أنه يطلق على الواحد وما فوقه.

(قال أبو بكر) لأم رُومَان: **(أوَمَا عشَّيتيهم)** الهمزة للاستفهام،

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، و(عشيتيهم) بإشباع كسرة التاء، وفي بعضها بدونه.

(قالت: أبَوا)؛ أي: امتنعوا عن الأكل **(حتى تجيئ قد عُرِضُوا)** بالبناء للمجهول مخففاً.

قال الكَرْماني: أي عُرض الطعام عليهم، فحذف الجار وأوصل الفعل، وهو من باب القلب نحو: عرضت الناقة على الحوض.

قال الحافظ عن عِيَاض بعد أن قال: إن الرواية بالتخفيف: هو بالتشديد؛ أي: أُطعِموا من العَراضة ـ بفتح العين ـ وهي الهدية.

وفي رواية: (عَرَضُوا) بالبناء للفاعل؛ أي: عرض الأهل والخدم الطعام على الأضياف، **(فأبَوا)** أن يأكلوا.

(قال) عبد الرَّحمن: **(فذهبت أنا واختبأتُ)**؛ خوفاً من شتم أبيه له. **(فقال)** أبو بكر: **(يا غُنْثُرُ!)** بغين معجمة، فنون ساكنة، فثاء مثلثة تفتح وتضم.

وحكى عِيَاض عن بعض شيوخه فتح أوله مع فتح المثلثة.

وذكر الخَطَّابي: أنه بالعين المهملة والفوقانية المفتوحتين، وفسَّره بالذباب الأخضر الأزرق. والمشهور الرواية الأولى، ومعناها: الثقيل الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وقيل: ذباب أزرق؛ شبَّهه به لتحقيره.

(فجدَّع) بجيم مفتوحة ودال مشددة ثم مهملة؛ أي: دعا بقطع الأنف أو الأذن أو الشفة. **(وسب)** ابنه؛ ظناً منه أنه فرَّط في حق

الأضياف، (**وقال: كلوا لا هنيئاً**)، وقال ذلك غيظاً وجزعاً، وقيل: بل هو خبر؛ أي: إنكم لم تتهنوا بالطعام في أول وقته، قال البِرْماوي: وهذا الذي ينبغي الحمل عليه.

(**فقال**) أبو بكر: (**والله لا أطعمه أبداً**)، وفي رواية الجُرَيْرِي: (فقال: إنما انتظرتموني! والله لا أطعمه أبداً، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه)، وفي رواية أبي داود: (لم أرَ في الشر كالليلة! ويلكم ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قِراكم؟ هات طعامك، فقال: بسم الله، الأولى من الشيطان، فأكل وأكلوا).

(**وايم الله**) قسمي، وهمزته همزة وصل عند الجمهور، وقيل: يجوز القطع، مرَّ تحقيقه في (باب الصعيد الطيب).

(**ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا**) براء موحدة؛ أي: زاد الطعام (**من أسفلها**)؛ أي: اللقمة (**أكثرُ منها**) بالرفع فاعل (ربا).

(**قال**)؛ أي: عبد الرَّحمن: (**فشبعوا**)، وفي رواية: (وشبعوا) بالواو، وفي أخرى: (قال: يعني: حتى شبعوا). (**وصارت**)؛ أي: الأطعمة أو البقية (**أكثر**) بالمثلثة، وفي بعضها بالموحدة.

(**مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر**) ﷺ (**فإذا هي**)؛ أي: الأطعمة أو الجفنة (**كما هي**)؛ أي: لم تنقصْ شيئاً، أو هي (**أكثر منها**)، سقط لفظ (منها) في رواية.

(**فقال أبو بكر لامرأته**) أم رُومَان: (**يا أخت بني فِرَاس!**) بكسر

الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة، قال ذلك لأنها بنت عبد دُهْمان، بضم المهملة وسكون الهاء، أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة، وقيل في نسبها غير ذلك، واسمها زينب، واشتهرت بكنيتها، ومعناه: يا من هي من بني فراس، كذا قاله النَّووي، ونظر فيه الحافظ.

(ما هذا؟) وفي رواية: (ما هذه)؟ **(قالت: لا)** هي زائدة، أو نافية؛ أي: لا شيء غير ما أقول، وهو: **(و)** حقِّ **(قُرةِ عيني لَهي)**؛ أي: الأطعمة **(الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات)**، وفي رواية: (مرار) براءين.

وقرة العين يُعبَّر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الإنسان ويوافقه؛ لأن عينه قرت؛ أي: سكنت حركتها من التلفت، فلا تستشرف لشيء آخر، وقيل في معناه غير ذلك، وحلفت بذلك؛ لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم على يد الصديق ببركة النبي ﷺ، فهي آية من آياته ﷺ.

قال في «المصابيح»: قيل: وأرادت بقُرَّة عَينها النبيَّ ﷺ، قاله الداودي، ففيه الحلف بالمخلوق، ويحتمل: وخالق قرة عيني، انتهى. واستبعد الحافظ الأولى.

(فأكل منها أبو بكر) رضي الله عنه **(وقال: إنما كان ذلك)** ـ بفتح الكاف وكسرها ـ **(من الشيطان؛ يعني: يمينه)**، وهي قوله: (والله لا أطعمه أبداً)؛ أي: أن الحامل له على الحلف هو الشيطان، وسيأتي في (علامات النبوة) الخلاف في أنه هل حنَّث نفسه وكفَّر أو لا؟

(ثم أكل منها لقمة)، قال الكَرْماني: فائدةُ التكرار في قوله: (ثم أكل) مع أنه ليس إلا أكل واحد = رفعُ الإيهام الواقع في الأكل الأول بأنَّه أكل لقمة واحدة، فهو بيان، انتهى.

أقول: وقوله: (ثم أكل) يقتضي أن هذا الأكل غير الأول، وما المانع من أنه أكل منها ثانياً؛ لقصد التبرك من هذا الفضل، والله أعلم.

ثم رأيت القَسْطَلاني قال: ثم أكل منها لقمة أخرى؛ لتطيب قلوب أضيافه، وتأكيداً لدفع الوحشة.

(ثم حملها)؛ أي: الجفنة **(إلى النبي ﷺ، فأصبحت عنده)**، وإنما لم يأكلوا منها في الليل؛ لكونه قد مضى منه مدة طويلة.

(وكان بيننا وبين قوم عقداً)؛ أي: عقد مهادنة، وفي رواية: (وكانت)، والتأنيث باعتبار المهادنة، قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: لم يُسمَّ القوم المذكورون.

(فمضى الأجل، ففرَّقَنا اثني عشر رجلاً)، قال في «المصابيح»: هكذا بالياء في بعض النسخ، ووجهها واضح، وهو النصب على الحال من مفعول (فرقنا)، وفي بعضها بالألف، على لغة بلحارث بن كعب، قاله ابن مالك، انتهى.

قال الحافظ: كذا هو من التفريق؛ أي: جعلهم اثنتي عشرة فرقةً، انتهى.

ومقتضاه كـ «المصابيح»: أنه بفتح القاف، والفاعل هو النبي ﷺ.

ومقتضى كلام البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أن القاف ساكنة، والفاعل ضمير؛ فإنهما قالا: والفاء في (ففرقنا) فصيحة؛ أي: فجاؤوا إلى المدينة، ففرقنا منهم؛ أي: ميَّزنا أو جعلنا كلَّ رجل من اثني عشر فرقةً.

وكذا فعلا في رواية: (عرَّفْنا) بالعين وتشديد الراء؛ فإنهما قالا: أي: جعلناهم عرفاء.

ومقتضى قول النَّووي والحافظ: (أي: جعلنا عرفاء): أن تكون الفاء من (عرَّفَنا) مفتوحة.

وأما الراء فقال في هامش «اليُونِينيَّة»: التخفيف للحَمُّوِي والمُسْتَملي، والتثقيل لأبي الهيثم، وأما النَّووي فقال في «شرح مسلم»: بتشديد الراء.

وتعقب الحافظ كون الفاء فصيحة فقال: لا يتعين ذلك؛ لجواز أن يكون تفريقهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة.

قال: وحكى الكَرْماني: أن في بعض الروايات: (فقُرِّينا)؛ أي: بالبناء للمفعول من (القِرى)، وهو الضيافة، قال: ولم أقف على ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون (ففُرِّقنا) بضم أوله على البناء للمجهول، فارتفع (اثنا عشر) على أنَّه مبتدأ خبره قوله: (**مع كلِّ رجل منهم**)؛ أي: من الاثني عشر (**أناس الله أعلم كم مع كل رجل**)، زاد في رواية: (منهم).

و(الله أعلم) جملة معترضة؛ أي: أناس الله يعلم عددهم، ومميز (كم) محذوف؛ أي: كم رجل، قاله الكَرْماني.

(فأكلو منها)؛ أي: الجفنة، أو الأطعمة **(أجمعون)**.

أو كما قال) هو شكٌّ من أبي عثمان في لفظ عبد الرَّحمن.

والمعنى: أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ، وهذا الحديث يأتي في (علامات النبوة)، وسنذكر بقية فوائده هناك، إن شاء الله تعالى.

ومطابقة للترجمة من حيث اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر؛ إذ هو سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة، انتهى.

❐❐❐

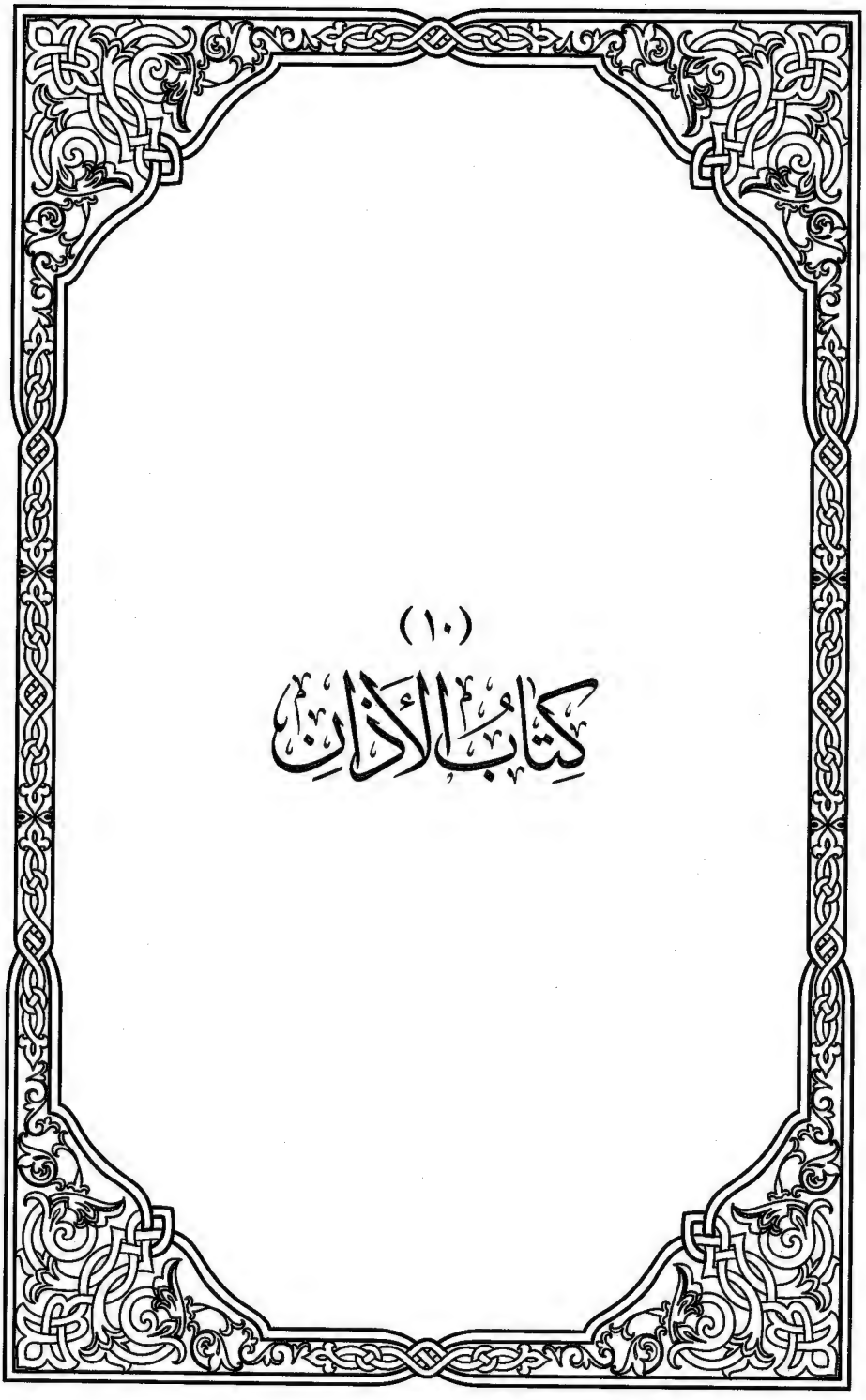

(١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

١ - بابُ

بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم)

(باب بَدْء الأذان) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم همزة؛ أي: ابتدائه، وسقط لفظ (باب) من رواية، وكذا سقطت البسملة من أخرى، وفي رواية: (كتاب الأذان) (باب بدء الأذان)، وفي «الفتح»: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم (أبواب الأذان)، (باب بدء الأذان).

والأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأَذَن بفتحتين، وهو الاستماع والإصغاء.

وشرعاً: الإعلام بوقت الصَّلاة بألفاظ مخصوصة.

قال القُرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، ويحصل منه الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعار الإسلام، والحكمةُ في اختيار القول له دون الفعل سهولةُ القول وتيسُّره لكلِّ أحد في كل زمان ومكان.

واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه؛ أي: وصحح النَّووي أن الأذان أفضل.

قال أيضاً: واختلف في الجمع بينهما؛ فقيل: يكره، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك، لكن سنده ضعيف، وصحَّ عن عمر: لو أطيقُ الأذانَ مع الخِلِّيفَى لأذَّنت. وقيل: خلاف الأولى. وقيل: يستحبُّ، وصححه النَّووي، انتهى.

(وقولِهِ) بالجر عطفاً على (بدء)، وفي رواية بالرفع، وكأنه على رواية إسقاط (باب).

(تعالى)، وفي رواية: (وقول الله ﷻ) ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾؛ أي: أذَّنتم ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا﴾؛ أي: الصَّلاة أو المناداة ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ معاني عبادة الله وشرائعه، وفي رواية: (﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية).

قال في «الفتح»: ويشير بها إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر أهل التفسير: أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمَّد شيئاً لم يكن فيما مضى، فنزلت: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ الآية.

(وقولِهِ) ـ بالجر، والرفع أيضاً ـ ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: أُذِّن لها ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، زاد في رواية: (الآية).

قال في «الفتح»: ويشير بذلك أيضاً إلى الابتداء؛ لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة، كما سيأتي في بابها.

واختلف في السنة التي فُرِض فيها الأذان، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل في السنة الثانية، ورُوِي عن ابن عبَّاس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، أخرجه أبو الشيخ.

قال: والفرق بين ما في الآيتين من التعدية بـ (إلى) وباللام أن صِلاتِ الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام، فقصد في الأولى معنى الانتهاء، وفي الثانية معنى الاختصاص، قاله الكَرْماني.

قال: ويحتمل أن تكون اللام بمعنى (إلى)، أو العكس، والله أعلم.

وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شُرِع بعد الهجرة؛ فإنه نفى النداء بالصَّلاة قبل ذلك مطلقاً، وقوله في آخره: «يا بلال! قم فنادِ بالصَّلاة» كان ذلك قبل رؤيا عبدالله بن زيد، وسياق حديثه يدلُّ على ذلك، كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبَّان بسندهما إلى محمَّد بن عبدالله بن زيد، فذكر نحو حديث ابن عمر، وفي آخره: فبيناهم على ذلك أُرِي عبدالله النداء، فذكر الرؤيا، وفيها صفة الأذان، لكن بغير ترجيع، وفيه تربيع التكبير، وإفراد ألفاظ الإقامة، وتثنية: (قد قامت الصَّلاة)، وفي آخره قوله ﷺ: «إنَّها لَرؤيَا حقٌّ إن شاءَ اللهُ، فقمْ يا بلالُ فألْقِها عليهِ؛ فإنَّهُ أندَى صوتاً منكَ»، وفيه مجيء عمر وقوله: إنه رأى مثل ذلك.

وقد أخرج التِّرمذي في ترجمة (بدء الأذان) حديث عبدالله بن زيد مع حديث عبدالله بن عمر، وإنما لم يخرجه البخاري؛ لأنه على

غير شرطه، وقد رُوِي عن عبدالله من طرق، وحكى ابن خزيمة عن الذُّهْلِي: أنه ليس في طرقه أصحُّ من هذه الطريق؛ أي: طريق التِّرمذي. قال: ووقع في «الأوسط» للطبراني: أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان.

وكذا وقع في بعض كتب الفقهاء: أنه رأى بضعة عشر رجلاً، وفي بعضها: أربعة عشر رجلاً، وفي بعضها: سبعة، قال: ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبدالله بن زيد، انتهى.

وقال الحافظ: ومن أغرب ما وقع في (بدء الأذان) ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبدالله بن الزُّبَير، قال: أُخِذَ الأذان من أذان إبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج: ٢٧] الآية، فأذَّن رسول الله ﷺ.

وما رواه أبو نعيم في «الحلية» بسند فيه مجاهيل عن أبي هريرة مرفوعاً: أنَّ جبريلَ نادى بالأذانِ لآدمَ حينَ أهبطَهُ من الجنةِ.

وفي «مسند الحارث بن أُسامة» بسند واهٍ عن كثير بن مرَّة الحضرمي مرفوعاً قال: أولُ منْ أذَّنَ بالصَّلاةِ جبريلُ في السماءِ الدُّنيا، فسمعَهُ عمرُ وبلالٌ، فسبقَ عمرُ بلالاً، فأخبرَ النبيَّ ﷺ، ثم جاء بلال، فقال له: «سَبَقَكَ بِها عُمرُ».

واعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شُرِع بمكة قبل الهجرة، وساقها الحافظ، ثم قال: ومنها ما رواه البزَّار من حديث علي قال: لمَّا أراد الله أن يُعلِّم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها

البراق، فركبها. . . فذكر الحديث، وفيه: إذ خرج ملكٌ من الحجاب فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده، فأمَّ بأهل السماء، وفي إسناده متروك.

قال: ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة.

قال: وأمَّا قول القُرطبي: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه، ففيه نظر؛ لقوله في أوله: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان.

وكذا قول المحب الطبري: يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللُّغوي، وهو الإعلام، فيه نظر أيضاً؛ لتصريحه بكيفية المشروعة فيه.

قال: والحق أنه لا يصحُّ شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنَّه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فُرضت الصَّلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر، ثم حديث عبدالله بن زيد، انتهى.

قال: وقد حاول السُّهَيلي الجمع بينهما، فتكلف وتعسف، والأخذ بما صح أولى، فقال بانياً على صحة الحكم في مجيء الأذان على لسان الصحابي: إن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سموات، وهو أقوى من الوحي، فلما تأخَّر الأمر بالأذان عن فرض الصَّلاة، وأراد إعلامهم بالوقت، فرأى الصحابي المنام، فقصَّها، فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه، فقال: «إنَّها لَرُؤيا حقٌّ»، وعلم حينئذٍ أن مراد الله بما

أراه في السماء أن تكون سنة في الأرض، وتقوى ذلك بموافقة عمر؛ لأن السكينة تنطق على لسانه.

والحكمة أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويهُ بعبده، والرفع لذكره بلسان غيره؛ ليكون أقوى لأمره، وأفخرَ لشأنه، انتهى.

والثاني حسن بديع، وأُضيفَت رؤيا عمر وغيره إلى عبدالله بن زيد للتقوية، ويأتي آخر الباب: أنه إنما ثبت بالوحي، لا بمجرد الرؤيا.

قال: ومما يكثر السؤال عنه: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السُّهَيلي: أن النبيَّ ﷺ أذَّن في سفرٍ، وصلى بأصحابه، وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبلَّة من أسفلهم. أخرجه التِّرمذي، عن أبي هريرة. قال: وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث يَعلى بن مرَّة.

وكذا جزم النَّووي بأنَّه ﷺ أذَّن مرَّة في سفر، وعزاه للترمذي وقوَّاه، لكن وجدنا الحديث في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه التِّرمذي، ولفظه: فأمر بلالاً، فأذن، قال: فعُرِف أن في رواية التِّرمذي اختصاراً، وأن معنى (أذن): أمر بلالاً به، انتهى.

قال الحافظ السُّيُوطي: قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدَّثنا أبو معاوية: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن

أبي بكر القُرَشي، عن ابن أبي مُلَيكة، قال: أذَّن رسول الله ﷺ مرَّة فقال: حي على الفلاح. قال: وهذه رواية لا تقبل التأويل، انتهى.

* * *

٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا عمران بن ميسرة) ـ ضد الميمنة ـ الأدمي، البصري، قال: **(حدَّثنا عبد الوارث)** هو ابن سعيد التَّنُّوري قال: **(حدَّثنا خالد)**، زاد في رواية: (الحَذَّاء)، **(عن أبي قِلابَةَ)** عبدالله بن زيد الجَرْمي، **(عَنْ أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك) **(قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى)**، كذا وقع مختصراً في رواية عبد الوارث، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده، وأوضح دليلاً من ذلك رواية رَوح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ، ولفظه: فقالوا: لو اتَّخذنا ناقوساً؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذاكَ للنَّصارَى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً؟ فقال: «ذاكَ لليهودِ»، فقالوا: لو رفعنا ناراً؟ فقال: «ذاكَ للمجوسِ».

فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار؛ كأنه كان فيه ذكر النار

والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس، فاللف والنشر فيه معكوس؛ فالنار للمجوس، والناقوس للنصارى، والبوق لليهود، وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون النار والبوق جميعاً لليهود؛ جمعاً بين حديثي أنس وابن عمر، انتهى.

قال الحافظ: وروايته تغني عن هذا الاحتمال.

(فأُمِرَ بلالاً)، قال الحافظ: هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث والأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين: أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ، وقد شذَّ من جعل هذا اللفظ وشبهه موقوفاً؛ الاحتمال أن يكون الآمرُ غيرَ الرسول ﷺ، قال النَّووي في «شرح مسلم»: وهذا خطأ، والصواب: أنه مرفوع.

وقد أشار ابن دَقيقِ العيد: أنَّ محل الخلاف ما إذا كان المأمور به متردداً بين أمرين، أما إذا كان لا يحتمل، كأن يكون مما لا مجالَ للرأي فيه من التقديرات في العبارة كهذا الحديث، فيُحمَل على الرفع قطعاً.

وقد وقع في رواية رَوح بن عطاء المذكورة: (فأمر بلالاً) بالنصب، وفاعل (أمر) هو النبي ﷺ، وهو بيِّنٌ في سياقه، وأصرحُ منه

رواية النَّسائي وغيره عن قُتيبة، عن عبد الوهاب بلفظ: (أن النبي ﷺ أمر بلالاً).

قال الحافظ: وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصَّلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، لا غيره.

(أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)، يأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعده، وقد استدلَّ بقوله: (فأمر أن يشفع الأذان) من قال بوجوب الأذان.

وتُعقِّب بأنَّ الأمر إنما وقع بصفة الأذان من كونه شفعاً، لا بأصل الأذان.

وأجاب ابن دَقيقِ العيد بأنَّه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به.

وتُعقِّب بأنَّه لا يلزم ذلك، ألا ترى أن الصَّلاة النافلة مثلاً سنة، وشرائطها وأركانها واجبات لصحة صلاة النفل؟ فكذا الشفع للأذان.

وممن قال بوجوب الأذان مطلقاً الأوزاعي وداود وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ»، وحُكِي عن محمَّد بن الحسن، وقيل: واجب في الجمعة فقط، وقيل: فرض كفاية، واختاره جماعة من أصحابنا، ورجَّحه السُّبكي، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة، وهو المشهور من مذهب الشافعي، والله أعلم.

* * *

٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

وبالسند قال:

(حدَّثنا محمود بن غيلان) المَرْوَزِي (قال: حدَّثنا عبد الرزاق) ابن همام (قال: أخبرنا ابن جُرَيج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج (قال: أخبرني نافع) مولى ابن عمر: (أن ابن عمر) رضي الله عنه (كان يقول)، وفي رواية مسلم: (أنه قال): (كان المسلمون حين قدموا المدينة)؛ أي: من مكة حين هاجروا (يجتمعون، فيتحيَّنون الصَّلاة) ـ بالحاء المهملة ـ يتفعلون؛ أي: يقدرون أحيانها؛ ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان، وفي رواية: (للصلاة).

(ليس يُنادَى لها) بفتح الدال مبنياً للمفعول.

قال ابن مالك: هذا شاهد لجواز استعمال (ليس) حرفاً؛ لا اسمَ لها، ولا خبر، أشار إليه سيبويه، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر.

قال الحافظ: ورواية مسلم تؤيِّد ذلك؛ فإن لفظه: (ليس ينادي بها أحد).

وأقول: في هذا التأييد نظر؛ فإن الجملتين واحدة.

(فتكلموا يوماً في ذلك)، قال الحافظ: لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك، قال: واختصر الجواب في هذه الرواية، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر: أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم إلى الصَّلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى. قال: وقد تقدمت رواية رَوح بن عطاء نحوه.

(فقال بعضهم: اتِّخِذوا) ـ بكسر الخاء ـ **(ناقوساً مثل ناقوسِ النصارى)** الذين يضربونه لوقت صلاتهم.

قال الزَّرْكشي: وهي خشبة طويلة تُضرَب بأصغر منها، فيخرج منها صوت، وتوقَّفَ الجواليقي هل هو عربي، أو معرَّب؟

(وقال بعضهم: بل بوقاً) بضم الموحدة؛ أي: اتخذوا بوقاً، وفي بعض النسخ: (بل قرناً)، وهي رواية مسلم والنَّسائي.

(مثل قرن اليهود)، والبوق والقرن معروفان، والمراد: أنه ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويُسمَّى أيضاً الشَّبُّور؛ بفتح الشين المعجمة وضم الموحدة الثقيلة.

(فقال عمر) رضي الله عنه: **(أولا تبعثون)**، الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، كما في نظائره؛ أي: أتقولون بموافقتهم،

ولا تبعثون (**رجلاً**) ـ زاد في رواية: (**منكم**) ـ (**ينادي بالصَّلاة**)؟! قال الطِّيْبي: الهمزة إنكار للجملة الأولى؛ أي: المقدرة، وتقريرٌ للجملة الثانية.

(**فقال**)، وفي رواية: (وقال) (**رسول الله ﷺ: يا بلال! قم فنادِ بالصَّلاة**)، قال عِيَاض: المراد: الإعلام المحض بحضور وقتها، لا خصوص الأذان المشروع، وسيأتي أنه كان بلفظ: الصَّلاة جامعة.

قال الحافظ: وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي، فحمل قوله: (فنادى) على الأذان المشروع، فطعن في صحة حديث ابن عمر، وقال: عجباً لأبي عيسى كيف صحَّحه؟! والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبدالله بن زيد، انتهى.

قال الحافظ: ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع، وقد قال ابن مَنْدَه: حديث ابن عمر مجمع على صحته، انتهى.

وجمع القُرطبي بين الحديثين فقال: يحتمل أن يكون عبدالله بن زيد لما أخبر برؤياه، وصدَّقه النبي ﷺ، بادر عمر فقال: أولا تبعثون رجلاً ينادي؟! أي: يؤذن بالرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: «قم يا بلال».

قال: فعلى هذا فالفاء في سياق ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا، فرأى عبدالله بن زيد، فجاء إلى النبي ﷺ، فقص عليه، فصدقه، فقال عمر.

وتعقَّبه الحافظ فقال: وسياق عبدالله بن زيد يخالف ذلك؛ فإن

فيه: أنه لما قصَّ رؤياه على النبي ﷺ قال له: «ألقها على بلال، فليؤذنْ بها» قال: فسمع عمر الصوت، فخرج، فأتى النبي ﷺ فقال: لقد رأيت مثلَ الذي رأى.

فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبدالله بن زيد رؤياه، والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصَّلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبدالله بن زيد كانت بعد ذلك، والله أعلم.

واستدلَّ القاضي عِيَاض بقوله: «قم يا بلال فنادِ» على مشروعية القيام في الأذان.

قال الحافظ: وكذا احتجَّ ابن خزيمة وابن المنذر؛ أي: وكذا الجلال المحلي في «شرح المنهاج»، وتعقَّبه النَّووي بأن المراد بقوله: (قم)؛ أي: اذهب إلى موضع بارز، فنادِ فيه بالصَّلاة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، انتهى.

قال الحافظ: وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ؛ فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح.

قال: ونقل عِيَاض: أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، وكأن مراده: لا يجزئ، إلا أبا ثور، ووافقه أبو الفرج المالكي.

وتُعقِّب بأنَّ الخلاف معروف عند الشافعيَّة، وبأن المشهور عن الحنفيَّة كلهم أن القيام سنة، وأنَّه لو أذَّن قاعداً صحَّ.

قال: والصواب ما قال ابن المنذر: إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة.

ثم قال: فائدة: اللفظ الذي كان ينادي به بلال ـ أي: بعد إشارة عمر ـ (الصَّلاة جامعة)، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» من مراسيل سعيد بن المسيَّب، وظن بعضهم: أن بلالاً حينئذٍ أُمر بالأذان المعهود، فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره؛ لكونه لما عُذِّب ليرجع عن الإسلام كان يقول: أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه. قال: وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال، إلا أنَّ هذا الموضع ليس هو محلها.

وفي حديث ابن عمر دليلٌ على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر، قاله ابن العربي.

وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شقَّ عليهم التبكير إلى الصَّلاة فتفوتهم أشغالهم، أو التأخير فيفوتهم وقت الصَّلاة، نظروا في ذلك.

وفيه مشروعيةُ التشاور في الأمور المهمة، وأنه لا حرجَ على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدَّى إليه اجتهاده، وفيه منقبةٌ ظاهرة لعمر.

وقد استُشكِل إثبات حكم الأذان برؤيا عبدالله بن زيد؛ لأن رؤيا غيرِ الأنبياء لا يُبنَى عليها حكمٌ شرعي.

وأُجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر؛ أيُقرُّ على ذلك، أم لا؟ ولاسيَّما لما رأى نظمها يبعد دخول الوساوس فيه، وهذا يَنبني على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام، وهو الصواب في الأصول.

ويؤيِّد الأول ـ أي: وهو احتمال مقارنة الوحي ـ ما رواه أبو داود في «المراسيل» من طريق عُبيدِ بن عمير الليثي؛ أحد كبار التابعين: أنَّ عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: (سبقك بذلك الوحيُ).

قال: وهذا أصحُّ مما حكى الداودي عن ابن إسحاق: أنَّ جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام، والله أعلم، انتهى.

أي: بل كان الوحي مقارناً لرؤيا عبدالله بن زيد، والله أعلم.

قال السُّيُوطي بعد نقله: وبذلك يُعرَف أن العملَ وقع بالوحي، لا بمجرَّدِ الرؤيا من الصحابي، انتهى.

* * *

٢ - بابُ
الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

(باب)، قال السُّيُوطي: بالتنوين، وضبطه في «اليُونِينيَّة» بالتنوين وعدمه.

(الأذان مثنى مثنى) هما غير منونين، والثاني سقط من رواية، وهو توكيد؛ إذ الأول يفيد تثنية كلِّ لفظ من ألفاظ الأذان؛ لأنه معدول عن (اثنين اثنين).

قال الحافظ: وثبت لفظ الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع، أخرجه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» فقال فيه: «الأذانُ مَثْنَى»، وهو عند أبي داود والنَّسائي، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره، لكن بلفظ: «مرتين مرتين».

٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا سليمان بن حرب) الأزدي (قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد،

عن سِمَاك بن عطية) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم، البصري، المِرْبَدي، بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة، ثقة، قال حمَّاد بن زيد: كان من جلساء أيُّوب. وروى عنهما[1] جميعاً. وقال: مات سماك قبل أيُّوب.

له حديثان، هذا أحدهما، والآخرُ حديث عبد الرَّحمن بن سمرة: «يا عبد الرَّحمن! لا تسأل الإمارة...» الحديث.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود.

(عن أيُّوب) السَّخْتِياني، **(عَنْ أبي قِلابَةَ)** عبدالله بن زيد الجَرْمي، **(عَنْ أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك).

(قال: أمر بلالاً)؛ أي: أمره النبي ﷺ كما سبق **(أن يَشفَعَ الأذانَ)** بفتح أوله والفاء؛ أي: يأتي بألفاظه شَفعاً.

قال ابن المُنَيِّر: وصف الأذان بأنَّه شفع يفسره قوله: (مثنى)، وذلك يقتضي أن يستوفي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يُختلَف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيُحمَل قوله: (مثنى) على ما سواها.

قال الحافظ: وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وكأن في الكلام اختصاراً أو نقصاً، والمراد: الحسن البصري وأيوب، والله أعلم. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٢٣).

في أوله، لكن لمن قال بالتربيعِ أن يدعِيَ نظيرَ ما ادعاه؛ أي: من أنه محمول على ما سوى تربيع التكبير؛ لثبوت الخبر بذلك.

قال: وسيأتي في (الإقامة) توجيهٌ يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص، انتهى.

(وأن يوترَ الإقامةَ إلا الإقامة)، المراد بالأول: جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصَّلاة، وبالثاني: قوله: (قد قامت الصَّلاة)، ففيه جِناسٌ تام.

وادَّعى ابن مَنْدَه والأَصِيلي: أن قوله: (إلا الإقامةَ) من قول أيُّوب غير مرفوع، كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم الآتية في الباب بعده، وأن في هذه الرواية إدراجاً.

قال الحافظ: وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن مَعمَر عن أيُّوب بسنده متصلاً بالخبر مفسَّراً، ولفظه: كان بلال يثني الأذانَ، ويوتر الإقامةَ، إلا قوله: قد قامت الصَّلاة، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» وغيره.

والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليلٌ على خلافه، ولا دليلَ في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة؛ أي: قوله: (إلا الإقامة)، وكان أيُّوبُ يذكرها، وكلٌّ منهما روى الحديث عن أبي قِلابة، عن أنس، فكان في رواية أيُّوب زيادة من حافظ فتُقبَل، والله أعلم.

قال: وقد استشكل عدم استثناء التكبير أيضاً في الإقامة. وأجاب

بعض الشافعيَّة بأنَّ التثنيةَ في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد.

قال النَّووي: ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد.

قال الحافظ: وهذا إنما يتأتَّى في أول الأذان، لا في التكبير الذي في آخره. قال: وعلى ما قاله النَّووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كلَّ تكبيرة من اللتين في آخره بنفس.

قال: ويظهر بهذا التقرير ترجيحُ قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قاله بتثنيته، مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك، بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطَّال.

وأما الترجيعُ في التشهدين: فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، وبالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو ـ وإن كان في العدد مربعاً ـ فهو في الصورة مثنى، والله أعلم، وإنما اختص بالتشهد؛ لأنه أعظمُ ألفاظ الأذان، انتهى.

* * *

٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ـ قَالَ ـ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَة.

وبالسند قال:

(حدَّثنا محمد)، زاد أبو ذر: (ابن سلام) **(حدَّثني)**، وفي رواية: (أخبرَنا)، وفي أخرى: (حدَّثنا) **(عبد الوهاب الثَّقَفي)**، وسقط (الثَّقَفي) من رواية، **(قال: أخبرنا)**، وفي رواية: (حدَّثنا) **(خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك قال: لمَّا كثرُ الناس، قال: ذكروا)**، (قال) الثانية ذُكِرت تأكيداً للأولى، وجواب (لما) قوله: (ذكروا).

(أن يُعلِموا) بضم أوله وسكون ثانيه، من (الإعلام)، وفي رواية بفتح أوله، من (العلم) **(وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً)** أي: يوقدوها كالمجوس، يقال: وَرَى الزند كـ (رمى) إذا خرج ناره، وأوريته: إذا أخرجته، ووقع في رواية مسلم: (أن ينوروا ناراً)؛ أي: يظهروا نورها، **(أو يضربوا ناقوساً)** كالنصارى.

(فأمر بلال)؛ أي: أمره النبي ﷺ **(أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة)**، احتج به من قال بإفراد قوله: (قد قامت الصلاة)، والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه، فإن احتج بعمل أهل المدينة عُورِض بعمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ومعهم الحديث الصحيح.

* * *

٣ ـ بابُ
الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلاَّ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ»

(باب) بالتنوين: (الإقامة)؛ أي: الألفاظ التي تقام بها الصلاة (واحدة)، وإنما لم يكرر لفظ (واحدة) مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر السابق أول الباب الماضي ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدة».

لكن روى الدَّارَقُطني وحسنه في حديث لأبي محذورة: وأمره أن يقيم واحدة واحدة، قاله الحافظ.

وقال ابن المُنَيِّر: خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة؛ أي: حيث لم يقل: الإقامة وتر، فعدل عنه إلى قوله: (واحدة)؛ لأن لفظ الوتر غير مختص في المرة، فعدل عما فيه اشتراك إلى ما لا اشتراك فيه.

(إلا قوله: قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب السابق في الباب قبله.

٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني، وسقط (ابن عبدالله) في رواية، قال: **(حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم)** هو ابن عُلَيَّة قال: **(حدَّثنا خالد)** هو الحَذَّاء كما مر، **(عن أبي قلابة، عن أنس)**، زاد: (ابن مالك).

(قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الأقامة.

قال: إسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور أول الإسناد، وليس هو معلقاً.

(فذكرت) وفي رواية: (فذكرته)؛ أي: حديث خالد **(لأيوب)**؛ أي: السَّخْتِياني، **(فقال: إلا الإقامة)**؛ أي: إلا لفظ: قد قامت الصلاة؛ فإنها شفع.

قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي على المصنف بأن إيراد حديث سماك بن عطية؛ أي: الذي أورده في الباب الذي قبل هذا أولى من إيراد حديث ابن عُلَيَّة في هذا الباب.

قال: والجواب أن المصنف قصد رفع وهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب؛ لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعاً لم يحتج به. قال: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى [مثل] الأذان.

وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة؛ يعني: الذي رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، فيكون ناسخاً.

وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسَّنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقر بلالاً على إفراد الإقامة، وعلَّمه سعدَ القَرَظِ، فأذن به بعده، كما رواه الدَّارَقُطني والحاكم.

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربَّع التكبير الأول في الأذان أو ثنَّاه أو رجَّع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها، أو إلا (قد قامت الصلاة) فالجميع جائز.

وقال: قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة، أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة؛ فإنها للحاضرين.

ومن ثَمَّ استحب أن يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون مرتلاً والإقامة مسرعة، وإنما كررت (قد قامت الصلاة)؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات، انتهى.

* * *

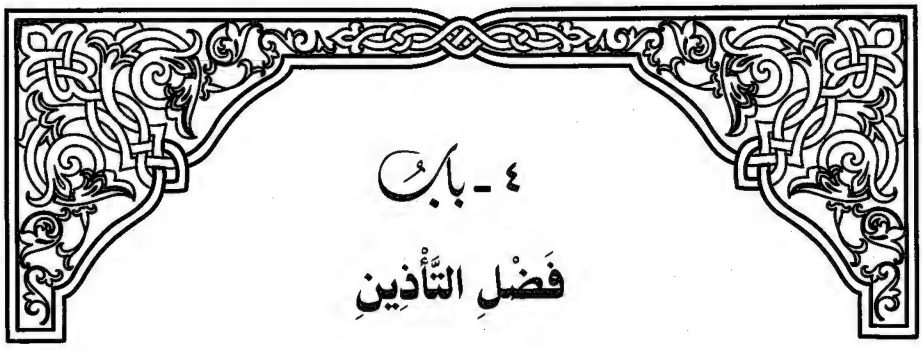

٤ ـ بابُ
فَضْلِ التَّأْذِينِ

(باب فضل التأذين) هو مصدر (أذَّن) بالتشديد، وهو بمعنى الأذان، وإنما رعاه المصنف هنا لوروده في حديث الباب: (حتى لا يسمع التأذين)، وفي رواية لمسلم: (حتى لا يسمع صوته).

٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بنُ يوسفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله)، وفي رواية: (أن النبي ﷺ) (قال:

إذا نودي لصلاة)، قال الحافظ: وللنسائي: (بالصلاة)، وهي رواية لمسلم أيضاً.

وأقول: هي رواية للمصنف في (أبواب السهو)، ويمكن حملها على معنى واحد، انتهى.

أي: وهو أن معنى التعليل قريب من معنى السببية، قاله العَيني.

(أدبر الشيطان له ضراط) جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو؛ لحصول الربط بالضمير، وفي رواية: (وله) بزيادة الواو.

قال الحافظ: والظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

وفي «سنن سعيد بن منصور» عن ابن عمر: «ولا يسمعك من شيطان إلا وله نفير ـ يعني: ضراط ـ حتى لا يسمع صوتك»، وهذا يشمل كل شيطان.

قال الحافظ: قال عياض: يمكن حمل الضراط على ظاهره؛ لأنه جسم متغذٍ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: (له حُصاص) بمهملات مضموم، فقد فسره الأصمعي وغيره بـ: شدة العدْو.

وقال الطِّيْبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له، انتهى.

(حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك؛ إما ليشتغل بسماع ذلك الصوت عن سماع المؤذن، وإما ليصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء.

ويحتمل أن يتعمد ذلك؛ ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. وسيأتي آخر الباب اختلافهم في سبب هربه حينئذ.

واستدل به مع ما يأتي في الباب بعده على استحباب رفع الصوت بالأذان، لأن قوله: (حتى لايسمع) ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر، ووقع في «مسند إسحاق»: حتى يكون بالروحاء هي ثلاثون ميلاً من المدينة، فأدرجه في الخبر. قال الحافظ: والمعتمد الأول.

(فإذا قضى) بالبناء للفاعل؛ أي: المنادي **(النداء)**، وفي رواية بالبناء للمفعول، و(النداء) مرفوع لنيابته عن الفاعل، والمراد بالقضاء الانتهاء.

قال الحافظ: واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل خلافاً لمن اشترط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير [على] أول الوقت، انتهى.

(أقبل)، زاد مسلم في رواية: (فوسوس) **(حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر)** بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة، هو من (ثاب) إذا رجع، وقيل: هو من (ثوب) إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره.

قال الحافظ: قال الجمهور: والمراد به هنا الإقامة.

قال القرطبي: ثوب بالصلاة؛ أي: أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل مردِّد صوتاً فهو مثوِّب، وتدل عليه رواية لمسلم: (فإذا سمع الإقامة ذهب).

وزعم بعض الكوفيين: أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة: (حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة) حكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وزعم أنه تفرد به، لكن في «سنن أبي داود» عن ابن عمر: أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة. قال: ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص.

وقال الخطابي: لا تعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان: (الصلاة خير من النوم)، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة، والله أعلم.

(حتى إذا قضى التثويب) بالبناء للفاعل والمفعول كالسابق.

(أقبل حتى يخطِر)، قال القاضي عياض: ضبطناه عن المتقنين بكسر الطاء، وسمعناه من أكثر الرواة بضمها، والكسر هو الوجه؛ أي: يوسوس، وأصله من: (خطر البعير بذنبه)، إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فهو المرور؛ أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله.

قال الحافظ: وضعف الهَجَري في «نوادره» الضم مطلقاً، وقال: هو يخطِر ـ بالكسر ـ في كل شيء.

(**بين المرء ونفسه**)؛ أي: قلبه، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال: ٢٤]، وكذا هو عند المصنف من وجه آخر في (بدء الخلق)، فلا يقال: هو يقتضي أن المرء غير نفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد.

قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها.

(**يقول: اذكر كذا، اذكر كذا**)، قال الحافظ: في رواية كريمة: (واذكر كذا) بواو العطف، وهي لمسلم، وللمصنف في (صلاة السهو): (اذكر كذا وكذا)، زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج: (ومنَّاه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر).

(**لما لم يكن يذكر**)؛ أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة.

ومن ثَمَّ استنبط أبو حنيفة ﷺ للذي شكا إليه أنه دفن مالاً، ثم لم يهتد لمكانه: أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكانَ المال في الحال.

قال الحافظ: قيل: خصَّه بما يعلم دون ما لا يعلم؛ لأنه يميل لما يعلم أكثر؛ لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه أعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم؛ ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له؛ ليوقعه في الفكرة فيه.

قال: وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين

كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك؛ لأن غرضه نقض خشوعه وإخلاصه بأي وجهٍ كان، انتهى.

(**حتى يظل الرجل**)، كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة، ومعنى (يظل) في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً، لكنه هنا بمعنى: يصير أو يبقى.

قال: ووقع عند الأَصِيلي: (يضل) بكسر الساقطة؛ أي: ينسى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[البقرة: ٢٨٢]، أو بفتحها؛ أي: يخطئ، ومنه قوله تعالى في قراءة: (لا يضَل ربي ولا ينسى)[طه: ٥٢]، والمشهور الأول، انتهى.

قال الطِّيْبي: وكرر لفظ (حتى) في الحديث خمس مرات؛ الأولى والرابعة والخامسة بمعنى كي، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل.

(**لا يدري كم صلى**)، وللمصنف في (بدء الخلق) من وجه آخر: (حتى لا يدري؛ أثلاثاً صلى أم أربعاً)، وسيأتي الكلام عليه في (أبواب السهو) إن شاء الله تعالى، مع رواية له هناك بلفظ: (إن يدري) بكسر همزة (إن)؛ أي: وهي في نسخة هنا شرح عليها الدَّماميني، وهي نافية بمعنى: (لا).

قال الحافظ: وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في «الموطأ» فتح الهمزة؛ أي: وقال في «المصابيح»: إن صاحب «المفهم» عزاها في

رواية البخاري للأَصِيلي، ووجهه بما تعقبه عليه جماعة.

وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة، فتكون (أن) مع الفعل بتأويل المصدر، ومفعول (ضل): أن، بإسقاط حرف الجر؛ أي: يضل عن درايته، وينسى عدد ركعاته، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: بل هي ـ أي: رواية الفتح ـ شيء حسن مع رواية الظاء المعجمة أيضاً، ووجهها أن يكون الخبر محذوفاً لدلالة الكلام عليه، والتقدير: حتى يظل الرجل جاهلاً درايته بعدد الركعات، ولا تقدر حرفاً، أو: حتى يظل الرجل ساهياً عن أن يدري، والحرف محذوف، وهذا مثل ما خرج عليه مع كون (يضل) ـ أي: مع رواية الضاد ـ والمعنى واحد فتأمله، انتهى.

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة؛ فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة؛ فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس إلا شهد له، كما يأتي بعدُ، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بإيراده الحديث الذي بعده، لكن يأتي هناك: أن بعضهم حمله على من تصح شهادته، أو أن ذلك خاص بالمؤمنين.

وقيل: يهرب نفوراً من سماع الأذان، ثم يرجع موسوساً؛ ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف.

وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود، والذي أباه وعصى بسببه.

واعترض بأنه يعود قبل السجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا بعد الفراغ. وأجيب عنه بجواب متكلف.

وقيل: إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق، وإقامة الشريعة، وهو أخص من اتفاقهم على ذلك قبل الأذان وبعده؛ لأنه لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلاً.

وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة؛ فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال، بألفاظ هي من أفضل الذكر، لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الخبيثُ من المفرِّط، فلو قُدِّر أن المصلي وفَّى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده، وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أندر، أشار إليها ابن أبي جمرة نفع الله ببركاته، انتهى من «الفتح» ملخصاً.

ثم قال: فائدة: قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لئلا يكون متشبهاً

بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان.

قال: وفهم بعض السلف من الأذان في الحديث الإتيان بصورته، وإن لم توجد فيه شرائط الإذان من وقوعه في الوقت وغيره، ففي «مسلم» من رواية إسماعيل بن صالح، عن أبيه: أنه قال له: إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، واستدل أبو صالح بهذا الحديث، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه.

قال: وقد وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة، وذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا؛ لأن هذا الخبر تضمَّن فضلاً لا ينال بغير الأذان، بخلاف غيره من الأخبار، فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ
رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا.

(باب رفع الصوت بالنداء)، قال ابن المُنَيِّر: لم ينص على حكم رفع الصوت؛ لأنه من صفة الأذان، وهولم ينص في أصل الأذان على حكم كما تقدم، وقد ترجم عليه النسائي (باب الثواب على رفع الصوت بالأذان).

(وقال عمر بن عبد العزيز) الإمام الخليفة لمؤذنه: **(أَذِّنْ)** ـ بلفظ الأمر ـ **(أذاناً سمحاً)** بسكون الميم؛ أي: سهلاً بلا نغمات وتطريب، **(وإلا فاعتزلنا)**؛ أي: فاترك منصب الأذان.

قال الحافظ: وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي حسن: أن مؤذِّناً أذَّن فطرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز... فذكره، ولم أقف على اسم هذا المؤذن، وأظنه من بني سعد القرظ؛ لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروجَ عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت، وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً،

أخرجه الدَّارَقُطني، وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، وهو ضعيف عند الدَّارَقُطني وابن عدي، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، ثم غفل فذكره في «الثقات»، انتهى.

قال في «المصابيح»: وأورد ابن المُنَيِّر سوء الأدب فقال: ما وجهُ دخول قول عمر في رفع الصوت، وقد أمر مؤذنه بذلك وهدده على تركه بالعزل؟! فهو حضٌّ على غضِّ الصوت، أو ترك التطريب، ولا يلزم من النهي عن التطريب الأمر برفع الصوت!

وأجاب بأن البخاري أراد أنه ليس كل رفع محمود، إلا رفعاً بهذه المثابة غير مضطرب أو غير عال فظيع، انتهى.

* * *

٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بنُ يوسفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام،

(عن عبد الرحمـــن بن عبدالله بن عبد الرحمـــن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني) ـ بالزاي والنون ـ **(عن أبيه)** عبدالله بن عبد الرحمن، زاد ابن عيينة: (وكان يتيماً في حجر أبي سعيد، وكانت أمه عند أبي سعيد)، أخرجه ابن خزيمة، لكن قلبه ابن عيينة فقال: (عبد الرحمن بن عبدالله)، والصحيح قول مالك.

قال في «الفتح»: وعبد الرحمن بن أبي صعصعة صحابي، روى ابن شاهين في «الصحابة» من طريق قيس بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن جده حديثاً سمعه من النبي ﷺ، وفي سياقه: أن جده كان بدرياً، قال: وفيه نظر؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم، إنما ذكروه أخاه قيس بن أبي صعصعة، انتهى.

(أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له)؛ أي: لعبدالله بن عبد الرحمن: **(إني أراك تحبُّ الغنم والبادية)**؛ أي: لأجل الغنم؛ لأن محبها يحتاج إلى المرعى، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا عمارةَ بها.

(فإذا كنت في غنمك أو باديتك)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل أن تكون (أو) للتنويع؛ لأن الغنم قد لا تكون في البادية، وقد يكون في البادية ولا غنم.

(فأذنت للصلاة)؛ أي: لأجلها وفي رواية: (بالصلاة)، وهي عند المصنف في (بدء الخلق)؛ أي: أعلمت بوقتها.

(فارفع صوتك بالنداء)؛ أي: بالأذان.

قال الحافظ: فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم؛ لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين.

قال: واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية بناءً على أن الأذان حق الوقت، وقيل: لا يستحب له، بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة، ومنهم من فصَّل بين من يرجو جماعة أو لا، انتهى.

(فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن)؛ أي: غاية صوته.

قال البَيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بَعُد عنه ووصل إلى منتهى صوته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله: (لا يسمع صوت المؤذن) تنبيهاً على أن آخر من ينتهي إليه صوته يشهد له كما يشهد له الأول.

(جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو عام بعد خاص، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة: (لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس)، وله ولأبي داود والنسائي بلفظ: «المؤذن يغفر له مدَّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»، ونحوه للنسائي من حديث البراء، وصححه ابن السَّكَن، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب: (ولا شيء)، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً.

ونقل عياض عن بعض أهل العلم: أن اللفظ عام، والمراد به خاص، وأن الذي يشهد هو من تصح فيه الشهادة.

وقيل: إن ذلك خاص بالمؤمنين، وأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة، ورده ـ أي: عياض ـ لما جاء من الآثار بخلافه.

وبالغ ابن المُنيِّرَ في تقرير الأول؛ أي: في كلام عياض.

قال الحافظ: وهو مقام احتمال.

قال: وقال القرطبي: المراد بقوله: (ولا شيء) الملائكة، وتعقب بأنهم دخلوا في قوله: (جن)؛ لأنهم يستخفون عن الأبصار.

وقال غيره: كل ما يسمع المؤذن من الحيوانات حتى ما لا يعقل دون الجمادات.

وقال ابن بَزِيزة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال؛ لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها، أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلاً، أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام؟ انتهى.

قال: وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار: أكل بعضي بعضاً، وسيأتي الحديث الذي فيه: أن البقرة تكلمت، وفي «مسلم» من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «إني لأعرفُ حجراً كان يسلِّم عليَّ».

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك: أن قوله هنا: (ولا شيء) نظير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[الإسراء: ٤٤]، وتعقبه

بأن الآية مختلف فيها.

قال الحافظ: وما عرفت وجه التعقب؛ فإنهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف، إلا أن يقول: إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها، وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء، هل هو على الحقيقة أو المجاز؟ بخلاف الحديث، والله أعلم.

قال: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة: أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى، والجواب، والشهادة، قاله ابن المُنَيِّر.

وقال التُّوْرِبِـشْتِي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهور له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين، انتهى.

(إلا شـــهد له يوم القيامة)، وفي رواية: (يشـــهد) بالمضارع، وتوجيههما واضح.

(قال أبو سعيد: سمعته)، قال الكَرْماني: أي: هذا الكلام الأخير، وهو قوله: (إنه لا يسمع...) إلخ.

(من رسول الله ﷺ)، قال الحافظ: وقد أورد الرافعي هذا الحديث في «الشرح» بلفظ: إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: (إنك رجل تحب الغنم)، وساقه إلى آخره، وسبقه إلى ذلك الغزالي وإمامه، والقاضي حسين وغيرهم، وتعقبه النَّووي، وأجاب ابن الرِّفْعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد: (سمعته من رسول الله ﷺ) عائدٌ إلى

كل ما ذكر، انتهى.

ولا يخفى بُعده، وقد أورده ابن خزيمة بلفظ: قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يسمع...) فذكره، ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ: إن النبي ﷺ قال: (إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع...) فذكره، قال: فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف، والله أعلم.

وفي الحديث: استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له، ما لم يجهده أو يتأذى به.

وفيه: أن حب الغنم والبادية ـ ولاسيما عند نزول الفتنة ـ من عمل السلف الصالح.

وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظٍّ من العلم، وأمنٍ من غلبة الجفاء.

وفيه: أن أذان الفذِّ مندوب إليه ولو كان في قفر، ولو لم يرجُ حضور من يصلي معه؛ لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم، انتهى. وسيأتي الخلاف في ذلك في (باب أذان المسافر).

* * *

٦ ـ بابُ

مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

(باب ما يحقن بالأذان من الدماء)؛ أي: ما يمنع سبب الأذان.

قال ابن المُنَيِّر: قصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاءَ ثمرات الأذان؛ فالأولى: فيها فضل التأذين لاجتماع الناس للصلاة، والثانية: فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة: فيها حقن الدماء عند وجود الأذان.

قال: وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه، ولهذا عقبه بترجمة: (ما يقول إذا سمع المنادي)، انتهى ملخصاً.

٦١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا

رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(قتيبة بن سعيد)**، وسقط (ابن سعيد) في رواية.

(قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري، **(عن حميد)** الطويل، **(عن أنس بن مالك)**، وسقط (ابن مالك) في رواية.

(أن النبي ﷺ كان) وفي رواية: (عن النبي ﷺ: أنه كان) **(إذا غزا بنا)**؛ أي: مصاحباً لنا.

(قوماً لم يكن يغزوا بنا)، قال الحافظ: اختلف في ضبطه؛ ففي رواية المستملي: (يُغِرْ) من الإغارة، مجزوم على أنه بدل من قوله: (يكن).

وفي رواية الكُشْمِيْهني: (يَغْدُ) بإسكان الغين؛ أي: المعجمة وبالدال المهملة من (الغدوِّ). زاد القَسْطَلاني: نقيض الرواح.

وفي رواية كريمة: (يغزو) بزاي بعدها واو من الغزو.

وفي رواية الأَصِيلي: (يغير) كالأول لكن بإثبات الياء.

وفي رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين من (الإغراء).

ورواية مسلم ـ أي: الآتية ـ تشهد لرواية من رواه من الإغارة، والله أعلم، انتهى.

وقال الكَرْماني: وفيه خمس نسخ بلفظ المضارع؛ من الغزو غير مجزوم، ومجزوماً بأنه بدل عن لفظ (يكن)، ومن الإغارة مرفوعاً ومجزوماً، ومن الإغراء مرفوعاً، وظاهر قوله: (مرفوعاً) أنه بإثبات الياء التحتية خلافاً لقول القَسْطَلاني بحذف حرف العلة.

(حتى يصبح وينظر)؛ أي: ينتظر، **(فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع إذاناً أغار عليهم)** بالهمز، ويقال: (غار) ثلاثياً، وهو الهجوم على العدو من غير إعلام، قاله في «المصابيح».

(قال) أنس: **(فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح النبي ﷺ ولم يسمع أذاناً ركب، وركبت خلف أبي طلحة)** زيد بن سهل رضي الله عنه، وهو زوج أم أنس.

(وإن قدمي) ـ بلفظ الإفراد ـ **(لتمَس)** ـ بفتح الميم ـ **(قدمَ النبي ﷺ)**، وتقدم في (باب ما يذكر في الفخذين) في حديث عبد العزيز، عن أنس: وإن ركبته لتمس فخذ النبي ﷺ، فيجمع بأنه تارة كذا وتارة كذا، والله أعلم.

(قال) أنس: **(فخرجوا إلينا بمكاتلهم)**، جمع: (مكتل) ـ كـ (منبر) ـ الزنبيل.

(ومساحيهم) جمع: (مسحاة) بكسر الميم، وهي معروفة.

(فلما رأوا النبي ﷺ قالوا)، وفي رواية: (قال)؛ أي: قائلهم.

(**محمد**)؛ أي: هذا (**محمد**)، أو جاء محمد (**والله! محمد والخميس**)؛ أي: جاء محمد والخميس، وروي (الخميسَ) بالنصب أيضاً، على أنه مفعول معه، قال الكَرْماني: وفي رواية بدله: (والجيش)، وهما بمعنى، وسمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة.

(**قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: الله أكبر! خربت خيبر**)، قاله ﷺ إما بوحي أو تفاؤلاً بما رآه في أيديهم من آلة الهدم.

(**إنا إذا نزلنا بساحة قوم**)؛ أي: بفنائهم، (**فساء صباح المنذرين**)، وتقدم الكلام على بعض فوائد الحديث في ذلك الباب.

ووجه الاستدلال للترجمة منه ظاهر، وباقي المتن من متعلقات (الجهاد)، وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد، وسياقه أتمُّ مما هنا، ويأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى.

وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان، وسياقه أوضح، أخرجه من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان؛ فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار.

وقال التيمي: وإنما تُحقن الدماء بالأذان لأن فيه الشهادتين، وذلك لمن بلغته الدعوة، وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان؛ ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا، لأن الله تعالى وعده إظهار دينه على الدين كله، وكان يطمع في إسلامهم.

قال: وأما اليوم فلا يلزم الأئمة أن يكفُّوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذاناً؛ لما عُلِمَ من غائلتهم للمسلمين، بل ينتهز الفرصة فيهم، انتهى.

وقال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه، انتهى.

وتقدم أن هذا أحد أقوال العلماء، وهو أحد الأوجه في المذهب، وأن المشهور أنه سنة.

وأغرب ابن عبد البر فقال: لا أعلم فيه ـ أي: فيما قاله الخطابي ـ خلافاً.

قال الحافظ: وأما قول أصحابنا: من نطق بالتشهد في الأذان حُكِم بإسلامه إلا إن كان عيسوياً، لا يرد عليه مطلق حديث الباب؛ لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله لكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى، أحدث لهم ذلك، انتهى.

* * *

٧ - بابُ
مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

(باب: ما يقول) الشخص (إذا سمع المنادي)؛ أي: المؤذن، وآثر المصنف عدم الجزم بحكمٍ لذلك؛ لقوة الخلاف فيه كما يأتي، ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيحَ ما عليه الجمهور، وهو أن يقول مثلَ ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين؛ لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام، وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه، قاله في «الفتح».

٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبداللهِ بنُ يوسفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهابٍ) الزهري، (عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء)؛ أي: الأذان، وظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع، حتى ولو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه لبُعدٍ أو صمم؛ لم تشرع له المتابعة، قاله النَّووي في «المجموع».

وتعقب بأنه ربما يدعى أن قوله: (سمعتم) خرجَ مخرجَ الغالب، وبأنه في «المجموع» اختار أنه يجيب في الترجيع، كما يأتي.

(فقولوا مثلَ)؛ أي: قولاً مثلَ (ما يقول المؤذن)، ادَّعى بعضهم أن قوله: (المؤذن) مدرج، وُردَّ بأنه ثابت في «الصحيحين» و«الموطأ»، والإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى.

قال الحافظ: ولم يصب صاحب «العمدة» في حذفه.

قال ابن سيد الناس: ظاهر الحديث أن يقول مثل ما يقول المؤذن عقبَ فراغ المؤذن من الأذان، لكن دلت الأحاديث المتضمنة للإجابة على أن المراد المساوقة، انتهى.

ويشير بذلك إلى حديث عمر بن الخطاب في «مسلم» الآتي، وإلى ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت.

وقال الكَرْماني: إنما قال: مثل ما يقول، ولم يقل: مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيب بعد كل كلمة بمثل كلمتها، انتهى.

وقال الشافعية: يستحب التتابع عقب كل كلمة؛ لا معها، ولا يتأخر عنها، عملاً بما تقتضيه فاء التعقيب، فلو لم يجب حتى فرغ المؤذن استحب له التدارك إن لم يطل الفصل، قاله النَّووي بحثاً، وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة.

وهل يجيب في الترجيع؟ اختار النَّووي في «شرح المهذب» أنه

يجيب؛ لعموم قوله: «فقولوا مثل ما يقول»؛ أي: ولم يقل: مثل ما تسمعون، بعد أن أبدى احتمالاً أنه لا يجيب، وعلله بأنه لا يسمعه، وقال: لم أر للأصحاب فيه كلاماً.

وظاهر الحديث أيضاً أنه لا يختص بالمؤذن الأول، حتى أنه يجيب من أذَّن ثانياً، وقال النَّووي: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، والمختار أنه يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. قال: وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا تختص. وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة؛ لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء؛ لأنهما مشروعان.

وقال الرافعي في كتابه «الإيجاز في أخطار الحجاز»: خطر لي أنه إذا سمع الأذان الثاني بعد صلاته جماعة: أنه لا يجيب؛ لأنه غير مدعو به، وإلا أجابه، واستحسنه بعض المتأخرين، ثم قال يخدشه = ندب إعادة الصلاة جماعة.

وظاهره أيضاً: أن المؤذن إذا فرغ من أذانه وسمع أذان غيره أنه يجيبه، قال بعضهم: وليس فيه نقل عندنا.

وظاهره أيضاً: أنه يقول مثل قوله في جميع ألفاظ الأذان، وبه قال الحنابلة، ومشهور مذهب مالك: أنه يحكيه إلى آخر الشهادتين؛ لأنه ذكر، وما بعده بعضه ليس بذكر، وبعضه تكرار لما سبق، ويحكي الشهادتين مرة واحدة.

وذهب الشافعي والجمهور إلى أن السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة

لحديث معاوية الآتي في الباب، وحديث عمر في «مسلم» الآتي؛ ففيهما ذلك صريحاً، فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه، ومن جهة المعنى: أن ألفاظ الأذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب، والحيعلة يُقصد بها الدعاء إلى الصلاة، وهو خاص بالمؤذن، فعوض المجيب من الثواب الذي يفوته بالحيعلة بثواب الحوقلة.

والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة أن الحيعلة دعاء، كما مر، فلو قالها السامع لصار الناس كلهم دعاة، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقلة؛ لأنها محض تفويض إلى الله تعالى، وأنهم لا يقدرون على الحضور والفلاح إلا بقوة الله تعالى وتأييده.

والحول والقوة متغايران؛ فالقوة: القدرة على الشيء، والحول: الاحتيال في تحصيله.

وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون هذا من الاختلاف المباح؛ فيقول تارةً كذا، وتارةً كذا، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يقول: حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله، وكذلك في (حي على الفلاح)، واختاره البُلْقِيني.

وقال ابن الملقِّن: لم أر أحداً قال به، مع أن بعض الأصوليين أوجب الجمع بين العام والخاص عند الإمكان، وحديث عمر يرده ولفظه: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله،

ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة: قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»، أخرجه مسلم.

قال الحافظ: وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله، كما أشار إليه الدَّارَقُطني، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيه، وهو قوله الآتي: وحدثني بعض إخواننا، قال: لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جداً، انتهى.

وروي عن سعيد بن جبير قال: يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا.

وقيل: مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه، وهو اختيار الطحاوي.

وأما التثويب في الصبح فالصحيح عند الشافعي: أنه يجيب بـ: صدقتَ وبررتَ، قال في «الكفاية»: لخبر ورد فيه، واختار البُلْقِيني أنه يجيب بالحوقلة.

وفي الحديث دليلٌ على أن لفظ (المثل) لا يقتضي المساواة من كل وجه؛ فإن قوله: (مثل ما يقول) لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن، قاله ابن دقيق العيد.

وتعقبه الحافظ بأن المماثلة وقعت في القــول، لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والمجيبُ مقصوده ذكر الله، فيكتفي بالسر، والجهر لا مع الرفع، نعم، لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ؛ لظاهر الأمر بالقول.

وسبق لابن دقيق في حديث عثمان في (صفة الوضوء): أن لفظة (مثل) ظاهرها المساواة من كل وجه، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين، بحيث يخرجهما عن الوحدة، فهو مخالفٌ لما قاله هنا.

واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة إلا في كلمتي الإقامة، فيقول: أقامها الله وأدامها، وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا.

واستدل به أيضاً على جواز إجابة المؤذن في الصلاة، وفيه خلاف؛ فقيل: إنه يجيب عملاً بعموم هذا الأمر. وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين؛ لأنهما كالخطاب للآدميين، والباقي من ذكر الله فلا يمنع، لكن من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع؛ لأنها من ذكر الله.

والمشهور عند الشافعية: أنه يؤخر حتى يفرغ من الصلاة، وقال ابن عبد السلام في «فتاويه»: إن كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب وإلا فيجيب، وعليه إن أجاب فيها استأنفها، وعلى الصحيح إن أجاب في الصلاة كره، وقيل: خلاف الأولى، ومحله ما لم يجب بالحيعلة، فإن

أجاب بها ـ وكذا بتثويب أو بـ: صدقت وبررت، أو: قد قامت الصلاة ـ بطلت، إن علم وتعمد.

والمشهور عن مالك: أنه يجيب في النافلة، لا في الفريضة، ومنع أبو حنيفة فيهما.

والمجامع ومن بالخلاء ونحوهما يؤخرون إلى الفراغ، كالمصلي.

واستدل به أيضاً على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي والخطابي والقاضي عياض عن قوم من السلف، وبه قال أهل الظاهر، وابن وهب، وبذلك يرد على ابن قدامة الحنبلي في قوله: لا أعلم أحداً قال به.

قيل: والصارف عن الوجوب ما وقع في الحديث الآخر: «ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا لي الوسيلة»، وهما مستحبان.

وتعقب بأن هذا من دلالة الاقتران.

* * *

٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضالة) ـ بفتح الفاء ـ (قال: حدَّثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) التميمي المدني، (قال: حدثني عيسى بن طلحة) بن عبيدالله: (أنه سمع معاوية) بن أبي سفيان (يوماً)، زاد في نسخة: (وسمع المؤذن)، (فقال) هو تفسير لمحذوف؛ أي: سمع معاوية قال يوماً، ضرورة أن الذوات لا تُسمع، فلابد من تقدير: قول، كما في: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى﴾[آل عمران: ١٩٣]، ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية، قاله الكَرْماني.

(مثله)؛ أي: مثل قول المؤذن، وفي رواية: (بمثله) (إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله) قال الحافظ: هكذا أورد المتن هنا مختصراً، وقد أورده أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن هشام؛ أي: الدَّسْتَوائي، ولفظه: كنا عند معاوية، فنادى المنادي بالصلاة، فقال مثل ما قال ثم قال: هكذا سمعت نبيكم.

* * *

٦١٢/ م ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ راهَوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

٦١٣ ـ قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) هو ابن راهَوَيْه، صرح به أبو نعيم في «مستخرجه»، وقد نسب كذلك في أصول كثيرة.

(قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير **(نحوه)**؛ أي: نحو الحديث الذي قبله، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله.

(قال يحيى)، قال الحافظ: ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق. قال: وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بالإسنادين، انتهى؛ أي: إسناد إسحاق وإسناد معاذ بن أبي فضالة.

(وحدثني بعض إخواننا) قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على تعيينه، وحكى الكَرْماني عن غيره: أن المراد به الأوزاعي، فقال: وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية، وأين عصر الأوزاعي عن عصر معاوية؟!

قال: وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحد ابنيه عبدالله بن علقمة أو عمرو بن علقمة، انتهى.

وسيأتي ذكر سبب غلبة ظن الحافظ أنه علقمة أو أحد بنيه.

(أنه)؛ أي: معاوية **(قال: لما قال)**؛ أي: المؤذن: **(حي على**

الصلاة قال)؛ أي: معاوية: **(لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال)**؛ أي: معاوية: **(هكذا نبيكم ﷺ يقول)**.

قال الحافظ: وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاماً، منها للإسماعيلي من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى: حدَّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدَّثنا عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادى منادٍ بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، قال يحيى: فحدثني صاحب لنا أنه لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم، انتهى.

قال: فاشتمل هذا السياق على فوائد:

أحدها: تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن إبراهيم، فأُمِن تدليسه.

ثانيها: بيان ما اختصر من روايتي البخاري.

ثالثها: أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له.

رابعها: أن قوله: (قال يحيى) ليس تعليقاً من البخاري؛ أي: كما مر التنبيه عليه.

ثم قال: وأنا قلت ـ أي: في قوله: (وحدثني بعض إخواننا) ـ يغلب على ظني أنه علقمة بن وقاص؛ لأني جمعت طرقه عن معاوية، فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين؛ أحدهما عن نهشل التميمي، عن معاوية، وهو في الطبراني بإسناد واهٍ، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه، وقد أخرجه النسائي ـ واللفظ له ـ وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى: أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه قال: إني لعند معاوية إذا أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده قال: كنت عند معاوية، فذكر مثله، وأوضح سياقاً منه.

قال: وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب (حي على الفلاح) اختصر في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره، وأن (إلى) في قوله في الطريق الأولى: (فقال مثل قوله إلى: أشهد أن محمداً رسول الله) بمعنى: مع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، انتهى. ويشير بذلك إلى الكَرْماني.

وسيأتي الحديث من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن معاوية في (باب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) من (كتاب الجمعة) أطول من هذا، وليس فيه ذكر الحوقلة بدل الحيعلة.

* * *

٨ ـ بابُ
الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

(باب الدعاء عند النداء)؛ أي: عند تمام الأذان، كما يأتي، وإنما لم يقيده بذلك اتباعاً للفظ الحديث الآتي.

٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عيَّاش) ـ بتحتانية مشددة وبالشين المعجمة ـ ابن مسلم الأَلْهاني بفتح الهمزة وسكون اللام، أبو الحسن الحمصي البَّكاء، ثقة، حجة، متقن.

وقد ذُكر عند المأمون فيمن يصلح للقضاء، وأدخله يحيى بن أكثم على المأمون لما كان بدمشق، فتبسم ثم بكى، فقال المأمون:

أدخلت عليَّ يا يحيى مجنوناً؟! فقال يحيى: يا أمير المؤمنين! أدخلت عليك خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث، ما خلا أبا المغيرة.

مات سنة تسع عشرة ومئتين، وهو ابن ست وسبعين سنة، حُكي عنه أنه قال: ولدت سنة ثلاث وأربعين ومئة، وقيل: سنة ثماني عشرة ومئتين، وقيل: سنة تسع وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري، وروى له الباقون سوى مسلم.

قال في «الفتح»: وهو من كبار شيوخ البخاري، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث، [أخرجه عنه أحمد في «مسنده»، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن أحمد عنه][1]، أخرجه الإسماعيلي من طريقه.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث

(قال: حدَّثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، الحمصي، **(عن محمد المنكدر، عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ **(قال: من قال حين يسمع النداء)**؛ أي: الأذان، فاللام للعهد، وظاهره أن يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه.

قال الحافظ: لكن يحتمل أن يكون المراد عند تمامه؛ إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مسلم بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة»، ففيه أنه يقال عند فراغ الأذان.

ثم قال: واستدل الطحاويُّ بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه، وابنُ بريزة على عدم وجوب ذلك أيضاً؛ لظاهر إيراده.

قال الحافظ: لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسَّك به من يدعي الوجوب، وبه قال الحنيفة، وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور، انتهى.

(اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال، زاد البيهقي من طريق أخرى: (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة)، المراد بالدعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ﴾[الرعد: ١٤].

وقيل لها: تامة؛ لأن الشرك نقص، والتامة لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها بمعرض الزوال.

وقيل: لأن فيها أتم القول، وهو: لا إله إلا الله.

(والصلاة القائمة)؛ أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة قط، ولا تنسخها شريعة أبداً.

وقال الطِّيْبي: من أول الأذان إلى قوله: (محمد رسول الله) هي الدعوة التامة، وقوله: الحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٣].

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة: المعهودة المدعو إليها حينئذ، وهو أظهر، انتهى.

(آت)؛ أي: **أعطِ (محمداً الوسيلة)**، هي في اللغة: ما يتقرَّب به إلى الكبير، يقال: توسلت؛ أي: تقربت، لكن المراد بها هنا ما فسرها ﷺ بقوله في خبر مسلم: «ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هـو».

(والفضيلة)؛ أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة، قاله في «الفتح».

(وابعثه مقاماً محموداً)؛ أي: يُحمد القائم فيه، وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب (مقاماً) على الظرفية؛ أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً؛ أي: على حد: رميت مرمى زيد، أو ضمَّن (ابعثه) معنى: أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى (ابعثه): أعطه، ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: ابعثه ذا مقام محمود.

قال النَّووي: ثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية للفظ القرآن.

وقال الطِّيْبي: إنما نكَّره؛ لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقاماً أيَّ مقامٍ محموداً بكل لسان.

قال الحافظ: وقد جاء بالتعريف عند النسائي في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري، وهو في «صحيح ابن

خزيمة» وابن حبان وفي الطحاوي والطبراني في «الدعاء» والبيهقي.

قال: وفيه تعقبٌ على من أنكر ذلك كالنَّووي، انتهى.

(الذي وعدته)، زاد في رواية البيهقي: (إنك لا تخلف الميعاد).

قال الطِّيْبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[الإسراء: ٧٩] وأطلق عليه الوعد، لأن (عسى) من الله واقع، كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة.

وعلى ما في النسائي وغيره: المقام المحمود بالتعريف يصح أن يكون صفة، قاله الحافظ.

ويجوز أن يكون صفة أيضاً على رأي الأخفش القائل بجواز وصفها بالموصول إذا تخصصت بوصف.

قال ابن الجوزي: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكاهما عن جماعة.

قال الحافظ: وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول؛ لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشـــهور، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة.

ووقع في «صحيح ابن حبان» من حديث كعب بن مالك مرفوعاً:

«يبعث الله الناس، فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»، ويظهر أن المراد بهذا القول هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو جميع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: «حلت له شفاعتي» بأن الأمر المطلوب له الشفاعة، والله أعلم، انتهى.

(حلت له شفاعتي يوم القيامة)؛ أي: استحقت ووجبت، أو أنزلت عليه، يقال: (حل يَحُل) ـ بالضم ـ إذا نزل، واللام بمعنى: على، وتؤيده رواية مسلم: (حلت عليه)، ووقع في رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود: (وجبت له)، ولا يجوز أن تكون (حلت) من الحِل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، قاله الحافظ.

واستشكل جعل الشفاعة ثواباً لقائل ذلك، مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين.

وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى، كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيعطي كل واحد ما يناسبه.

ونقل عياض عن بعض مشايخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قال مخلصاً مستحضراً إجلال النبي ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك.

قال الحافظ: وهو تحكُّم غير مرضي؛ أي: لأنهم قالوا: إن العمل لقصد مجرد الثواب لا يخرجه من الإخلاص.

قال: ولو أخرج الغافلَ اللاهي لكان أشبه.

وفي الحديث: الحض على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم، انتهى.

وقد جاء: «ساعتان لا يردُّ فيهما الدعاء؛ بحضرة النداء بالصلاة، وحضرة الصفِّ في سبيل الله تعالى»، فدلهم على وقت الإجابة.

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة
تابع (٨) كتاب الصلاة	
٨٤ ـ باب الحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ	٥
٨٥ ـ باب الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ	١٢
٨٦ باب: الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ	١٥
٨٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ	١٩
٨٨ ـ باب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	٢٤
٨٩ ـ باب المَسَاجِدِ التِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ	٣٣
أبواب سترة المصلي	
٩٠ ـ باب سُتْرَةُ الإِمَامِ، سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ	٥٥
٩١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟	٦٦
٩٢ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ	٧٢
٩٣ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ	٧٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٩٤ ـ باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا	٧٩
٩٥ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ	٨٢
٩٦ ـ باب الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ	٨٧
٩٧ ـ باب	٩٣
٩٨ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ	٩٦
٩٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ	١٠١
١٠٠ ـ باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ	١٠٤
١٠١ ـ باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي	١١٦
١٠٢ ـ باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي	١٢٤
١٠٣ ـ باب الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ	١٣٠
١٠٤ ـ باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ	١٣٢
١٠٥ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ	١٣٥
١٠٦ ـ باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ	١٤٥
١٠٧ ـ باب الصلاة على فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ	١٥٤
١٠٨ ـ باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟	١٥٧
١٠٩ ـ باب الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذى	١٦٠

(٩)

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ

١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ ١٦٧

الكتاب والباب	الصفحة
٢ ـ باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٨٠
٣ ـ باب البَيْعَةِ عَلَى إِقَامةِ الصَّلاَةِ	١٨٥
٤ ـ باب الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ	١٨٧
٥ ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا	١٩٦
٦ ـ باب الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ	٢٠٥
٧ ـ باب تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا	٢١٥
٨ ـ باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ	٢٢٢
٩ ـ باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ	٢٢٨
١٠ ـ باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ	٢٤٦
١١ ـ باب وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ	٢٥٠
١٢ ـ باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ	٢٦٢
١٣ ـ باب وَقْتِ العَصْرِ	٢٦٧
١٣/ م ـ باب وَقْتِ العَصْرِ	٢٨١
١٤ ـ باب إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ	٢٨٦
١٥ ـ باب مَنْ تَرَكَ العَصْرَ	٢٩٢
١٦ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ	٢٩٧
١٧ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ	٣١٢
١٨ ـ باب وَقْتِ المَغْرِبِ	٣٢٥
١٩ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ	٣٤٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢٠ ـ باب ذِكْرِ العِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً	٣٤٥
٢١ ـ باب وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا	٣٥٥
٢٢ ـ باب فَضْلِ العِشَاءِ	٣٥٨
٢٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ	٣٦٧
٢٤ ـ باب النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ	٣٦٩
٢٥ ـ باب وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ	٣٧٨
٢٦ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ	٣٨٣
٢٧ ـ باب وَقْتِ الفَجْرِ	٣٩٢
٢٨ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً	٤٠٧
٢٩ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً	٤١١
٣٠ ـ باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	٤١٥
٣١ ـ باب لاَ يَتَحَرى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ	٤٢٦
٣٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلاَ بَعْدَ العَصْرِ وَالْفَجْرِ	٤٣٥
٣٣ ـ باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا	٤٤١
٣٤ ـ باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ	٤٥٠
٣٥ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ	٤٥٣
٣٦ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ	٤٦٠
٣٧ ـ باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَ تِلْكَ الصَّلاَةَ	٤٦٩
٣٨ ـ باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى	٤٨٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٣٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ	٤٨٢
٤٠ ـ باب السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ	٤٨٦
٤١ ـ باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ	٤٩٤

(١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

١ ـ باب بَدْءِ الأَذَانِ	٥٠٩
٢ ـ باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى	٥٢٤
٣ ـ باب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلاَ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ	٥٢٩
٤ ـ باب فَضْلِ التَّأْذِينِ	٥٣٢
٥ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ	٥٤١
٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ	٥٤٨
٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي	٥٥٣
٨ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ	٥٦٥
* فهرس الكتب والأبواب	٥٧٣

❐❐❐